١٤٨٤

الجزء السادس من كتاب النوادر

والزيادات على ما في المدونه من غيرها

من الامهات مجموعا بالاختصار من



كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس

وكتاب ابن سحنون والعتبيه وكتاب

ابن حبيب وغير ذلك من الامهات

مما عني بجمعه وتاليفه ابو محمد

الامام الفقيه عبد الله بن ابي زيد

كتاب الثاني من النكاح والثالث منه والرابع منه

وكتاب الاستبراء وكتاب العدة والنفقات

وكتاب الرضاع وكتاب طلاق السنة



بسم الله الرحمن الرحيم

الثاني من كتاب النكاح
في مقدار الصداق ونكاح الموهوبة

من كتاب ابن المواز قال مالك اقل الصداق من الذهب ربع دينار ومن
الورق ثلاثة دراهم ومن العروض قيمة ثلاثة دراهم ومن
تزوج بدرهمين فان لم يدخل خير فاما اتم لها ثلاثة دراهم والا
او فسخ عليه بطلقة وكان لها نصف الدرهمين وان دخل فقال
عبد الملك يلزمه تمام صداق مثلها وقال ابن القاسم واشهب يتم
لها ثلاثة دراهم قلت فقول ربيعة يجوز بدرهم وقال يحيى بن
سعيد يجوز بسوط ونعلين ان كان صداقا قال لو اجزته بدرهم
لاجزته باقل منه الوهلة لا يكون صداقا وقد اجمل الله ما انقطع
فيه اليد من السرقة فوقت النبي عليه السلام فيه ربع دينار مما
له بال فلا يباح الفرج بما لا بال له واما يحيى بن سعيد فقد استثنى
ان كان صداقا قديما قال ابن حبيب والمياسرة في الصداق احب
الينا واقرب الى يسر الدين وكان صداق النبي عليه السلام ازواجه
خمسمائة درهم وزوج عليا على درع فبيع بخمسمائة درهم
فتزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب واستكثر النبي
عليه السلام لرجل مائتي درهم واستحب عمر اربعمائة درهم
وتزوج ابن عمر بستمائة درهم وزوج ابن المسيب ابنته
على ثلاثة دراهم وذكر بنات عبد الله بن عمر وبنات اخيه
نصف الف دينار كل واحدة او عشرة آلاف درهم وكان ابن عمر

يجعل لمن قربها من اربعمائة دينار خليا وتزوج ابن عباس
على عشرة آلاف درهم وتزوج القعقاع بن سوار بنت قبيصة
ابن هانئ على ربع العاشر ايام علي وولاية علي ولاية بعد ذلك
ثم كره منه شيا فقرعه بذلك فقال لو كان كفوا ما فعل
ذلك ومن كتاب آخر وقد امهر النجاشي عن النبي عليه
السلام اربعة آلاف قال ابن حبيب ومن تزوج باقل من
ربع دينار ودخل فانه يجبر على اتمام ربع دينار ولا يفسخ
للاختلاف فيه واجازه ربيعة وقال يحيى بن سعيد بنعلين
وبسوط وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد
واجازه ابن وهب بدرهم وليس بها من منع ذلك وقد جاء في
حديث عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب يعني
خمسة دراهم ولم يكن ذهب كانوا يسمون الخمسة دراهم
نواة والنش عشرون والاوقية اربعون وقال ابن حبيب
في نكاح الشبه ان عقد به عقد النكاح ولم يعرف به هبة
الصداق ولكن وهبت نفسها له فهذا يفسخ قبل البناء و
يثبت بعده ولها صداق المثل وان عني به نكاحها بغير
صداق فلا يجوز وما اصدقها ولو ربع دينار فاكثر فجائز
ولها لازم عشر على ذلك قبل البناء او بعده والميراث بينهما
في هذين الوجهين ولا صداق فيه في الموت قال ابن المواز
الموهوبة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
لمن بعده بغير صداق ومن تزوج بلفظ الهبة فلم يختلف مالك

واصحابه انه يفسخ قبل البنا واختلفوا اذا دخل بها فقال ابن شهاب
وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ انه يفسخ وان دخل قال
اصبغ وفساده في البضع وقال ابن القاسم وعبد الملك لا يفسخ
ولها صداق المثل وروي عن مالك وقال ابن شهاب اذا فسخ بعد البنا
فلها ثلثة دراهم وقال اصبغ صداق المثل وقاله ابن وهب فيما
احسب قال ابن حبيب واقول ذلك في الشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته فسميا عدة كان في ذلك صداق
اولم يكن اذا كان بشرط على ان يزوجه الاخر الا انه يفترق في
الفسخ فاذا لم يكن فيها صداق فيفسخ قبل البنا وبعده وان كان
فيه صداق فسخ قبل البنا وثبت بعده وكان لكل واحدة صداق
المثل وقال ابن القاسم في المدونة لكل واحدة الاكثر من المثل
او ما سمي اذا بنا بها

في نكاح التفويض والتحكيم

ومن الواضحة ولا باس بنكاح التفويض ونكاح التحكيم
كان الحكم فيه الى الزوج او الى المراة او لوليها او الى اجنبي
ثم لابد من فرضه وكذلك في السكات وقد قالوا زوجناك
فقط فان اختلفوا بعد البنا فالمجتمع عليه ان في ذلك كله
صداق المثل فاما قبل البنا فان فرض صداق المثل فلا حجة لهم
والا فارق ولا شيء عليه وهذا مجتمع عليه في كل ما ذكرنا
الا في قولهم قد انكحناك على حكمها فابن القاسم يراه مثل
السكات او تحكيمه او تحكيم الولي وقاله ابن عبد الحكم واصبغ

وقال عبد الملك وابن شهاب ان لم يرض بما حكمت لم يلزمها بد له
لصداق المثل قبل البنا وبه اقول ذ ومن كتاب محمد قال ابن
القاسم فيمن تزوج على حكمه او حكمها او حكم فلان فذلك
جائز فان رضيت بما حكم او رضي هو بما حكمت او رضيا بما
حكم فلان والا فرق بينهما كالتفويض اذا لم يفرض صداق المثل
وقال عبد الملك اما على حكمها فالنكاح يفسخ ما لم يدخل
واما على حكمه فهو التفويض الجائز واجاز ابن عبد الحكم
على حكمها اذا رضي وقاله ابن شهاب ان رضي بما سمته او رضيت
بما سمى جاز والا فسخ وذكره عن مالك قال ابن شهاب وان بنا قبل
التراضي فلها صداق المثل قال ابن القاسم وان تزوج امراة
على صداق مثلها فهو جائز وهو اثقل من نكاحها على شوارها
وكل جائز ولها في الشوار شوار مثلها قال ابن شهاب لو قال
زوجني ابنتك فيقول قد فعلت فذلك التفويض ولو قال بعني
غلامك فقال قد فعلت لم يكن ذلك شيئا قال ابن حبيب واذا
كان المفوض اليه قريب القرابة او مولى نعمة او اجنبي فاضل
خفف عنه من صداق المثل بقدر ما يرى انه اريد من مقاربته ولا
يحط عنه جزله بالاكثر بمعنى التخفيف والمقاربة ولا ينبغي
ان يبني في التفويض ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار فاكثر فان
مسها ثم طلق لزمه صداق المثل ومن فوض اليه في المرض
ففرض فيه ثم مات قبل البنا وقد فرض فيه او لم يفرض فلا صداق
لها ولا ميراث ولا متعة ولو بنا فيه ولم يفرض فلها صداق المثل في

في الثلث مهرا ولا ميراث لها ولو فرض فيه اكثر من صداق
المثل بدئ في الثلث بصداق المثل وخاصصت بالزايد كالوصية
لمن غير وارثه د ومن كتاب ابن المواز ومن تزوج على
تفويض ودخل لزمه صداق المثل ليس صداق امها واخواتها
ونسا قومها ولاكن في سنها وجمالها في زمنها ورغبة الناس
فيها وينظر في ذلك ايضا الزوج ان زوجوه اراده صلته ومقاربته
خفف عنه وان كان على غير ذلك اكمل لها صداق المثل د
واذا دفع اليهم شيا او سماه ولم يدفعه ثم طلق قبل البنا فان
كان صداق المثل او كان اقل منه فرضوا به فلها نصفه وان لم
يف بالمثل ولا رضوا به ردوا جميعه ولها المتعة ولا يقبل منهم
بعد الطلاق انهم كانوا رضوا به اذا لم يكن صداق مثلها الا ببينة
على الرضا ولو قدم اليهم شيا ثم دخل بها ثم طلبوا بقية المهر فلا شيء
لهم لانهم اذ خلوها عليه الا ان يكون الشيء التافه لا يشبه
ان يكون صداقا كالدرهمين والثلاثة والطعام فيفرض عليه
صداق المثل ولو سمى لها في صحته صداقا فان رضيت به قبل
فرض فهو لها من راس ماله قل او كثر مات او عاش وان طلق
قبل البنا في مرضه فلها نصفه وما سمى لها في المرض فلا شيء
لها فيه ان مات قبل صحته فان صح ثم لها ذلك ثم ان مات كان
لها وان طلق قبل البنا فلها نصفه وان ماتت قبل ان يفرض لها فلا
صداق عليه وله الميراث وان سمى ثم دخل في مرضها فعليه ما
سمى ويرثها قال اصبغ وان سمى في مرضه ثم ماتت من ثم صح هو

بعد ما الزمته التسمية لورثتها وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم في العتبية قال محمد لا يعجبني قول اصبغ قال مالك
وان سمى في مرضه ودخل فيه فلها ما سمى ان مات من
راس ماله الا ان يزيد على صداق مثلها فتبطل الزيادة الا
ان تكون ذمية لا ترثه فيكون لها الزيادة في ثلثه قال
محمد ولو سمى للامة والنصرانية في مرضه ولم يبن بها فلها
ذلك كله في ثلثه وتحاص به اهل الوصايا قال عبد الملك
لا شيء لها د لانه لم يسم لها الا على الصداق د قال محمد ولا
يعجبنا ذلك قال محمد واذا انكحها على ان لها من المهر عشرين
دينارا وعلى انه مفوض اليه في بقية مهرها ثم لم يرضوا بما
فرض لها ولا بما زاد لانه اقل من صداق مثلها حتى فارق فله اخذ
العشرين ولا يلزمه شيء ولها متعتها وكذلك لو تزوجها على تفويض
وعلى مال دفعه لابيها خاصة ثم طلق قبل البنا فعليه المتعة
وياخذ من الاب كلما اعطاه قال ربيعة فيمن فوض اليه فبعث
بثياب ومتاع فادخلت عليه ثم ماتت فليس لهم الا ما ارسل
اليها قال يحيى بن سعيد اذا كان للاب من قبله وادخلها د قال
ابن وهب عن مالك فيمن تزوج امراة ثم خطب اختها لابنه فقيل
له اتقصر بها عن صداق اختها فقال لم اكن اقصر بها ثم طلقها
الابن قال مالك لو طالخصموه ورايت معنى قوله انه لزمه الصداق
بقوله لا اقصر بها قال ابن القاسم وكانهم زوجوه على المكافاة
وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم قال يلزمه وقال مرة

لو اصطلحوا وكانه يوجبه عليه ولم يتبينه قال ابن القاسم
وكانهم أجروه على المكافاة د ومن كتاب محمد والعتبية من
سماع ابن القاسم قال مالك وإذا تزوج امرأة على ثلاثين دينارا
بعد ان كانت خالتها تحته فقال الاجنبي اشتري لابني خادما
من صداقها فقال عندنا خادم قال فجئنا على ليلتها من مهرها
قال هذا بيت خالتها يعني المتاع ثم دخلت قال مالك يقوم
ذلك فان كان فيه فضل فهو للمرأة لانه رضي ان يعطيها اياه
وان كان اقل تبعته بما بقي قال محمد اذا لم تكن المرأة رضيت
بذلك ولا علمت ثم لم ترض بذلك حين رأته ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج بتفويض فبعث الى اهلها
بشيء فسخطوه فقال فان لها صداق المثل ثم ان طلق ولم يدخل
فان لها نصف صداق المثل

في البنا قبل ان يقدم شيا وفي طلب تعجيل النقد

قال ابن حبيب وإذا رضيت له بالبنا قبل ان يقدم شيا فليس
بحرام وهو معنى قول الله سبحانه ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وقال في باب اخر هو ما اعطته
او وضعت عنه من صداقها واجازه ابن المسيب وغيره
وكرهه اخرون وكرهه مالك حتى يقدم ولو ربع دينار
وكره ابن القاسم ان يدخل بالمدنية التي قد اهدى وقد اجازه
مالك وابن المسيب وابن شهاب وغيره د ومن العتبية روى
اشهب عن مالك فيمن اذنت له زوجته ان يدخل عليها ويبقى

ويمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق فذلك لها الا ان ترضى له
بنصفه واما النفقة فهي لها عليه ومن دخل ولم يقدم شيا
فانه يقال له اعطها ربع دينار ولا تختلف مسيسها بعد
الدخول بها قال عيسى عن ابن القاسم وان اهدى الى زوجته
فلا تدخل حتى يقدم من الصداق ربع دينار واذا رهنها بالصداق
فلا باس ان يدخل بذلك واجاز بعض الناس ان يدخل بحمالة
وما احب ذلك حتى يقدم ربع دينار د ومن الواضحة واذا
طلبت قبل البنا اخذ النقد وابا الزوج ذلك الا عند البنا فذلك
للزوج الا ان تشا من تعجيل فلها قبضه فان اعسر به تلوم له
وكانت عليه النفقة ان شاءت ودخل في الصداق اجلا واسعا
فان عجز عن النفقة فرض له في اجل الصداق فان جاء به والا فرق
بينهما واتبعته بنصفه وان كان النقد شيا بعينه من دار او
عبد او عرض فلها تعجيله وان تاخر البنا وقاله لي كله من سألته
من اصحاب مالك وكذلك قال في الصغيرة تتزوج صغيرا او كبيرا
فاصدقها دارا او عبدا فلابيها استعجال قبض الدار والعبد
واستغلال ذلك وان لم يمكن منها الدخول بخلاف ما ليس بعينه
لان الذي ليس بعينه في ضمان الزوج والذي بعينه في ضمان
الزوجة فلها تعجيله ولا يتبعه في نفقتها وكذلك الصغير
يتزوج الكبيرة بصداق بعينه فيما ذكرنا وهو قول مالك
واصحابه د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا اعسر بالنقد
فوجدوه به لم يجبر ان يدخل حتى يقدم ولو ثلاثة دراهم فان دخل

قبل يقدم شيئا فليتلذذ بها فذلك بان يعطيها ما ذكرنا ولا يبكل
في هذا وان كان بغير اجل قال اصبغ ما لم يكونا من اهل
الشرف فليعجل النكاح قال مالك وانما كره ان يدخل قبل
يقدم شيئا ان يتصدق عليه بصداقها ولم يبطل انها منه
شيء وفي رواية اشهب عن مالك فيمن نكح بصداق مؤجل
اكره ان يدخل قبل يقدم شيئا فان فعل جاز ولا احبه قال
اشهب فان عجل ربع دينار ليدخل بها فابت حتى تقبض الجميع
فانها تجبر على الدخول الا ان يتراخى ذلك الى حلول اجله فلها
ان تابى حتى تاخذ جميعه او ما حل منه وكذلك من تزوج بعاجل
واجل فله البناء بدفع المعجل فان لم يدخل حتى حل المؤجل فلها منعه
حتى يقبض جميعه ولو بقي للمؤجل يسير فليس لها منعه حتى يحل ولو
دخلت بعد حلول المعجل ثم حل المؤجل بعد البناء فليس لها ان تمنعه
نفسها لتقبض ذلك ولا ان تقبض ما حل قبل بنائها واذا وهبته
قبل البناء جميع صداقها جبر على ان لا يدخل حتى يعطيها ربع دينار
فاكثر فان لم يفعل حتى حل الاجل طلق فلا شيء لها عليه ولو قبضته
ثم وهبته له فلا شيء لاحدهما على الاخر وان وهبته لاجنبي رجع
عليها الزوج بنصفه قال ابن القاسم وترجع هي على الموهوب
فتغرمه ما غرمت

فيمن نكح امراة بمهر غائب او دار غائبة
او بدين له على رجل او بارش جرح له عليها
وهل يدخل بذلك ومن كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم ولا باس بالنكاح بعبد غائب بعيد الغيبة قال
ابن حبيب اذا وصفه لها او للاب في البكر كان معه عين
او لم يكن وكذلك بعيد فلا الا ما بعد جدا مثل خراسان
والاندلس فاكرهه لانقطاع خبره قال ابن حبيب مثل افريقية
من المدينة كان مع ذلك عين او لم يكن فلا خير فيه ويفسخ
قال ابن المواز قال ابن القاسم واما مسيرة الشهر ونحوه
فذلك جائز والضمان من الزوج حتى تقبضه المراة قال ابن
القاسم وله ان يدخل ان كانت الغيبة قريبة ولا يدخل بها في
الغيبة البعيدة وان قدم اليها ربع دينار وان سماه مع العبد
لان النقد في هذا البعيد لا يجوز والدخول انتقاد ولو
كان هذا العبد بعينه على ان يكون مضمونا عليه لم يجز النكاح
فان لم يكن بعينه وكان مضمونا بصفة جاز وان كان بعينه
ولم يصفه فسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل
وكذلك القريب الغيبة في هذا ولو كان في المنزل وان كان
قريبا فوصفه فاصيب العبد قبل يقبضه فلها قيمته في تلك
الصفة وكذلك ان نكحت بعبد فردته بعيب وان نكحت
بدار او ارض غائبة بعيدة الغيبة جاز اذا وصفت ولم يجز
ان لم توصف ويفسخ الا ان يبني فيثبت ولها صداق المثل
ويجوز ذلك في الخلع وان لم يوصف ذ ومن الواضحة قال ابن حبيب
واذا نكحت برقيق غائبة على مثل شهر او عشرة ايام فذلك
جائز ان وصفت لها او للاب في البكر ولها البناء قبل يقبضه

وله البناء قبل يقبضها بخلاف البيوع لا يجوز النقد في البيع في مثل
هذه الغيبة واحب الي ان يعطيها قبل قبض الرقيق ربع دينار
او ما يساوي وهم من الزوج فان ماتوا وتوا فمصيبتهم على ما
وصف يوم العقد ولا باس ان يشترط قيمة الزوج الصفقة
كالبيع وقاله كله ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وان تزوجها بدين له على رجل فذلك
جائز ولا يدخل حتى يقبض من ذلك ثلاثة دراهم يدفعها هو
اليها وقال مالك ايضا له ان يدخل وان لم تقبض شيئا لانه حق
لها لانها لو شاءت باعته وقبضت ثمنه ومن كتاب الرجوع
عن الشهادات لابن سحنون واذا جرحت امراة رجلا جرحا
خطا منقلة او موضحة فبرا منها فتزوجها بما وجب له عليها
من ذلك فقد كره بعض اصحابنا النكاح بذلك واجازه
غيره فان طلقها قبل البناء فعليها نصف العقد وان لم يطلقها
حتى انتقض الجرح فبرئ فيه فمات فان اقسم ورثته لمن الجرح
مات اخذت الدية من العاقلة واخذت من يد ذلك او من صلب
ماله قيمة الموضحة او المنقلة لانها كثمن معروف وكانها
لما صار الجرح نفسا انما تزوجت بشيء فاستحق فلها قيمته
والنكاح جائز ولها الميراث من المال ولا ميراث لها من الدية
وكانها جنت عليه وهي زوجة له وان ابوا ان يقسموا انه لمنه
مات فقد سقط عنها عقل الموضحة وصار كدين كان له عليها
فتزوجها به فمات فيسقط عنها ولو تزوجها وهو مريض على

على الضرب وما يحدث فلا يجوز لانه نكاح مريض وصداق مجهول
فان مات من مرضه فلا ميراث لها ولا صداق لها فان اقسم الورثة
اخذوا الدية من عاقلتها وسقط ما عليها وان ابوا ان يقسموا
رجعوا عليها بمبلغ خراجها من الموضحة والمنقلة في مالها ـ د

فيمن نكح برقيق او شوار بغير صفة ولا اجل او بشيء لم يصفه او بعدد نخل او احدهما او بشيء ذكر ثمنه ولم يصفه او على دار او فلان من كتاب

ابن المواز ومن تزوج بعبد بغير صفة ولا اجل جاز بخلاف البيع ولها
حا عبد وسط بخلاف وان نكح برقيق ذكر العدد ولم يذكر حمرانا
ولا سودانا فلها الوسط من الاغلب في البلد من الصنفين
وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم قال في كتاب
محمد فان لم يكن في البلد احد الصنفين اغلب نظر الى وسط
الحمران ووسط السودان فاعطيت نصف ذلك ونصف ذلك على قيمته
ذلك يوم وقع النكاح وكذلك ان طلق قبل البناء وقاله اصبغ
قال مالك في العتبية ويعطى الاناث دون الذكور وكذلك
شان الناس وقاله سحنون قيل لمالك فمن سمى في صداقه جارية
بخمسين وسمى ابكارا وفرشا بكرا ثم يعطيهم دون تلك
القيمة قال يلزمه مثل ما سمى قيل لسحنون انهم يسمون للسمعة
ويحطون ذلك قال انما اعرف هذا عندنا وارى ان يلزمه التسمية
قيل فاذا كان هذا امرا بينا يحملون عليه قال يتقدم الامام فيه
وفي الذي ينكح عليه اهل مصر قال اصبغ في الواضحة وارى ان

سمى للمراة الدنية الرذا بعشرين دينارا او خمسا واكثر او دون ربع خمر
بثلاثين ونحوه هذا مما يرى انه اريد به التسمية ان يعطا
وسطا من ذلك ولا يعطى الثمن الذي سمى لها وان كانت تشبه
ان يسمى لها ذلك اخذ بالتسمية ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن شرط في صداقه راسين كل راس بخمسين وعلت
الرقيق او رخصت فان وصفوا كل راس بصفة وكان ذكر
الخمسين عبارة عن تلك الصفة فلهم الصفة غلت او زادت على
الخمسين او رخصت وان كان ذكر الخمسين لا يقصد بها صفة الا
ترتيب الخمسين فعليه شراؤها بخمسين دينارا كل راس في الغلا
والرخص قال ابن حبيب اذا سمى للرقيق ثمنا اخذ بالتسمية ولم
ينظر الى الوسط من ذلك والمراة مخيرة ان شاءت اخذته بالتسمية
وتركت الرقيق وان شاءت اخذته بالرقيق على تلك التسمية الا ان
يحضر بالرقيق على التسمية فليس لها غيرها لكن وكل على
شراء شيء فاشتراه فيلزم الامر وان طلقها قبل البنا فلها نصف
التسمية ولا يجبر الزوج ان ياتي براس فيكون بينهما وهكذا
ادع عن مالك من كاشفته فيه من اصحابه وكله مما اجتمع
عليه اصحابه قال ابن حبيب ومن نكح على خادم رضاها ان
كان معناه عندهم انما الجائزة فذلك جائز وعليه خادم
وسط من خدم النفوذ وان كان معنى الرضا عندهم رضى
المراة فهو على وجه التحكيم كانه نكح على حكمها فان اصطلحا
على شيء والا فلها صداق مثلها ومن كتاب ابن المواز وان نكح بعرض

لم يصف من انواع العروض لم يجز ويفسخ ما لم يدخل حتى يقول بثوب
او بكذا من الكتان او الصوف وان لم يصفه ولها الوسط وكذلك
في اللؤلؤ قاله ابن القاسم ولا يجوز على ان يشتري لها دار فلان او
عبد فلان ويفسخ قبل البنا وان نكح باجر عبده تختاره من عبيد
دار كان يختاره هو لم يجز ويفسخ قبل البنا ويثبت بعده ولها صداق
المثل وان نكح براس بمائة ولم يصفه وبما فيه دينار فطلق قبل البنا
فعليه ما فيه دينار ان عيسى بن دينار في رواية والنكاح جائز

في النكاح بصداق الى غير اجل او الى اجل مجهول او اجل بعيد او على انه ان لم يجد فهو في حل

من الواضحة وغيرها قال مالك كان الصداق نقدا كله والمؤخر
منه محدث فلا احبه ولا يفسخ ان نزل الا ان يكون الى غير اجل
فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده ولها صداق المثل ومن كتاب
ابن المواز وكره مالك الصداق بعضه معجل وبعضه الى ست
سنين وقال لم يكن من عمل الناس وقال ابن القاسم لا يعجبني
الا الى سنة وسنتين فان وقع في المسالة الاولى لم افسخه الا في
الاجل البعيد قال اصبغ الا ان يطرحوا ذلك عنه او يجعلوه
الى اجل قريب او يبني فيكون لها صداق المثل نقدا كله وقال
ابن وهب القريب الجائز الى خمس سنين وقال ابن القاسم
السنتين الى الاربع وكره ست سنين ونحوها ولا يفسخه
وكذلك العشرين او اكثر قليلا ما لم يبعد جدا مثل الاربعين
ثم رجع فقال ان وقع الى اكثر من ثلاثين لم يفسخ وان لم يدخل

ما لم يبعد جدًا وذكر ابن حبيب في رجوع ابن القاسم انه قال
والى الاربعين فلا افسخه فالا عنه ويفسخ في الخمسين والستين
ويصير الى مثل موت او فراق قال اصبغ ولو فسخه احد في الاربعين
لم اعبه وابن وهب يفسخه فيما زاد على العشرين وقال ايضا
يفسخ فيما زاد على العشرة وقاله ابن القاسم ثم رجع قال اصبغ
ولا اكره المهر الى عشرين سنة وقد زوج اشهب ابنته على ان
جعل مؤخر مهرها الى ثنتي عشرة سنة د قال ابن المواز قال مالك
ونكاح اهل مصر والشام بعضه بنقد وبعضه الى غير اجل الا
انما تعارفوا وعملوا عليه انه الى موت او فراق فهذا عرف ولا اصلح
قال ابن القاسم واذا وقع بماية نقدا وماية الى غير اجل او الى
موت او فراق فان فات بالبناء فلها صداق المثل ما لم تنقص من
ماية فلا ينقص او يزد على ماتين معجلتين فلا يزاد على ماتين نقدا
ولو رضي يريد قبل البنا بتعجيل الماتين او رضيت من هي باخر ماية
فقط تم النكاح وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وكذلك في
الواضحة قال ابن حبيب ولم يختلف مالك واصحابه انه يفسخ قبل
البنا ان لم تسقط هي الماية الموخرة ولا عجلها الزوج وانه ان
بنا وصداق المثل اقل من ماية انه لا ينقص من ماية واختلفوا
ان كان اكثر من الماتين فقال ابن القاسم لا يزاد وقال مطرف
وابن الماجشون لها الزايد ما بلغ ورواه مطرف عن مالك ومن
كتاب ابن المواز وابن حبيب ولو اصدقها ماية نقدا وماية الى
سنة وماية الى موت او فراق وفات بالبنا وكان صداق المثل

ما بين وما قل فلها ماتين ماية نقدا وماية الى سنة وتسقط الماية
الاخرى وان كان صداق المثل ماتين وخمسين كان لها ماية وخمسين
نقدا وماية الى سنة قال ابن حبيب وكذلك ان زاد على ذلك تعجلته
الا ماية الى سنة قال في كتاب ابن المواز وان كان اكثر من ثلاث
ماية لم يزد وهذا ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم قال ابن حبيب
وسوا فيما ذكرنا من اول المسئلة كان بعضه موخرا الى غير اجل
او الى موت او فراق او الى ميسرة او الى ان تطلبه المراة وهو الان ملي
او معدم قاله ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم في قوله
الى ميسرة او الى ان تطلبه به المراة ان كان يوميذ مليا فجائز
ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تزوج بصداق
الى ميسرة فان كان يوميذ مليا فالنكاح جائز وليؤخروه
بقدر ما يرى من التوسعة على مثله وان كان يوميذ معدما فسخ
الا ان يبنى فيثبت ولها صداق المثل قال ابن المواز روى ابن وهب
عن مالك فيمن نكح بماية نقدا وبماية الى ميسرة فلا يعجبني وان كان
له مال يوميذ فلا باس به ان شا الله د من كتاب ابن سحنون
وسال حبيب سحنون عمن تزوج امراة وشرط في شي من
صداقها الى ميسرة خادما او غير ذلك قال النكاح فاسد
يفسخ قبل البنا ولا شي لها وان بنى بها فلها صداق المثل الا ان
يكون اقل مما عجل لها فلا تنقص منه يريد انه لم يكن في
الصداق شي موخر غير ذلك الشي المشترط فيه الميسرة د
قال ابن المواز قال مالك وان نكح بماية نقدا وماية على ظهره

فإن كان يحل بالبناء فجائز في مهر وكذلك لو قال ومائة بعد البناء
بسنة لأن البناء كالحال إذ للزوجة أن تدعوه إليه متى ما
شاءت وقد كان أصبغ يرى في قوله بعد البناء بسنة أنه
أجل فاسد وأجل مجهول وهذا غلط منه لما ذكرنا وقد
قال مالك في المسألة التي ذكرنا إن كان يحل بالدخول
فجائز فجعله وقتا معلوما فإذا أطلبته فهو محله عشر في
دخل أو لم يدخل وكذلك بعد البناء بسنة وإذا أطلب بالبناء
فإن أو أوجب النفقة فذلك له فوقته طلبها للبناء لأن طلبها
هو للبناء فإن أخرت ذلك فحق لها أخرته ومن العتبية روى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم فيمن يتزوج بخمسين نقدا وخمسين
تحل بعد البناء بسنة فأنا أكرهه ولا أفسخه أن نزل وليس
الدخول كالمجهول وقد أجاز مالك البيع على التقاضي أنه
جائز لأنه معروف وجهه وقال مالك فيمن نكح بخمسين نقدا
وخمسين تحل بعد البناء أنه جائز قال ابن القاسم وأرى في
الخمسين التي تحل بعد البناء بسنة أنه إن مضى من الزمان ما يبني
أكثر بلده إلى مثله فإنها تحل بعد ذلك بسنة وقاله سحنون
وكذلك لو قال مع ذلك وخمسين إلى خمس سنين فهو جائز
وروى أبو زيد عن ابن القاسم في ذلك أنه يفسخ قبل البناء
فإن دخل نظر إلى صداق مثلها على أن خمسين منه إلى خمس سنين
فما زاد عليها أخذته حالا وبقيت خمسون إلى خمس سنين
قال ابن حبيب وإذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل فمات أو طلق

قبل البناء فلا شيء لها من معجل ولا مما هو آجل وكذلك مائة
دينار بعد البناء وبعبد آبق وبعير شارد فلا شيء عليه
من معلوم ولا مجهول ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن
تزوج بصداق على أن ينقد بعضه ويؤخر بعضه فإن مات
ولا وقالاه فهو في خلال لم يجز ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها وإن
دخل بطل الشرط وثبت النكاح وبعد هذا باب في النكاح
بصداق فيه غرر وفساد ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه و
سأله حبيب متى تحل المهور ومن كان معه نقد فقد يعجله
أو لم يدفعه فقال ليس تحل المهر قبل البناء ولا بعد البناء إلا بقدر
اجتهاد الحاكم قرب رجل ينقد عشرة ومهره مائة فلو قيل له
تؤخرها كما تدخل لم يرض بذلك غير أن المهر لا يؤخر قبل
البناء على حال وإن كان في الكتاب مهرا حالا لأن ذلك قد عرف
وجهه وقد يكتب فإن لم يؤد المكاتب النجم عند محله فهو رد
في الرق ثم لا يكون ذلك حتى يتلوم له الإمام وقال مالك إذا ادعى
بعد البناء أنه دفع الصداق فهو مصدق وإنما هذا لأن نكاح الناس
كان بتعجيل الصداق كله وطال نكاح الناس الآن بتأخير
المهر ومن الناس من يرى أنه لا يؤخر إلى موت أو فراق

في النكاح بجعل أو إجارة أو على أن يحجها

ومن كتاب ابن المواز واستثقل مالك أن يتزوج امرأة على
أن يؤاجر نفسه منها سنين معلومة أو أن يحجها يكون ذلك
صداقها قال ولا أعلمه كان من عمل الناس ومن العتبية روى

عيسى عن ابن القاسم فيمن وقع له صبي في جب فقال لرجل
ان اخرجته فقد زوجتك ابنتي او انا ازوجكها فاخرجه قال
لا يجوز ذلك ولا يكون النكاح جعلا ولا كرا وله اجر مثله
في اخراجه اياه حيا او ميتا قال وما ذكر الله سبحانه في
كتابه من نكاح موسى عليه السلام في الاجارة فالاسلام
على غير ذلك فاذا وقع فسخ قبل البنا وثبت بعده ولها صداق
المثل وله هو اجر مثله قال عنه اصبغ فيمن نكح على ان يعمل
لها سنة وينقدها مع ذلك شيا او لم ينقدها فلا يعجبني فاذا
لم ينقد شيا فهو اشد وان نقد شيا ففيه اختلاف وكره مالك
ما يشبهه قال اصبغ انما كره ان يعمل له فرتبا فاذا نزل مضى كان
معه غيره من النقد او لم يكن فاحتج بقصة شعيب قال ولا يدخل
ثم يعمل قال اصبغ عن ابن القاسم اذا قدم ربع دينار فاكثر
اذا رضيت فامكنته ومن كتاب ابن المواز وكره مالك ان
يتزوجها على ان يحجها من ماله قال ابن القاسم فاذا كان مع الحج
غيره لم يفسخ وان لم يكن معه غيره فسخ قبل البنا وثبت بعده
ولها صداق المثل قال محمد لا يعجبني النكاح ولا سمعت ان احدا
فسخه من اصحابنا وانما استثقله مالك كما استثقله بالاجارة
ولم يقل في شي منه يفسخ وهو جائز ان نزل وليس فيه تغرير
ولو كان غررا ما اجاز مالك ان يسلف فيه فان كان انما فسخه
ابن القاسم لان الحج كلا شي فلم قال ان طلقها قبل البنا اتبعته
بنصف الحج ذكره عنه اصبغ وذكر ابن حبيب مثل قول ابن

المواز وانما عاب اصبغ قول ابن القاسم قال وغيره من اصحاب
مالك يرا صداقا معروفا ونكاحا جائزا بنا او لم يبن قال
ابن حبيب قال مالك واصحابه ان نكح على ان يحجها فاحب لهم
ان يكون مع ذلك ما يستحل به فان لم يكن فهو جائز عند
اصحاب مالك الا ابن القاسم وخالفه اصبغ وانما كره على
الحج ونحوه لئلا يبني قبل ذلك فان وقع مضى ومنع من البنا حتى
يحجها او يعطيها قدر ما يحج من نفقة وكرا ثم ان شات حجت
او تركت وكذلك النكاح على ان يعمل لها عملا كرهه مالك
وهو اذا لم ينقدها مع ذلك شيا اشد كراهية قال ابن حبيب
فان وقع مضى بنا او لم يبن وليس له البنا حتى يعمل او يقدم قدر
ربع دينار وقاله بعض اصحاب مالك قال ابن المواز قال ابن
القاسم فان سمى مع الحج غيره فلم يكن لورثتها الا الحجة يكرونها
وان مات هو فلها ان يكترى لها من ماله ويقام لها منه نفقتها
ومصلحتها وتكتري بمن احبت وان طلقها قبل البنا فعليه نصف
قيمة ذلك قال ابن القاسم كمن اعطى رجلا جارية ودنانير
على ان يحجها فمات من ذلك فليس لهذا الا الحج في ماله يصرف
ذلك الى من شا وان مات الدافع فما لورثته غير الحج قال محمد
وممن اجاز مالك واصحابه النكاح براس بغير تسمية ولا صفة
قال اصبغ ولا يعجبني قول ابن القاسم والنكاح جائز بالحج
ونحوها وقاله اشهب قال وله البنا قبل ان يحجها كمن نكح
بما به الى سنة فله البنا قبلها وقال ابن القاسم لا يبني حتى

يقوم ربع دينار قال محمد وبه اقول وكذلك في المجهز قال اشهب
وان لم يضرب للمجهز اجلا فذلك جائز فاذا جاء زمن الحج وجب لها كمن
نكح بشيء لم يضرب له اجلا فهو حال، ومن العتبية روى يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم فيمن نكح امراة بصداق وعلى ان يحجها من ماله قال
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها ما سمى مع قيمة ما ينفق على
مثلها في الحج من كراء ومؤونة وكسوة ولو لم يصرفها عن الاحجاج
فلها ان بنى بها صداق المثل وقد قال غيره ان نكح على شيء مسمى
وان يحجها فانه يفسخ بعد البناء وقبل الحج فلو رثتها مثل ما كان
ينفق عليها في الحج وما اشبه ذلك وانما لم يحمل مثلها الا ان يتراضوا
على امر جائز ولو لم تمت فلها ما دت منه او زاد منها دفع ما ينفق
عليها في الحج وابى الاخر لم يكن ذلك لمن اراده، قال وان كان صداقها
حملها الى بلدها وخدمة الزوج او عمله مدة فلا يصلح ذلك ويفسخ
قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل

في النكاح يقارنه بيع او يشترط الزوج ان يعطيه الاب عطية او الزوجة من كتاب

ابن المواز قال ابن القاسم فيمن تزوج امراة بمائة على ان
اعطته خادما لم يجز ويفسخ ما لم يبن فيكون فيه ما في
المكروه وقال ابن الماجشون لا يفسخ الا ان لا يبقى لها بعد قيمة
ما اعطته قال ابن حبيب عن مطرف يوم وقعت الصفقة ربع
دينار فاكثر وقال ابن حبيب اذا كان نكاح وبيع كان البيع في
الربع اصرفها او في سلعة اخرى منه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم

واصبغ يفسخونه قبل البناء وذكر عن مطرف ما روى ابن المواز
عن ابن الماجشون وذكره عن ابن الماجشون ان كان
بين ما اعطت واخذت فضل بين جاز وان كان يقاربه او
يستغرقه فسخ قبل البناء واذا فاتت السلعة ففيها القيمة
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال لا يقارن البيع
نكاح ولا صرف ولا قراض ولا مساقاة ولا شركة فان وقع
نكاح وبيع فسخ قبل البناء وردت السلعة وان فاتت بما
تفوت به في البيع الفاسد رد القيمة وان بنى فلها صداق
المثل ويرد في الصرف والبيع الذهب والورق وقيمة السلعة
ان حال سوقها ومثله في القراض والشركة والمساقاة
وله فيما عمل اجر مثله في القراض وله في المساقاة مساقاة
مثله قال العتبي عن ابن القاسم فيمن اشترى امة على ان يزوجها
لعبده فزوجها فالبيع فاسد ويفسخ وترد السلعة فان فاتت
فقيمتها ويفسخ النكاح بكل حال قال سحنون عن ابن القاسم فيمن
نكح امراة على ان اعطاه ابوها دارا فالنكاح جائز بنى او لم
يبن وكذلك لو قال له الاب تزوجها بهذه الدار يكون صداقها
كمن قال للرجل تزوج وانا اعينك فذلك يلزمه ان تزوج واما
ان قال تزوج ابنتي بخمسين على ان اعطيك هذه الدار لم يجز
وهذا نكاح وبيع قال ابن القاسم ومن تزوج بكرا بمائة
دينار فاعطته ذلك من عندها ثم علم الاب فالنكاح ثابت
بنى او لم يبن ويرد ما اخذ منها ويغرم المائة من ماله كالعشر

يعطي مالا لمن يشتري به قال في رواية عيسى ومن اعطته
امراة مائة دينار يتزوجها بها فان كانت ثيبا فزادها
على ما اعطته ربع دينار فالنكاح جائز وان كانت بكرا
ولم يبن بها فان تم لها الصداق والا فسخ واصل النكاح
صحيح وان بنى فعليه صداق المثل ثم رجع فقال النكاح ثابت
بنى او لم يبن فان كانت بكرا فعليه ان يعطيها من ماله
مثل ما اعطته وان كانت ثيبا فزادها من ماله ربع دينار
لم يكن لها حجة

في النكاح بصداق فيه غرر او مجهول او فساد من كتاب

ابن المواز ومن نكح بثمرة لم يبد صلاحها او بعبد ابق او جنين
في بطن امه فانه يفسخ قبل البناء فان فات بالبناء فلها صداق المثل
وعليها رد الثمرة فان فاتت فمثلها قال اصبغ ان علمت مكيلتها
وان اكلتها رطبا ردت قيمتها يوم جدتها ولو لم يبن حتى طابت
الثمرة فلابد من فسخه وكذلك في الابق والجنين مثل البيع فان
فات بعد القبض رد قيمته يوم قبضه المبتاع وكذلك ترد
قيمة الجنين ان قبضته لانه يضمنه النماء والنقص وان اصدقها
مع ذلك عشرة دنانير او عبدا او ثوبا فليفسخ قبل البناء فان
بنى فلها صداق المثل ما لم يكن اقل من العشرة او من قيمة
العبد او الثوب فلا ينقص وان كان اكثر فلها الاكثر وكل
ما كان مثل هذا من غرر الصداق او نجم او خطر مما يفسخه

البناء فان موت احدهما قبل البناء يفسخ ايضا وبينهما الميراث
ولا مهر لها لانه لم يمس فيجب لها صداق المثل فان طلق فيه
او خالع لزمه قال ابن القاسم واصبغ قال محمد وقد قيل يفسخ
النكاح بالخمر وان دخل وهذا ليس بشيء ومنه اختلف قول
مالك في المختصر الكبير في فسخ النكاح بعد البناء اذا عقد بخمر
او خنزير او بثمرة لم يبد صلاحها او بجنين في بطن امه او ببعير شارد
او بعبد ابق قال ابن المواز وقال ابن شهاب من نكح بثمرة لم يبد صلاحها
ان طلق قبل البناء فلا صداق عليه والطلاق يلزمه وفرق بين الطلاق
والموت فجعل في الموت صداق المثل وهذا غلط وقال اصبغ لا
صداق لها ولها الميراث وقال ابن شهاب في الناكح بالابق وبالثمرة
قبل بدو صلاحها انه يفسخ قبل البناء بلا صداق وان مات احدهما
توارثا ومن نكح بثمرة لم يبد صلاحها على ان يجدها بلحا فذلك
جائز فان تاخرت حتى طابت فجدته رطبا او بسرا او تمرا فلا يفسخ
النكاح وان لم يدخل ويفسخ الثمرة وترد ما جدت منها ولها
قيمة البلح مجدودا قيمته يوم النكاح وترد مكيلة ما اكلت
منه فان لم تعرف فقيمته ولو طلقها قبل البناء فلها نصف
قيمة البلح مجدودا يوم النكاح قال اصبغ وان تزوجت
بصداق بعضه صحيح وبعضه غرر فرضيت باسقاط الغرر
واخذ الصحيح منه لم يفسخ اذا كان في الصحيح منه ربع دينار
فاكثر فان لم ترض بذلك فسخ ما لم يبن وكذلك بمال بعضه الى
غير اجل وبعضه نقدا فان رضيت باسقاط المؤجل جاز

وكذلك لو رضي الزوج بتعجيل المؤجل الى غير اجل معلوم د
وكذلك لو تراضيا على ان جعلا بدلا مما سميا من المهر شيئا معلوما
صحيحا تم النكاح ولو نكحت بعبد ابق وبربع دينار فرضيت
بالربع دينار او باسقاط الابق لجاز النكاح ولو نكحت رضي
الزوج بتقديم قيمة العبد على غير اباق تغرا تم النكاح واذا
لم يكن مع الابق شي ولا مع الثمرة او الجنين فلا بد من فسخه فان
رضيا بصداق صحيح الا ان يدخل ولو كان مع الابق او الشارد او
الجنين ربع دينار فلم يفسخ حتى رجع الابق والشارد وخرج الجنين
حيا فان لم ترض من بالربع دينار وحده فسخ النكاح الا ان رضي
الزوج ان يدفع ذلك لها فيجوز د قال اصبغ وان في هذا المعنى ولكنه
قول اصحابنا والقياس فيه الفسخ الا ان يبنى د قال اصبغ والمسلم
اذا نكح مسلمة بربع دينار وبخمر او خنزير مثل ذلك وان رضيت
بالربع دينار فقط تم النكاح والا فسخ الا انه رضي الزوج في هذه
ان يعوض لها صداق المثل قبل منها ولا يفسخ فان لم يرض و فسخ
لم يكن لها نصف الربع دينار لانه قبل ان يجب بالبنا صداق د
ولو نكح نصراني نصرانية بخمر او خنزير ثم اسلما قبل البنا د قال
ابن القاسم لن يعرض لها صداق المثل تم النكاح سوا قبضت الخمر
او الخنزير او لم تقبضه قال محمد ولا انا اشهب الا قال ان قبضته
وفرض لها ربع دينار تم النكاح وفرق بين قبضها وغيره
وهما عندي واحد د ومن كتاب ابن حبيب ومن نكح بارض لزوج
بريركيل بدر قد عرفوه لم يذكر موضعها او قال بقرية كذا ولم

ولم يصف او قال نختار منها من ارضي فذلك فاسد الا في وجه
واحد ان يقول بارض لزوج او زوجين من ارضي التي بموضع
كذا ولا يقل تختارها وتكون المراة او الاب في البكر يعرف
ارضه هنالك فيكون شريكه فيها بما سمى من زوج

فيمن نكح امراة على ابيها او على عتقه وفي عتقه الامة على شرط النكاح فيها

من كتاب ابن المواز ومن نكح امراة على ان يعتق اباها و هو
لا يملكه لم يجز فان اعتقه نفذ عتقه ولا يتبعها بشي لانها
لم تملكه بعد وقاله مالك وليس كالذي يكتمه على غيره
بلا انه على انه حر هذه عليها نصف قيمته ان طلقها قبل البنا د
ولو نكحها بابيها ولم تعلم هي فقد عتق عليها ان كان عالما ومن
العتبية من سماع ابن القاسم ومن نكح امراة على ان تعتق اباها
فاشتراه فاعتقه ثم طلقها قبل البنا فعليها نصف قيمته
ويجوز العتق د قال ابن القاسم النكاح فاسد يفسخ قبل البنا
فان بنى ثبت ولها صداق المثل لانها لم تملكه ولا ولاء له وقال اصبغ
مثله لا يرجع عليها بشي و قوله الاول احب الي انه يرجع عليها
بنصف قيمته د ومن الواضحة ومن نكح امراة على ابيها و من
يعتق عليها وهي تعلم او لا تعلم انه يعتق عليها كانت بكرا
او ثيبا فان طلقها قبل البنا رجع عليها بنصف قيمته يوم اصدقها
اياه فان لم تجد لها غيره فا نظر فان كان هو علم يوم العقد انه
ممن يعتق عليها فليس له رد العتق و يتبعها بذلك وان لم يعلم

به الا عند الطلاق فله اخذ نصفه ويمضي عتق نصفه الا ان
يشا ابتاعها بنصفه فيمنه فذلك له ويمضي عتقه كله وقاله
لي من كاشفت من اصحاب مالك قال ابن الماجشون وان نكحها على
ان يعتق لها اباها فالنكاح مفسوخ وان كان معنى قوله لها
عتقها فالولا لها ولا شي عليها الا انها لم تملكه وان كان معنى
عتقها العتق عن نفسه فالولا له ويفسخ النكاح قبل البنا
ويثبت بعده ولها صداق المثل ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا
يجوز ان يكون عتق امة صداقها قال محمد كان مع ذلك مهر او لم
يكن قال مالك وان اعتق ام ولده على ان يعطيها عشرة دنانير
يتزوجها بها فعقد وبنا بها فارى ان يفسخ ثم يتزوجها ان
شات بعد الاستبرا ولها العشرة والعتق ماض وكذلك ان
اعتقها على ان تنكح فلانا جاز العتق وبطل الشرط وان اعطاه
رجل الفا على ان يعتق امته ويزوجها له فاعتقها على ذلك
فلا مه ان تابا والالف للسيد والعتق نافذ والولا له واستحسن
اصبغ ان تقسم الالف على قدر صداق مثلها وقيمة رقبته
مثلها فما اصاب من الفكاك فللسيد وما اصاب قدر
المهر رد على الدافع الا ان يستدل انه انما دفع ذلك للعتق
وحده ثم يزوجه اياها من بعد فيلم برضاها فتكون الالف
كلها للسيد فاما على الفكاك والنكاح ايجابا فيرد
السيد ما يقع للنكاح وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون
مثل قول اصبغ قال ابن حبيب واذا لم يشعر لذلك حتى بنا بها

فمن العقد مضى النكاح ولم يفسخ ولها عليه صداق مثلها
وكذلك قال فيمن جعل عتق امته صداقها وفات ذلك بالمسيس
فلا يفسخ ولها صداق المثل

فيمن تزوج بشي فاستحق

من كتاب ابن المواز ومن العتبية رواية اشهب عن مالك
فيمن نكح بعبد فوجد مسروقا قال في كتاب ابن المواز من
سرق فسرقه فنكح بها وقد بنا بها فلها ان تمنعه نفسها حتى
تاخذ مهرها وكذلك لو استعار خادما فمهرها اياها وقد
نكحها على خادم وكالمكاتب يقاطع سيده بشي يسرقه
قال في كتاب ابن المواز بخلاف الخلع على ذلك قال في العتبية
قيل له فمن نكح بمال حرام اتخاف ان يضارع الزنا قال اي
والله قال ولكن لا اقوله ه ومن سماع عيسى من ابن
القاسم فيمن نكح بعبد وعلى ان فيها عشرة فوادين فلم يجد
فيها الا خمسة فالنكاح ثابت وترجع عليه بقيمة خمسة
فوادين بنا او لم يبن ه ومن تزوج الى قوم بمال العشيرة
اعطاهم اياه ثم جا اهل المال وعلم انه بعينه لهم
فليا خذوه فان كان قد بنا لم يحل بينه وبينها واتبع
بذلك وان لم يبن فلوم لها في الصداق فان جا به والا فرق
بينهما قال في رواية عيسى وكتاب ابن المواز عن ابن القسم
ولو كان القوم اسلفوه او باعوه فالمراة احق بذلك
ويتبع الغرما ذمته ه قال ابن المواز يريد اذا فلس بعد ان

امرها ذلك قال ابن القاسم واما ما استعجروه به او قارضوه
او واجروه فاحتالوا به وثبت على ذلك بعينه ببينة فلمشتري
اخذه بمهر وتصير كالعارية والسرقة وان دخل بها منع منها
حتى يدفع اليها مهرها كله وقاله اشهب عن مالك فيمن نكح
بعبد سرقه او استعاره د ومن العتبية قال سحنون ومن
تزوج بعبد اغتصبه فالنكاح ثابت وعليه قيمته بخلاف
الحرة لا صداق عليها في الحر وبعض العبد المغصوب ولو كانت
عالمة فسخ قبل البنا وثبت بعده ولها صداق المثل وروى
اصبغ عن ابن القاسم فيمن نكح بعبد الغير او بحر فلا يفسخ
ذلك بحال تعمد ذلك بمعرفة او لم يتعمد قال اصبغ وكذلك
لو علمت من يحوبه الحر ولم يعلم هو الا ان يعلما جميعا فيفسخ
قبل البنا ويثبت بعده ولها صداق المثل د قال ابن حبيب ومن
اصدقها شيا عرفها به فما لم يجز له فيه شبهة ملك من خمر
اعتمد او عبد اغتصبه فالنكاح يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده ولها صداق المثل قاله ابن الماجشون وابن كنانة د
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن نكح بشي فاستحق
عين الشي بعد البنا فلا يمنع منها وليتبعه به دينا بقيمته
وان لم يفت تلوم له الامام فان جا به والا فرق بينهما قال اصبغ
ان بنا بها لم يمنع منها ان يعطي لها ربع دينار ودفع الزوج
قدر ربع دينار وان كان عرضا بعينه رجعت بقيمته وان
كان موصوفا او كان عينا رجعت بمثله وفي باب من

تزوج ابنه في مرضه ما يشبه هذا الباب

فيمن تزوج بمال ولده الصغير والكبير او بمال ولد ولده من كتاب ابن المواز

قال مالك من تزوج بمال ابنه او ابنته الصغيرين قال في
موضع اخر بمال ولده الذي يلي عليه وذلك رقيق وعرض
او غيره فلا سبيل الى ذلك وان وجد بعينه فالمراة احق به في
عدم الاب وملائه من قبل ذلك او بعد ويتبع به الاب المولد
بقيمته ذلك يوم اصدقه فيما له قيمة قال في موضع اخر
والمثل فيما له مثل علمت المراة انه مال ولده او لم تعلم قال
في الوصايا بنا بها او لم يبن مات الاب او لم يمت وكانه ابتاع
ذلك لنفسه منهم وكذلك عتقه عبد ابنه الصغير في ملائه
عن نفسه واما ان اعتق عبد ابنه عن نفسه في عدمه فذلك
مردود الا ان يطول امره او يكون له مال فلا يرد ان اصدق ذلك
في عدمه لان عتق المديان يرد ولا يرد ما اصدق لان ذلك مبايعة
وصار ذلك للولد دينا على الاب وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم في العتبية قال محمد قال ابن القاسم فاما من تزوج
بمال ولده الذي يولي عليه او بمال ولد ولده من بين الصغير
او الكبير فهذا ينزع من المراة وحيث ما وجد فان لم يوجد بعينه
فلا شي لهم على المراة الا ان يكون طعاما اكلته او ثوبا
ابلته فعليها غرم ذلك قال عيسى عن ابن القاسم علمت ٥
او لم تعلم د ومن الواضحة قال ومن نكح بمال ولده الكبير

او ولد ولده الكبير او الصغير فهم احق به من المراه بنا او لم
يبن في عدمه ومِلا يُنِي علمت انه للولد ولم تعلم فاما مال ولده
الصغير فان كان مليا فلم يختلف انها احق به بنا او لم يبن و
للولد على الاب نفقته فاما ان كان معسرا فقال ابن القاسم
واصبغ ان المراه احق به ويتبع الابن اباه بنفقته وقال ابن
الماجشون الابن احق به بنا او لم يبن وقال مطرف عن مالك
الابن احق به لانه في عدم الاب الا ان يبني الاب فتكون المراه
احق به ويتبع الولد اباه بالنفقه قال ابن حبيب وبهذا اقول
وهذا اذا لم يكن الامام قد تقدم اليه الا ينفق من مال ولده
فاما ان نهاه عن ذلك فلا يمضي ذلك على الولد وهو احق به من
المراه وان كان الاب كذلك بنا او لم يبن وهذا لم يختلف فيه

فيمن طلب تعجيل البنا وكيف ان شرطوا الا يبني الى اجل من العتبيه

من سماع اشهب وهو في الصداق
وطلب البنا فمنعه اهلها حتى يسمنوها قال الوسط من ذلك ليس
له ان يقول ادخلوها الساعه ولا لهم حبسها عنه ولكن وسط
بقدر ما يجهزونها ويصلحون من امرها د ومن كتاب ابن المواز قال اشهب
فيمن نكح وشرط الا يدخل الى خمس سنين قال بيس ما صنعوا و
النكاح جايز والشرط باطل ويدخل متى شا وقاله ابن وهب
عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شرط عليه الا يدخل
الى سنه فان كان لتغربه بها وظعنه وهو يريد ذلك يستمتعوا
منها وكان ذلك لصغرها وشبه ذلك فذلك جايز والا فالشرط
باطل د قال اصبغ في العتبيه وذكر هذه المسالة به عن مالك
في الظعن بها او لصغرها قال اصبغ ومن جهل بالقوي ادا احتملت
الوطي

في اختلاف ابي الزوج وابي الزوجه الصغيرين في تسميه الصداق

من كتاب ابن المواز ومن زوج ابنه الصغير من ابنه رجل
صغيره فمات الصبي فطلب ابو الصبيه المهر فقال ابو الصبي
لم اسم مهرا وان ذلك كان منك على الصله لابني قال محمد لا يصدق
ولها ما ادعى ابوها ان كان صداق مثلها قال مالك ليس لها الا
الميراث قال محمد اذا احلف ابوه وذكرها محمد في كتاب الشهادات
ولم يذكر قول محمد ان لها ما ادعى ابوها قال مالك وان كان لها
شاهد على تسميه المهر اخر ذلك حتى تبلغ الجاريه فتحلف وتاخذ
محمد بعد يمين ابيه بر الان وهذا الخلاف مما بعثته لنا وبعيم
شاهدا فيحلف الاب معه لانه ان لم يحلف ها هنا لزمه غرم
ما نكل عنه لانه اتلفه اذ لم يتوثق ولانه لا يبيع الا بثمن
معلوم وبينه والنكاح على التفويض يجوز فلم يتعد وانما عليه
ان يشهد في اصل النكاح لا في تسميه الصداق محمد وذلك ما عندي
ما لم يدعي ابوها التسميه مع الشاهد فان ادعى هذا فقد ضيع
في التوثق ولها اذا كبرت ان نصفه فيكون لابيها ان يحلف وياخذ
لها من تركه الصبي والا ودا من ماله ولها ان تدع اباها وتحلف مع
شاهدها ولها ذلك في موت ابيها وفي عدمه واذا قضي لها بالصداق
على ابي الصبي الا ان يكون يوم العقد للصبي مال فلا شي على ابيه د

في التي تدعي بعد البنا ان قد بقي لها من المهر شيء
من كتاب ابن المواز قال مالك ولا يقبل دعوى المراة بعد
البنا انها لم تقبض صداقها الا فيما لا يحل منه قبل البنا وكذلك
من قبض رهنه وقال قضيتك الحق فهو مصدق مع يمينه وقبض
الرهن كالشاهد وهذا كله لانه الغالب والعرف من الناس
فلم يختلف فيه قول مالك واصحابه قال مالك وما حل من المؤجل
قبل البنا ثم بنا بعد حلوله فهو مصدق في دفعه ويحلف وهذا
ان كان الا هين اليسير دينا وان لم يكن لذلك حلفت هي وصدقت
قال مالك واذا اقامت معه بعد البنا ثمانية اشهر ثم ماتت
فادعت الصداق فلا ينفعها الا ان يكون اشهدت عليه
انه قد حل عليها ولها عليه مهرها والا حلف ورثته ما
علموا بقي لها عليه صداق حتى مات واذا دخل بنقد قدمه
والمهر الى سنة فحلت بعد البنا فلا يبرا منه الا ببينة ولو
دخل بعد السنة قبل قوله مع يمينه انه دفع ذلك كله ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن فوض اليه في الصداق
وبنا وارخيت الستور فقال الزوج دفعت الصداق وانكر
اهلها فالقول قوله قال عنه يحيى بن يحيى واذا تحمل للمراة
رجل بالصداق فطلبته به بعد البنا وزعم الزوج والحميل
انها قبضته قبل البنا قال يحلف الحميل ويصدق قال
سحنون ولو اخذت بالصداق رهنا ثم بنا بها فهو كالحميل
ويتم له الدخول وهو كالابراء واخذ رهنه قال العتبي وليس

وليس يكتب في الصداق براءة وروى عنه ابو زيد في
المراة تاخذ في صداقها خادما فادعى الزوج انه صالحها
عنها على دنانير دفعها اليها فانكرت فالزوج مدعي
فان اتت بالصلح فلا شي لها وتصدق في دفعه اليها بعد
لانه بنا بها ومن الواضحة قال ابن الماجشون اذا ادعت
الزوجة بعد البنا انه بقي لها بقية من مهرها وقال الزوج لم يبق
لك شي فان كان الامر قد طال فهو مصدق بغير يمين وان كان
الامر قريبا وجاءت بلطخ حلف وصدق وان مات حلف ورثته
على العلم واذا اشهد الزوج عند البنا في المنقد او في بعضه
انه اخره الى بعد البنا برضا الزوجة فذلك كالمهر لا يبرا منه
وان بنا الا ببينة ولو اشهدت هي او وليها عند البنا بما ذكرنا
بغير محضر الزوج فذلك باطل وان كان بالصداق حامل او حميل
فزعم الحامل بعد البنا انها قبضته من الزوج فهو مصدق
مع يمينه ويبرا الزوج وان زعم ان الحامل برئ او قال في الحمالة
اني قد برئت منه صدق مع يمينه قال ابو محمد قول ابن حبيب
اراه يعني في الحمالة وقال وان قال في الوجهين لم تقبض الزوجة
شيا لم يلزم الحامل ولا الزوج شيا واما في الحمالة فيلزم الزوج
دون الحميل وان قال الحميل دفعته اليها واكذبه الزوج برئ
الحميل ولم يجب له رجوع به على الزوج الا ببينة ويرد به الزوج
الى المراة باقرار، ولو قال الزوج انا دفعته اليها من مالي وقال
الحميل بل انا دفعته برئ الزوج ولا رجوع للحميل عليه ويحلف

للمراة ويحلف للحميل على تكذيبه فيما ادعى من دفعه ذلك
من ماله الى المراة ويبرا الحميل ايضا

في التداعي في الصداق وكيف ان ادعت المراة الاصداقا فاسدا من كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم فيمن زوج ابنته الصغرى على صداق وابنته
الكبرى فادعى الاب انه ما سمى وقال الزوج ما به فالقول
قول الزوج ويحلف وان نكل حلفت الجارية وقضي لها ولم
يحلف الاب. قال محمد وهذا بعد البنا فاما قبل البنا فيتحالفان
ويفسخ النكاح والايمان بين الاب والزوج ويبدا الاب باليمين
فان حلف لزم الزوج الا ان يحلف فيبرا ويفسخ كالوكيل
في البيع هو يحلف دون رب السلعة ومن لم تفت ولان رب
السلعة لم يل شيا وكذلك الجارية لم تعلم ولو علمت ما كان
لها فيه حكم ولو كانت ثيبا حتى لا يتم امر الا بامرها وعلمها
وحضورها فاليمين عليها قاله اصبغ وانه معنى قول ابن
القاسم. قال ابن حبيب وسوا اختلفا في عدد الصداق
او نوعه كان مما يعرفه النسا او مما لا يعرفه النسا قال
وان اختلفا في نوع الصداق بعد البنا كان مما يعرفه او
مما لا يعرفه تحالفا وردت الى صداق مثلها بالعين الا ان يرضى
الزوج ان يعطيها ما ادعت او ادعاه ابو البكر. ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم في امراة ادعت على زوجها
ما به دينار صداقا فما الى الموت او فران عقدت على ذلك نكاحها

مع مايه دينار نقدا فان كان ذلك قبل البنا لم يقبل في الفسخ
شاهد واحد مع يمينها اذا انكر الزوج ولو قام بذلك
شاهدان قبل البنا فسخ وبطل الصداق ولو اقامت الشاهد
بما ذكرت بعد البنا حلفت معه واستحقت صداق المثل
الا ان يكون ما قبضت من النقد اكثر منه فلا ينقص مما
اخذت ويسقط المؤخر وان كان ما قبضت اقل منه اتم
لها صداق المثل ان وجد والا اتبعته به. قال ابن حبيب وقال
اصبغ لها ان تحلف مع شاهدها قبل البنا لان الفسخ لا يجب
بذلك مكانه حتى يخير الزوج في تعجيل ذلك كله او يابا
فتخير المراة في اسقاط المؤخر فان ابت فسخ النكاح
ولو ادعت انه نكحها بخمر او بابق او بثمر لم تزه لم يحلف
مع الشاهد لان هذا فسخ محض لا خيار فيه للزوج ومن
كتاب الشرح لابن سحنون عن ابيه فيمن تزوج امراة ف
ادعى انه تزوجها على امها وقالت بل على انها بكر وهو
ما لك ابواهما ولم تحفظ البينة على ايهما عقد وحفظت
النكاح وسمت به فقال سحنون الشهادة باطلة
فان كان لم يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح ويلزمه عتق الام
لانه اقر انها حرة وان كان قد دخل بها حلف ايضا وعتقت
عليه الام باقراره فان نكل حلفت المراة وعتق الاب بقولها
وعتقت الام باقرار الزوج وان نكلا جميعا قبل البنا كان
الحكم فيهما مثل اذا حلفا ومن يدعي انه تزوجها على

امتعا انهما بهما عالمة في دعواه ومن كتاب ابن سحنون عن
ابيه وكتب اليه سليمن في الرجل ياتي الى الحكم فيقول
زوجت ابنتي فلانا لهذا الرجل بصداق معجل ماية دينر عينا
وخمسين دينرا قيمة خادم وقبضت منه ماية دينر فلما
ثبت ذلك عنده سال الزوج عن منا دفعه فاتا بعدلين شهدا
بحضرتهما وبحضر الاب ان الاب اشهدهما انه لم يبق على الزوج
من ذلك الا خمسين دينرا ومن يكر في حجره فلما ثبت هذا عنده
دعا الاب بما دفعه واحتمله فلم يات بشي فامر الزوج بدفع الخمسين
الباقية اليه ثم امره بادخالها عليه وضرب له اجلا
ثم اجلا ثم اجلا في احراجاته فقال الماية والخمسين التي
قبضت قد ذهبت وقد هربت ابنتي وقال ذلك بمحضر
جماعة فكتب اليه ما ثبت من قول الاب انه لم يبق على
الزوج الا خمسين فذلك يوجب الزوج وهو مصدق في
ذهاب ما ذمته في يديه من النقد ويحلف الا ان يطلق
الزوج قبل البنا فيجب للزوج عليه نصف ما قال
انه تلف الا ان يقيم الاب بينة ان المال قد تلف اذا
علم ان الطلاق قد وقع عليها ومن جيبه واما قوله
قد هربت ابنتي وقد ظهر من ردة وكراهيته للزوج
ما يرى انه غيبها فليحبس ويطال حبسه حتى يظهرها
فان اظهرها وعرفت فقد برئ وان كانت لا تعرف

فلا ظهر من قال هذه ابنتي وعرفها الزوج فقد برئ
وان لم تعرف فلا بد من ان يثبتوا انها ابنته

في الصداق يرفع فيه وكيف ان اعلنوا شيا واسروا دونه والدعوى في ذلك وكيف ان نكحا على مهر لم يسمياه

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا رفعوا على الزوج في
المهر بذلك يلزمه قيل له انما سموا ذلك لاراده السمعة
ومنهم بعطوه اقل قال لا اعرف هذا وارى ان تلزمه
التسمية وارى ان يتقدم السلطان في مثل هذا وفي
نكاح اهل مصر بير الى موت او فراق قال واذا ادعى
الزوج انهم اسروا من المهر اقل مما اعلنوا لم يصدق
الا ببينة او شاهد يحلف معه فان شهدت بذلك بينة
فقال الولي كان ذلك كلاما سرا وقد رضينا الى غيره
بعد وزوجناه عليه وقال الزوج بل هو الامر الاول
والثاني سمعة قال احب الي لو شهدوا حين سموا
المهر العلانية ان هذا الذي ذكروه به وانا نسمي في
العلانية غيره فان لم يكن هذا واشكل الامر فالقول
قول الزوج مع يمينه حتى يظهر من السبب ما يعلم به
ان الاول قد انقطع وان على الثاني وقع النكاح
وكذلك لو كان ذلك من الثيب بغير علم الولي محمد
ولا يكون ذلك من الثيب الا برضاها قال مالك في البكر

ذلك الى الاب دونها فان لم يكن اب فليس ذلك تام
الا باذن وليها مع رضاها وقاله الليث ، قال ابن
حبيب ولا يحضر الشاهدين على السر ان تقع شهادتهما
على العلانية لانهما يقولان على هذا اشهدنا ان يكون
سرا كذا وفي العلانية كذا للسمعة ولم يختلف في هذا
قول مالك واصحابه قال وان ابا ان يقول الولي اشهدوا
اني قد زوجته بصداق قد سميناه لنا وقد رضيناه ولا يذكر
للبينة قاله اصبغ وقاله ابن القاسم وابن وهب ، قال
ابن حبيب وكذلك على صداق اخفياه ولا يذكرانه ويقر
الزوج انه قد رضيه وعرفه

في الشرا بالصداق شوارا وهل ذلك عليها او اشترت به عرضا وهل يكشف عنه الولي وكيف ان طلق قبل البنا وبعد طلق او فسخ نكاحه وقد اهدى هدية وما

يشهد فيه انه عارية من شوار وحلي او هدية ،
من كتاب ابن حبيب وللزوج ان يسال ولي المراة فيما جعل
الصداق ويفسر ذلك ويحلف عليه ان يريد ان يتهم واذا
اقام الولي البينة انه احضرهم عند توجيه الجهاز الى
بيت الزوج عند البنا فقوموه فبلغت قيمته كذا
فذلك يجزيه اذا قالوا نحضرنا وجهه ولم يغب عليه
بعد التقويم فان لم يحضروا الجهاز الى بيت الزوج

وليس للزوج حجة فيما يذكر انه احتبس منه شيء بالطريق
او صرف عن بيت الزوج ولو كان له هذا كان له ان يقول
اختانه الاب في بيته حين دخل على ابنته وارسل من
خدمه وعياله من رد بعضه فليس ذلك له وان عمل
ببعضه حليا فاحضر القوم وقد قومه الثقات بحضرتهم فذلك
يبريه وان كانت بكرا في الاب وغير الاب لان ذلك وجه
البراءة في هذا وقاله لي بعض اصحاب مالك ، ومن كتاب
ابن المواز قال مالك واذا اشترت المراة بالصداق جهازا
او خادما وطيبا ثم طلقت قبل البنا فذلك بينهما وقد
ليس لها حبسه ولا له تركه ان استغلاه الا ان تشتري
ما ليس من مصالح دخولها ولو اصدقها عرضا او ابتاعته
منه ببعض الصداق فهو منهما فان ماتت فعليها نصف
الثمن الا ان تشتريه بثمنه جهازا فيكون كالذي اصدقها
قال محمد وما اشترت بمهرها من زوجها فلم تتعدا فان
غبنته فهو زيادة منه لها وان غبنها فهو وضيعة
منها له قال مالك وعليها ان تتجهز له بما يصلح الناس
في بيوتهم مما يحتاجون اليه من المتاع والفراش والصحف (?)
وما لا غنى عنه وان كان فيه ما يتخذ منه خادما فعلت
محمد واذا اصدقها على ان تتجهز فكانه اصدقها ذلك
بعينه وهو منهما وبينهما ان طلق قبل البنا وما ارسلت
به اليه عند البنا من غلاله وجبته (?) وسبنيته وطيب

وسقط فهو كسائر جهازها فهو بينهما ان طلق قبل
البنا ومن نكح امته من اجنبي او من عبده بصداق فله ان
ينتزع ذلك ولا يجهزها به اذا نزلت بيدها منه ربع دينار
قال اصبغ هذا عندي في عبده فاما في اجنبي او عبد
اجنبي فعليه ان يجهزها به وقاله ابن عبد الحكم قال
محمد وان باعها فالمشتري احق به د ومن العتبية قال سحنون
قال ابن القاسم وللسيد انتزاع صداق امته وانا لا ارى
ذلك كذا قال مالك ليس للحرة ان تقضي منه الدين وقال ابن
حبيب ليس له ان ينتزعه وعليه ان يجهزها ببعضه ولو
باعها واستثنا المبتاع مالها فعليه ان يجهزها منه كما
كان على البائع واختلف فيه قول ابن القاسم ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم ومن بعث الى زوجته متاعا وحليا
واشهد انه عارية ولم يعلم اولياها فتركت على ما اشهد
ان ادركه اخذه وان تلف ولم تكن علمت بما اشهد حتى
تقبله على العارية فلا ضمان عليها وقال ابن القاسم
ومن جهز ابنته واشهد ان ذلك عارية منه لا ينته ولم
يشهد على ابنته بشي واشهد بينة بوصول ذلك الى بيت
زوجها ثم طلب ذلك الاب فلم يجد ذلك عند ابنته فلا شي
له عليها بكرا كانت او ثيبا اذا لم تكن علمت بذلك ولا
قبلته على العارية ولو قبلته البكر خاصة على العارية
لم تضمنه الا ان يهلك ذلك بعد بلوغها ورشدها وبعد ان

رضيته عارية او تعديه بعد علمها به فتضمن الا ان
يظهر هلاكها من غير سببها ولو لم تعلم لم تضمن وان
هلك بعد جواز امرها وقاله كله اصبغ قال ولا يضمن
ذلك الزوج الا ان يستهلك وانما ذلك اذا كان فيما سواه
مما جهزها به من صداقها ويشهد بذلك قبل ان يجهزها
به وبعد تجهيزها قال محمد اما اذا اشهد انه عارية ولم يكن
فيما سواه من صداقها ما لم استتم لما صداقها منه وليعلم
بما في الصداق من غيره ويكون هذا عارية له ان شا اخذه او
تركه د ومن العتبية روى عيسى واصبغ عن ابن القاسم
فيمن اهدى هدية لزوجته ثم طلق قبل البنا والهدية قايمة
فلا شي له فيها ولو عثر على فساد النكاح ففسخ فما
ادرك منها اخذه وما فات فلا شي له فيه قال عنه اصبغ
ولو طلق عليه لعدم النفقة وشبه هذا فهو كطوعه
بالطلاق ولا شي له فيه وكذلك قال ابن حبيب اذا اهدى
ثم طلق قبل البنا ومن سماع سحنون وعمن نكح بصداق
ومن سنتهم ان الزوج يهدي الهدية لبيت زوجته واهلها
فاهدى اليها واشهد سرا ان ذلك منه عارية اذا شا اخذها
فقبل ذلك اهلها على الهدية ولا يعلمون بما اشهد ثم طلب
ذلك قبل البنا او بعده قال سحنون فما تغير من ذلك او نقص
فلا شي عليهم فيه وله اخذه وما ضاع لزمهم الا ان تقوم بينة
بضياعه وروى اصبغ عن ابن القاسم انهم لا يضمنون ما

فلعلها ذاك يعلموا انه اشهر حتى يقبلوه على العار به فيختبر
بعضنا اما يعاب عليه ٥ قال اصبغ عن ابن القاسم واذا اهدى
الزوج هديه ثم عثر بفساد النكاح وكان مما يثبت بعد
البنا او لا يثبت فيفسخ قبل البنا فان وجدها اخذها وما
فات منها فلا شي له عليهم كمن اثاب من الصدقة ولم
يعلم انه لا يلزمه فقام فيه فان وجده اخذه وان فات فلا شي
له وان اثابه وهو يعلم انه لا يلزمه لم يكن له اخذه ان وجده
قال وما اثابه به ابو الزوجه قد تغير او نقص فليا خذه بنقصه
ولا شي عليهم وما زاد ونما فلا يا خذه وله القيمه يوم
الخطا والهبا سوا انما له بزيادتها ٥ قال اصبغ واذا دخل في
النكاح الفاسد فلا شي له وان ادرك ذلك بعينه لان النكاح
قد تم بالبنا ولو كان الخطا بعد البنا ثم فسخ النكاح كان له
الرجوع فيها لانه اعطاها على البقاء والمقام والجمال بذلك
هذا ان كان الفسخ بحدثان العطيه واما ان مضت السنتان
والثلاثه قبل الفسخ فلا شي له فيه اذا فسخ وان ادركه بعينه
مثل خادم او منزل لانه قد استمتع بما اعطى ٥ ومن سماع
اصبغ من ابن القاسم ومن ادعى بعد دخول ابنته بخمس او
بعض ما ادخلها به عاريه وصدقته هي او كذبته فله ان قام
بحدثان ذلك التصديق وقال ابن حبيب مع يمينه قال ابن القاسم
ولا ينكر الا انكارها ولا انكار الزوج كان ما ادعى مما يعرف
له او لم يكن اذا كان فيما يفي وفا بالصداق فان ادعى ذلك بعد

طول زمان فيما يفي بما فيه وفا بالمهر لم يصدق لطول حيازة الابنه
له وللزوج فيه مقال ولو صدقته الزوجه بعد طول الزمن
لم ينتفع بذلك عرف ان اصله للاب او لم يعرف وان كان مما
ابقا قدر المهر لان ذلك كعطيه منها للزوج ردها ٥ قال ابن
حبيب ولا ادري السنه فيه طول قال ابن القاسم ولو قام بحدثان
ذلك والمتاع يعرف للاب وليس فيما ابقى ما يفي بالمهر فهو له
وعليه تمام المهر من الشوار ٥ قال ابن حبيب وهذا في الاب خاصه
في ابنته البكر واما في البنت الثيب وفي وليته البكر او الثيب فلا
وهو فيها كالاجنبي وقاله لي بعض اصحاب مالك ونحوه في باب
المرأة تهب مهرها وضمان الصداق وعلته ذكر دعواها
لملابس الصداق من غير طلاق وهل عليها شوارها وهل
للمرأة ان تلبس من صداقها او تنفق او تقضي دينا وفي باب
الحبا ذكر من اهدا هديه هل تحسب في الصداق

في الاب يذكر جمال ابنته او وليته عند الخطبه او وصفها بصفه فلم يكن كما قال

من كتاب ابن المواز ومن خطب الى رجل فرفع عليه في المهر
بما ذكر سومه فقال الولي ان لها كذا يسمي رقيقا وعروضا
فاصدقها ما طلب ثم لم يجد ما ذكر قال اصبغ عن ابن القاسم
فيما اظن ان ذلك على التزين والتجمل والمهر له لازم ولا حجة له
كما لو قال بيضا جميله حسنه شابه فوجد سودا او عرجا
فلا كلام له ما لم يكن ذلك شرطا له فله به رد النكاح وكذلك

إن كانت قد مست قبل فعلم ثم علم فليرجع بالمهر على من
غره، قال محمد وذلك في السوداء والعجوز، فأما في كثير
مما المهر الذي رفع في الصداق من أجله فإن كان بشرط في
كتاب أو إشهاد فإنما يرجع على من غره بما زاد من المهر لما
سمى لك على من شرطه له ذلك إن عاب وقتا حين علم ولم يرض فأما
إن لم يكن ذلك بشرط يقول إنما أنكحها بكرا على أنها كما
وصفت أو على أن لها ما وصفت بعد أمهرتها على هذا كذا
وكذا فإن لم يكن هذا وإنما قال لها كذا أو قال ذلك لها عندي
أو أداء شيئا لغيرها سماه لها فذلك كله واحد ولو سمى الزوج
لا يسمع ولا يكون قوله لها عندي أو على كذا إقرارا إلا أن
تشهد البينة أنه أراد بذلك الإقرار على نفسه والإلزام فيلزمه
والإملاء قال أصبغ ولو كان أبوها لم يلزمه أيضا بقوله لها
عندي أو على إلا أن يعرف أنه كان لها ميراث وشبه ذلك
والإملاء أقرا أمنه لها ولا أصرفته تلزمه إلا أن ينص ذلك
بإشهاد عليه وهو من غير الأب إقرارا إذا شهد بذلك
عليه د ومن الواضحة وإذا قال الولي للخاطب لها عندي
أو علي أو في مالي كذا من كرم الا ورقيقا أو عروضا ظاهرا
أو خفيا أو عقارا تعرف أو لا تعرف فذلك يلزمه إن كان شرطا
عند العقد أو قبله عند الخطبة يؤخذ به في ماله في حياته
وبعد وفاته بخلاف الهبات وهو كمن أعطى على ما نكح
عليه ناكح فلا يرجع عنه قبل القبض وسواء كان أب أو أخ أو

عم أو مولى بكرا كانت أو ثيبا د وأما إن قال لها من المال كذا
ومن الحلي والثياب كذا فإن كان أب أو وصي أو من ولاه السلطان
عليها ومن بكر أو لا فذلك يلزمه ويؤخذ به في ماله ويتبع به
في عدمه كالأب يقول للابن أو الوصي ليتيمه بمال لأن ماله في
يديه فإن ادعى أن ذلك تلف بينا على الحال فلم يصدق فيما يخفى
من الأموال وأما ما يظهر فيقول عندها رأس ودار أو
أرض ولا يعرف لها شيء فتلك كذبة لا تلزمه والزوج مخير إن شاء
فارق ولا شيء عليه أو حبسها على أن عليه جميع الصداق وليس
لها ما ذكر وإن لم يعلم حتى بنى مضى النكاح وردت إلى صداق
مثلها على أن ذلك ليس لها ورجع بالفضل على من غره لا عليها
بكرا كانت أو ثيبا والولي أب أو غيره إلا أن تكون ثيبا
وتقدم على علم بكذب وليها فتكون هي التي قد غرته فيرجع
عليها فإن لم تكن علمت وتقدم قال فعلى الولي د وإذا زوجها
غير أب أو وصي أو ولي من السلطان عليها أو كانت ثيبا تلي
نفسها فما سمى الولي لها مما يخفى أو يظهر فهو كذب لا يؤخذ به
والزوج مخير قبل البناء أن يثبت على جميع الصداق أو يفارق
ويكون طلقة وإن لم يعلم حتى بنى ردت إلى صداق من ليس لها
ذلك ورجع بالفضل على من غره و عقد له في البكر والثيب
إلا ثيب عرفت كذب الولي لها فدخلت على ذلك فعليها ترجع
ولا يبرأ البكر علمها بذلك د وإن قال داري في العلانية أو عبدي
فلان لزمه ذلك لها حيا وميتا لأنه نكح عليه إذا كان معروفا
له وهذا أحسن ما سمعت من بعض أصحاب مالك وقد كان فيه

دا بعض الاختلاف د ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن
في الاب يسله الخاطب ما لها فيقول لها كذا وكذا
فيرغب في الصداق لذلك ثم لا يوجد ذلك فان لم يبن خير
فامارضي والا فارق ولا صداق عليه وان لم يعلم حتى بنا
فلها صداق المثل

القول في الحبا والهدية او النكاح على وضيعة دين على الاب او تاخيره او على هبة مال لاجنبي وفي الزوج يهدي هدية

فاراد ان يحسبها في الصداق — من كتاب ابن المواز قال مالك
وما شرط الاب من الحبا لنفسه في عقد نكاح ابنته فهو لها
ان تبعته وان طلقت قبل البنا فلها نصفه ونصفه للزوج
في البكر والثيب واما ما جعل لاجنبي لا يملك عقد النكاح
على ان يزوجه من ذلك له وانما اعطاه على ان يقوم له قال
وما اكرمت به المراة او ابوها اذا اهلها بعد العقد ثم
طلق فلا شي فيه للزوج ولو كان في العقد كان لها نصفه
قبضته او لم تقبضه وللزوج نصفه وكذلك الوصي
او ولي من له العقد فما شرط لنفسه من حبا في العقد فهو
للزوجة قال ربيعة الا ان يقيم على اجازة ذلك له بعد البنا واما
شرط بعد العقد ولم يكن عن وعد سابق فهو له دون الزوجة
ولا شي فيه للزوج ان طلق قال مالك وان اكرمها بمتاع كثير
بعد النكاح فقبضت بعضه ثم طلق قبل البنا فلها جميعه
ما قبضت وما لم تقبض ولو مات لم يجب لها غير ما قبضت
ومن تزوج على عطية شرطها للاب وفوض اليه في المهر
فله ان يحسب ما اخذ الاب في فريضة صداق المثل وان طلق
قبل البنا رجع بجميعه على الاب ولها المتعة ولو قال هذا
للاب خاصة وانا مفوض الي في مهر ابنتك فعليه لها صداق
المثل الذي دخل غير ما اخذ الاب ويكون ذلك كله للابنة وان
طلق قبل البنا اخذ الزوج ذلك كله بير مهرا اذ لم يفرض لها
ما يتراضيا به قال مالك ومن زوج ابنه رجل على ان وضع
عن ابيها دينا له عليه او اخره به كرهت ذلك قال ابن
القاسم اما الوضيعة فهو كالحبا وهو للابنة ان ثبتت واما
التاخير فلا يجوز ويفسخ النكاح الا ان يبنى فيمضي وعليه
صداق المثل ويرجع الدين الى اجله قال اشهب ومن تزوج
على ان يهب عبده لفلان فذلك جائز فان طلق قبل البنا رجع
بنصف العبد فان مات بيد الموهوب رجع عليه بنصف
قيمته قال اصبغ صواب قال محمد ما ادري لم صوب ذلك
اصبغ وهو عندي كالحبا الذي وهبته هي للاب او لوليها
فلا يكون لها رجعة فيه في طلاق ولا غيره ولا ادري ان
يضمن الموهوب العبد في الموت لانه حيوان ما لم تكن موته
بتعدي من الموهوب قال ابن حبيب لا باس ان تتزوج امراة
على ان يهب عبده لفلان وان يكون ذلك جميع صداقها وقاله
اشهب وذكر ابن حبيب في باقي المسئلة نحو ما ذكر ابن المواز

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال وما نحل الزوج
ولي المراة او بعض اختانها فان لم يكن على ذلك انكحه ولا
على غيره منه عامله عليها فيكون كالشرط وانما هو من
الزوج شكر وصله للولي او لبعض الاختان وصله لهم
قبل النكاح فلا كلام للزوج فيه في طلاق ولا غيره ولا
للزوجة ... واذا نحل الزوج زوجته نحله لعله اكثر من
الصداق ويكره للمراة ان تتبع وليها بشيء ويريد الزوج
الرجوع به على الولي فلا حق فيه للزوج ولا رجوع له به على
الولي ولا على المراة ... قال عيسى عن ابن القاسم ومن اهدى
الى زوجته هدية ثم طلق قبل البنا والهدية قائمة فلا شيء
له من الهدية وانما يرجع بنصف الصداق ان دفعه قال ولو
عثر على فساد النكاح ففسخ قبل البنا فله اخذ الهدية
ان وجدها وان فاتت فلا شيء له وقد تقدم في باب الصداق
يشترى به شوار من هذا ... ومن الواضحة قال وما حبي به
الولي في العقد مجهولا وجه جاز اجازته للولي ثم طلقت قبل
البنا فانما يرجع بنصفه الزوج على الولي اب او غيره وهي
جائزة الامر او في ولاية الا ان للمولى عليها ان ترجع على الولي
بالنصف الباقي ولا يجوز تركها له قاله مالك وما نحله الزوج
عند الخلوة مما يكثره الناس على التعجيل والعجز وبعض
الحماقات فذلك باطل الا ما كان عرفا من الزوج يعرف
انه اراد به اكرامها فهو كالهدية لا يرجع به في الطلاق قبل

البنا ويرجع به ان فسخ النكاح بامر غالب الا ان
تفوت باستحقاق او غيره فلا شيء له على المراة ...
ومن الواضحة وما اهدى الناكح من حلي وثياب ثم
اراد ان يحسب ذلك في الصداق فليس ذلك له اذا سماه
هدية وان لم يسمه هدية حلف ما ارسله هدية وما
بعثه الا لينقص من الصداق وذلك له فان شاءت الزوجة
فاصته به او ردته وقاله اصبغ عن ابن القاسم وقاله
غيره من اصحاب مالك وفي باب ما يشترى بالصداق من
الشوار شيء من هذا المعنى ...

**في المراة تهب مهرها او تصنع او تبيع ثم
تطلق وفي غلة الصداق وضمانه وجنايته
وهل تنفق منه او تقضي دينها وضمانه في النكاح**

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا وهبت المراة مهرها
لاجنبي والثلث يحمله فقبضه الموهوب له من الزوج ثم
طلق قبل البنا فليتبعها بنصفه ووجدنا لابن القاسم
انها ترجع على الاجنبي بما تغرم للزوج وهذا خلاف قوله
الاول واذا اصدقها عبدا فاعتقته او عبدا فتصرفت
به ثم طلقها قبل البنا فعليها نصف قيمته يوم احدثت
ذلك فيه قاله مالك وابن القاسم وقال عبد الملك بل
قيمته يوم قبضته ولا يعجبنا ذلك لان ضمانه منهما ولو باعته
فالثمن بينهما والبيع جائز الا ان تشتري في الثمن بعض ما يصلحها

فيكون كما تقدم من العيب ولو جنى العبد فإن سلمته فإسلا
مها جايز فإن طلق قبل البنا لم يرجع عليها ولا في العبد إلا أن
تكون حابت فيكون له قدر حصته إن أسلمها. ولو
فدته لم يكن له أخذ نصفه حتى يدفع إليها نصف ما فدته
به حابت أو لم تحاب ولو حابت في بيعه أو في إسلامه ثم
فات العبد فعليها تمام نصف ثمنه يوم حابت فيه ولو
جنا وهو في يديه فالنظر في إسلامه وفدايه إليه دونها
إلا أن يطلقها قبل النظر فيه. ولا بأس بأخذ المرأة في صدا
قها ذهبا من ورق قال ابن القاسم يريد والورق معجلة.
ومن الواضحة وإذا وهبت الصداق ثم طلقت فلا يرجع الزوج
على الموهوب بشيء ولكن عليها بنصف قيمته يوم الهبة
في عسرها ويسرها وذلك إذا علم بهبتها فسكت وهي
معسرة فإن لم يعلم حتى طلق فالهبة لها إلا أن معسرة فإن دفع
إليه الموهوب نصف الهبة فلا حجة له فإن أبا رجع عليه
بنصف الهبة بنمائه ونقصه ثم لا يرجع الموهوب عليها
بشيء ولو أصدقها عبدا فقتلته فلترد نصف قيمته مع
نصفه ولا تحاسبه بما أنفقت عليه بخلاف ما أنفقت
على الثمرة وما باعت مما أصدقت ردت نصف الثمن
وما اشترت بالمال من غير شوار وطيب ومصلحة بنا بها
ضمنت نصف الثمن وما اشترت من مصلحة البنا فبينهما
وليس لها حبسه ودفع نصف الثمن إلا برضاه وما لبست من

من الثياب التي اشترتها بلته فلا شيء عليها فيه وكذلك
ما افترشته وتوطنت واستعملته من لحاف وستر حتى
بلي فلا شيء عليها فيه قاله كله مالك وابن وهب وغيره
ممن لقيت من أصحابه. وقال في قول الله تعالى ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة هو ما أعطته
من صداقها أو وضعته عنه. ومن كتاب ابن المواز وما
أصدقها من عبد ثم طلق قبل البنا وقد هلك بيدها أو بيده
فهو منهما وما أغل بيده أو بيدها فهو بينهما وكذلك
الحايط ويعطى من تولى منهما في علاجه شيئا ذلك من
الغلة لأنها وزيادة وما وهب للعبد أو كسب عند أحدهما
فبينهما يغرم نصفه من أخذه استهلكه أو لم يستهلكه
وكذلك غلة الحيوان ونسلها بينهما وما جنى على العبد
فأرشه بينهما وكذلك عليهما. ومن العتبية روى أشهب
عن مالك أن العبد إذا مات بيد الزوج قبل قبضها إياه
وبعد العقد فضمانه منهما قيل فمات بيدها أيرجع
عليها في الطلاق بنصف قيمته قال إنما أخبرني ذلك وقال
أشهب وابن نافع وقاله مالك لا يرجع عليها بشيء قال مالك
ولو باعته لم يرجع عليها إلا بنصف الثمن إن لم تحاب. ومن
كتاب ابن المواز قال وما أعتقت فهلك بيدها من غير
سببها لم تضمنه ومن فيه مصدقة مع يمينها أن أحدثت في
الغلة حدثا ولا تصدق في هلاك العين إلا ببينة وأما الزوج

فهو ضامن لما اغتل من عبيد وغيره لانه متعد في فيما يستغل
وفي كسبه وما قرة وثمانه في يديه فلا رجوع لمن انفق
عليه منهما بما انفق الا في غلة ان كانت لا يعروها وكذلك
لو داوا مرضا به قال ابن القاسم ولو انفقت على العبد في
تعليم صناعة نفقة عظيمة فلا رجوع لما بشي من ذلك و
وكذلك قال مالك في رده بالعيب في البيع وكذلك ما انفقت
في ادب الجارية وتعليمها الادب والرقم وكذلك روى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية قال في كتاب محمد وان كانت
غنما فجزها رجع بنصيبها ناقصه ولو كانت ما بقي دونهم
وكتما رجع بما به كاملة قال محمد لانها في العين ضامنة
فالنما فيهما لها وما ادعت انه تلف مما ينقصت صرفت
فيما يصرف فيه المستعير والمرتهن مع يمينها وما يغاب
عليه من عين او عرض فلا يبرا من ضمانه الا ببينة قاله
ابن القاسم وعبد الملك قال اصبغ وارى في العين خاصه
انها تضمنه وان قامت بينة بهلاكه بغير تفريط
قال عبد الملك ولو لم يطلقها وادعت تلف ما يغاب
عليه وطالبها ان تجهز بالصداق فليس ذلك لانه مالها
ضاع فلا تضمن مالها وعليها اليمين وبالطلاق يصير مال
له وقال عبد الملك في العتبية عليها ان تخلف ذلك من مالها
اذا لم تقم بينة بهلاكه فيشتري به جهازا قال ابن المواز
قال اصبغ ولو اشترت بالعين جهازا بامر معروف كما هو

فضاع او تلف لم يضمن كما لو اصرفها ذلك بعينه قال
محمد في قول اصبغ لا تنفعها البينة في هلاك العين
لا يحسن ولا يضمن اذا قامت البينة اذا لم يكن تعديها
ذلك لغير الجهاز ومن كان ورثه قال وما اكلت من ثمرها
فان طلق قبل البنا حوسب به وان لم تطلق وبنا فلا شي
عليها د قال ابن عبد الحكم عن مالك في المراة المحتاجة
لها ان تاكل من صداقها بالمعروف وتكتسي وروى مثله
ابن القاسم في العتبية قال محمد قال ابن القاسم عن مالك
فيمن نكح بعرض من مزارع او ثياب او بزا ثم طلق ان
تنتفع من ذلك بالشي الخفيف ولا تنقص منه دينارا الا
الشي التافه مثل الدينار والدينارين والثلاثة د ومن
العتبية روى يحيى عن ابن القاسم ان قام عليها
الغريم ما لم تنقص منه الا مثل الدينار ونحوه قاله مالك واما
بعد البنا فلها قضا دينها من شوارها ومن كان اصدقها
وليس لذلك بعد البنا وقت وكذلك لو ماتت قبل البنا
قال سحنون وابن القاسم يرى ان للمسيرا تنزع صداقها منه
ولست اقوله كما قال مالك ليس للحرة ان تقضي منه الدين
الا الشي اليسير وفي باب الشرا بالصداق شوارا شي
معاني هذا الباب د قال ابن حبيب وما نكحت به من
حيوان وابن يشارد وحال بيدها نما او نقص او موف
وقد بنا بها فعليها القيمة تحاسب بها فيما لها من صداق

المثل بغير ذلك قبل البنا او بعده اذا لم ينكح فيه حتى بنا
بها فان عثر على ذلك قبل البنا فسخ فما حدث من موت
فهو من الزوج وان قبضته الزوجة وما كان من نقص
وزيادة فللزوج وعليه كما لو طلق في الصداق الصحيح
وقال ابن القاسم من ضمنه لزمه في الصداق الفاسد
ولا يعجبني ذلك سوا وقاله مطرف وابن الماجشون

في العفو عن نصف الصداق في الطلاق

من كتاب ابن المواز قال مالك لا يضع عن الزوج بعد الطلاق
من صداق البكر وصي ولا ولي الا الاب فله ان يضع بعد
الطلاق قبل البنا نصف الصداق في ابنته البكر وفي
امته ويجوز عفوه على وجه النظر ولا عفو لها هي عن
شي واما الثيب فذلك اليها دون الاب وغيره ٥ ومن
العتبية قال ابن القاسم في التي لم تحض اذا طلقت بعد البنا
فلا عفو فيها للاب عن الصداق وقد جرا ذكر متعة
المطلقة في كتاب الرجعة والخلع مستوعبا فاغنى
عن اعادته

في ارخا الستر ودعوى المسيس في نكاح او غصب وما يوجب الصداق من ذلك

من كتاب ابن المواز قال ابن المسيب اذا دخل بزوجته
في بيتها لم تصدق عليه الا ان يكون دخول اهتدا او تعريس
وان دخلت في بيته صدقت عليه مع يمينها وحديث عمر
يوجب حيث ما اخذتهما الخلوة قال مالك كان قال في بكر

فاروجتها النسا لم ينكر الى قوله ولم يكن ذلك عليهما واخذ
مالك بمعنى قول ابن المسيب في دخوله عندها ان كان اهتدا
ولم تكن زيارة واخذ به ابن القاسم ٥ وروى ابن وهب عن مالك
حيث ما اخذتهما الخلوة وان كانت زيارة صدقت عليه وقال
به ابن وهب واشهب واصبغ وهو اشبه بحديث عمر سوا
جمعتهما الخلوة باغلاق باب او ارخا ستر او غيره الا انها
خلوة بينة وانما يجب لها بذلك الصداق اذا ادعت المسيس
مع يمينها والستر كالشاهد لها فان قالت لم يمسني فليس
لها الا نصف الصداق ان طلقت كانت مولى عليها بكرا صغيرة
او بالغا او امة او حرة مسلمة او كتابية او كانت يتيمة فالقول
قولها لها وعليها وكذلك فيما يفسخ من النكاح وكذلك
روى اصبغ عن ابن وهب في العتبية قال وهذا مما لا يعرف الا
بقولهن وقد قبل قول النسا في العدة والحيض والولادة كما
لا يجب الصداق الا بدعواهن فيسقط باقرارهن كانت
مولى عليها او غير مولى صغيرة او كبيرة وكذلك ذكر ابن
حبيب عن ابن الماجشون واصبغ مثله سوا وقال عن
اصبغ عن ابن القاسم ان ادعت مسيسه في اهلها
فعليه اليمين عرفت الخلوة او لم تعرف وقال اصبغ ان
عرفت الخلوة في اهلها فالقول قولها وان لم تعرف الخلوة
فعليه اليمين ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ واذا قلت
ان في الخلوة بغير اهتدا يقبل قولها فكذلك يقبل فيها قول

الزوج في دفع الصداق قبل هذه الخلوة لانهم قد اخلوا
معهما قال محمد فان ادعى الزوج انه وطئ لم يقبل قوله في
دفع الصداق وان كذبته فهو مصدق في الخلوة قال ابن القاسم
مع يمينه في دخول الاهتداء واما في غير الاهتداء فتحلف هي
ما افتضت وتاخذ منه واذا كان يختلف اليها نهارا ويخلو
ولا يبيت فلا تصدق هي في الوطء ولها نصف الصداق ان
طلق وعليها العدة للخلوة والخلوة وان لم تكن خلوة
اهتداء توجب العدة ولو مات احدهما في هذه العدة من
هذا الطلاق لم يتوارثا اذ لا رجعة له الا ان يظهر بها حمل
فاقر به فيستتم لها الصداق وله الرجعة قال محمد اما في
ظهور الحمل فهو كذلك وان لم تعرف له بها خلوة اذا كان لوقت
العقد ما يلحق فيه الحمل واذا احتملها بمعاينة بينة حتى
غاب عليها وليست له بزوجة فادعت المسيس فلها
الصداق ولا حد عليه د قال ابن القاسم ومن دخل بزوجته
فافتضها باصبعه ثم طلق فلها الصداق كاملا لانه
فعل ذلك على وجه الافتضاض بالنكاح بخلاف الاجنبي
ذلك عليه ما شانها قال اصبغ هذا في الاستحسان
والقياس انهما سواء وعلى الزوج قدر ما شانها مع نصف
الصداق د قال ابن القاسم واذا ادعت المسيس فذلك
لها ان كان بنى بها وقال ابن وهب ان اختلفا بعد
الطلاق وجوده لم ترجع بذلك الا ان اقاما وان لم يكن ذلك حتى

خلت وطال ذلك ثم ارادت الرجوع فيه كرد ذلك الزوج فلا
يقبل منه ومن المصدق قال اصبغ هذا قول يستحسن والقياس
قول ابن القاسم انما المصدق عند الفراق او بعده ولا تمنع
من الاول بحكم ولكن لا ابيح ذلك للاول اذا انكر المسيس
زوجها الثاني عند الفراق او بعده او بعد التزويج وقد
جرى في باب عيوب النساء شيء من ذكر تداعي المسيس
وهل ينظر اليها النساء د

فيمن ادخلت عليه غير زوجته ودعوى
الوطء في ذلك وفيمن اقام على وطء مبتوتة
او وطئ غير زوجة غلطا او ادخلت عليه غير
زوجته فوطئها وحكم الصداق في ذلك كله

من كتاب ابن المواز واذا ادخلت عليه غير امراته فادعت
المسيس وكذبها فهي مصدقة ولها الصداق وعليها
العدة فان اقر بالوطء لم يحد اذ لم يعرفها وعليه صداق
المثل قال محمد وان عرفها فعليه الحد ولها الصداق
ولا يلحق به الولد قال وان كانت هي عالمة بذلك فلا صداق
لها وعليها الحد عرف هو بها او لم يعرف وان قالت ظننت
انكم زوجتموني اياه فيقبل قولها ولها صداق المثل فان لم
يعرف الواطئ بها رجع بما غرم لها على الذي غره بها فان ادخلتها
دخلنا عليه قال ومن طلق امراته قبل البناء ثم جهل فظن ان
له الرجعة فوطئها فليفرق بينهما وليس لها الا مهر بهذا الوطء

على النكاح الأول ذ ملك وكذلك المطلق بعد البناء البتة ثم
جهل ما قام يطأها قال محمد ولو كان غير هذا لكان عليه
لكل وطء مهر وهذا الذي ذكر محمد لابن الماجشون في كتبه
حتى قال ولكل إيلاج وإخراج ذ ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن سأل الخلوة مع زوجته فطلب أبوها
لرجل أن يعطيه ابنته يخليها مع ختنه ففعل فاختليت معه
فافتضها ولم يعلم فإن طاوعته ضربت الحد ولا صداق لها وإن
أكرهها فلها الصداق على أبوي الجارية المملكة فإن لم يكن
لهما شيء غرمه لها الواطئ ورجع به عليهما وعلى أبوي
المستكرهة النكال بكل حال ذ وعن من طلب الدخول
فأدخلت عليه جارية بكرا لامرأته وامرأته ثيب وقيل له لا
تقربها الليلة فحلف بعتق رقيقه لا وطئها الليلة وهو يظنها
امرأته فوطئها تلك الليلة واستمرت حاملا وعليه
شرط لزوجته بعتق كل جارية يتخذها وأمرها بيدها قال
يلحق به الولد ولا حد عليه ولا عليها وتعتق عليه رقيقه وليس
عليه طلاق ولا تمليك لزوجته وعليه لزوجته قيمة الولد إن
لم تعلم زوجته بما صنع أهلها ولا تقوم عليه الجارية ولا يرجع
الزوج على الذي غره بقيمة الولد ولا يكون أشد من المستحقة
من يديه تحمل بعيوب في قيمة الولد ولا يرجع به على الغاصب
ولو كان ذلك بعلم زوجته لم ترجع بقيمة الولد ولا تقوم عليه
الجارية إلا أن يشاء هو ذلك ولو لم تزوجها إليه ولاكن بما الوطء

أن لا يطأها الليلة فحلف ولم تكن الأمة حاضرة فلا شيء عليه
من يمينه ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون ومن
زوج ابنته لرجل فأدخل عليه أمته على أنها ابنته فهي
تكون له بما تلد أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء حملت
أو لم تحمل ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل أمته لرجل
وتبقى ابنته زوجة له ولو علم الواطئ أن التي أدخل عليه
غير زوجته ثم وطئها فهو سواء ولا حد عليه ذ وفي
الواضحة قال ابن حبيب ومن أدخل أمته على زوج ابنته
فوطئها درئ عنه الحد ولزمته بالقيمة وتخير الأمة إلا أن
ترضى أن سيدها زوجها منه ويعاقب السيد ومن الواضحة
وكتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون ومن زوج أمته لرجل
وقال له هي ابنتي فولدت من الزوج لم تكن له أم ولد لأنه إنما
وطئها بنكاح لا بوجه الملك وتخير الزوج بين أن يقيم على
نكاحها وأولاده فيما يستقبل ولادة أمة وإن شاء فارق ورجع
على سيدها بجميع المهر إلا ثلاثة دراهم وولده منها قبل
يقضى عليه أحرار وعليه قيمتهم لسيدها يوم الحكم قال
ابن حبيب في أخوين أدخلت على كل واحد زوجة أخيه
غلطا من أهلها فوطئها فصداق المثل يلزمه في عمده وخطايه
إذا لم تعلم هي وتحد العالم منهما ولا صداق لها إن علمت ذ

في مهر المغتصبة من كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم وتجب المهر المغتصبة الصداق بعد بينة أربعة

شهد الوطء فإن كانوا دون أربعة فهم قذفة ولا شيء لها حتى
لو شهد عليه شاهدان بإقراره أو أنهما عاينا احتمالها فخلا
بها فادعت الوطء فإنها تحلف وعليه الصداق وعليه الأدب
إن أنكر قاله مالك ولا حد عليها ولا على الشاهدين قال مالك
ومن اغتصب أمة بالوطء فعليه ما نقصها في البكر والثيب
في الرفيعة والوضيعة ، قال مالك وإذا جاءت المرأة متعلقة
به تدعي ذلك عليه بغير بينة فذلك لها عليه بغير يمين
في البكر التي تدمى وفي الثيب بما بلغت من فضيحة نفسها في
ما سمعت في ذلك شيئا ، قال ابن المواز ومن أوجب لها عقر
المثل فإنه صداق المثل بعد يمينها ولم ير عليه ابن القاسم
صداقا وإن كان من أهل الدعارة ، قال ابن حبيب وإذا شهد
عليه شاهدان أنه غصب امرأة بعينها يريد أنه أقر
بذلك عندهما لزمه الصداق ولا يحد إذا أنكر وإذا شهدا
أنه حملها فغاب عليها فذكر مثل ما ذكر ابن المواز قال
ابن حبيب وإذا لم تقم بينة باحتماله لها وأتت متعلقة به
فإن ادعت ذلك على رجل صالح حدت له للقذف إلا أن تأتي
تدمى فيسقط عنها الحد ولا يحد الرجل الصالح ولا تحد في
رميها غير الصالح أتت تدمى أو لا تدمى ويكشف الإمام
عن ذلك الرجل ويحمل فيه على ما ينكشف له وكله قول
مالك وأصحابه وقد جرى من هذا المعنى باب مستوعب في كتاب
الحدود تم الجزء الثاني من النكاح بحمد الله وعونه وتوفيقه

كتاب النكاح الثالث

ذكر المحرمات من النساء بنكاح أو بملك

من غير كتاب لأصحابنا قالوا حرم الله سبحانه من
القرابة ومن الصهر والرضاع سبعا فقال حرمت عليكم
أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخت فهؤلاء بالقرابة سبع
وقال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلى قوله وأن تجمعوا
بين الأختين وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
فهؤلاء سبع بالرضاع والصهر فهؤلاء محرمات مؤبدات
التحريم إلا الجمع بين الأختين فإنما هو تحريم في حال جمعهما
وحرم غير هؤلاء في حال دون حال فمن ذلك أنه حرم الخامسة
وحرم المحصنات من النساء يقول ذوات الأزواج إلا ما
ملكت أيمانكم يقول بالسباء لمن لهن أزواج بدار الكفر
قاله ابن حبيب أو سبوا معهم ، وحرم نكاح المشركات
بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فهن محرمات
بنكاح أو ملك وأباح الكتابيات الحرائر منهن بنكاح
بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
وهذا إحصان حرية وأباحهن بالملك بقوله حين حرم ذوات
الأزواج إلا والمحصنات من النساء وهذا إحصان نكاح ثم
استثنى المسبيات فقال إلا ما ملكت أيمانكم ولم يبح
الأمة الكتابية بنكاح فهي باقية فيما أجمل من تحريم
الكوافر وما اشترط في نكاح الإماء بعدم الطول أن يكون

مومنات فقال من فتياتكم المومنات وحرم نكاح
المعتدة ما دامت كذلك وحرم المبتوتة على الذي
ابتها الا بعد زوج والجمع بين الاختين هو محرم في حال
جمعهما ثم تحل له كل واحدة اذا انفردت ومما حرم على
لسان نبيه عليه السلام الجمع بين المراة وعمتها وخالتها
وقيل ان في القران ما دل على تحريم ذلك مجملا فبانه النبي
عليه السلام ونهى الرسول عليه السلام عن نكاح
المتعة ونكاح المحرم ونكاح المحلل ونكاح الشغار فهن
ذكرنا في هذا الباب مو مرات التحريم ومنهن محرمات
في حال دون حال ومن الواضحة وقال في قول الله سبحانه
في اخر اية التحريم الا ما قد سلف يقول في الجاهلية يقول
بانه مغفور لكم وكانت مضر خاصة تحرم من ذلك ما
حرم الاسلام الا امراة الاب والجمع بين الاختين اخذوه من
ملة ابراهيم ويدخل في قوله ما نكح اباوكم اباء الاباء
واباء الامهات ولو بعدوا ويدخل في الامهات مدخل
ذلك ويجمع الامهات جميع الجدات وفي البنات بنات
الذكور والاناث وان سفلن وفي الاخوات كل اخت لاب
او لام او لهما وكذلك العمات والخالات وخالات الاباء وعماتهم
وخالات الامهات وعماتهن لا يدخل فيه بنات العمات وبنات
الخالات قال غيره قال الله سبحانه وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك قال ويدخل في بنات

الاخ وبنات الاخت كل اخ او اخت لاب او لام او لهما وكذلك
في قوله واخواتكم من الرضاعة وتحرم بقوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم الامهات وبناتهن واخواتهن وعماتهن
وخالاتهن وتحرم من قبل الفحل بالسنة ويدخل في امهات
نسايكم امهات الامهات ومن بعد من الجدات ولا يدخل
اخوات الامهات ولا بناتهن وهن حلال اذا فارق الزوجات
او متن واما الربايب فانما يحرمن بالبناء بالام او بالتلذذ
بها بلمس او تجريد او مغازلة او مداعبة او نظر لشهوة
الى وجهه او ساق او شعر وقوله وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم لم يعد دون ابناء الرضاع لاكن دون من يدعى
ابنا بالتبني وامروا ان يدعوا لابايهم وكان النبي عليه السلام
قد تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج زينب بنت جحش وكانت
تحت زيد فقال المنافقون في ذلك فانزل الله هذا وتحرم في
الاماء بالقرابة والرضاعة ما يحرم في الحراير ولا يجمع بين
الاختين في وطي الملك ولا بين المراة وعمتها ولا خالتها
كما تحرم الام والابنة في الملك وعلى هذا جماعة الصحابة
والسلف وقوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
الى اخر الاية فالنكاح ها هنا الوطي لا يزني بها الا زان او مشرك
روي عن ابن عباس وقال ابن المسيب هي منسوخة بقوله
وانكحوا الايامى منكم ويجوز نكاح الزانية المجاهرة
وذات الخدن ويستحب لمن تحته امراة تزني ان يفارقها فان

فان يلي تحمها فله حبسها وروى ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم وما علي من ذلك فعليه الاستبرا بثلاث حيض وفي
مملوكته حيضة قال مالك ومن زنا بامراة فله ان يتزوجها
بعد استبرا رحمها بثلاث حيض قال مالك والمراة المعلنة بالسوء
لا احب للرجل ان يتزوجها ولا اراه حراما

وهذا باب في معنى الاول في ذكر حلايل الابنا والابا والربايب وامهات النسا وما ضارع ذلك وهل يحرم ذلك بالوطء الحرام او بشبهه

من كتاب محمد قال مالك اذا قبل الرجل امراته يريد لذة ثم
ماتت حرمت بذلك عليه ابنتها كالوطء الا ان يكون صغيرا
فليس بشيء وكذلك النظر تلذذا يحرم بذلك على ابائه
وابنائه وتحرم عليه امها وابنتها وكذلك ان نظر الى ساق
امته او معصمها تلذذا او الى بعض محاسنها لذة وقاله عمر
وابن عمر قال مالك وان مرضته او مرضها فاطلع احدهما على
عورة الاخر ومسها لم تحرم الا ان يكون للذة قال اصبغ ان
صح ذلك وسلم من اللذة بقلبه او بصره او يده او بفعل قال
مالك ومن له شك في جارية وكانت تغمز رجل ابيه وتباشرها
ثم ملك الابن جميعها قال تركها مصابتها احب الي وقال ابن
حبيب واذا ملك الامة ابوك او ابنك وان كان ابنك صغيرا
ومثله يلتذ بالجواري فلا تقربها حتى يبين له ابوه او ابنه انه
لم يلتذ منها بشيء فقوله صغير الا ادري ما هو ومن العتبية روى

ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ماتت امراته قبل البناء
فقبلها ميتة او وطيها فانها تحرم عليه ابنتها وقد حرمت
عليه امها بمجرد العقد ومن زنا بامراة فلا ينكح ابنتها
وله ان يتزوج اختها ومن غير العتبية وقد اختلف قول
مالك في التحريم بالزنا وفي موطائه الا تحرم به وبه قال
سحنون وذكر ابن المواز اختلاف قول مالك فيه قال محمد فان وقع
لم افسخه وروى عنه اشهب في واطي خنثنه في الفرج او
في دونه انه لا تحرم بذلك امراته ونهاه عنها في رواية ابن
القاسم وكره في رواية نكاح امراة وطي امها حراما في
الفرج او دونه وروى عنه ابن عبد الحكم ان له نكاح
ابنتها وينكحها ابنه قال مالك والوطء بالنكاح الحرام
تحرم عليه به امها وابنتها وتحرم على ابائه وابنائه قال
ابن حبيب ولا يقع تحريم بعقد نكاح حرام ومن عقد نكاح
امراة بنكاح حلال او نكاح شبهة يثبت بعد البنا فان امها
تحرم عليه بذلك قال ابن حبيب ورجع مالك عما في الموطا
ان الزنا لا تقع به الحرمة الى ان ذلك تقع به الحرمة ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم ومن وطي امة ثم زوجها عبده ا
فولدت منه جارية انها لا تحل لابنه من غيرها وروى عنه
عيسى انها تحل له قال عيسى كما ان للرجل ان ينكح بنت امراة
ابيه من غيره ولدتها بعد ان فارقها او قبل ان يتزوجها ولابنها
من غيرها نكاح ابنته من غيرها وكذلك قال ابن المواز مثله سوا

وللرجل ان يتزوج ربيبه زوج امه ومن كتاب ابن حبيب
روي ان عطاء وطاوسا استثقلا للرجل نكاح ما ولدت امراة
ابيه من غير ابيه بعد ابيه ولم يكره ما ولدت قبل ان ينكحها
ابوه قال محمد بن الجهم وهذا شاذ لا وجه له الا انكر لعل
عطاء وطاوسا كره ذلك اذا اتصل لبن الاول حتى ارضعت به في
ملك الثاني ه ومن كتاب ابن المواز ومن وطئ امه ثم اعتقها
او باعها فولدت من غير مصيبه فلا باس على ابيه ان يتزوجها
وكذلك لو كانت لبعير قبل ذلك ه وكل ما حرم جمعه
بالنكاح حرم بملك اليمين في الوطء والتلذذ لا في الملك
من الاختين والمراة وعمتها او خالتها ه ومن النوادر وغيرها
ولا باس ان ينكح الرجل اخت اخيه من النسب مثل ان يكون
لاخيه لابيه اخت لامه او لاخيه لامه اخت لابيه قاله مالك
وكذلك تنكح اخت اخته من الرضاع ه ومن كتاب محمد ولا
باس ان يتزوج الرجل امراة ابن امراته وامراة ابي امراته ولا
يتزوج امراة ابنه او ابيه من الرضاعة وهو قول مالك
واصحابه ولا ينكح امراة جده من قبل ابيه او من قبل امه ه
وسئل سحنون في كتب السير عمن زوج ابنته الطفلة
لابن عم لها طفل بسالة ذلك فقال قد زوجتكها ولم يسم صداقا
ولا حضر ذلك بينة ثم ماتت الطفلة ثم مات ابوها ثم بلغ
الصبي فتزوج امها فامره سحنون ان ينزل عن الام لشبهة نكاح
الابنة وهذا على قول مالك وقال بعض اصحابنا لا ينزل عن الام

لان نكاح الطفل لم ينعقد والذي قال ابن المواز انه اذا
بلغ لزمه وليس يقال ينعقد انما هو نكاح حتى يرد

**فيمن تزوج اما وابنة او اختا بعد اخت ولم
يعلم من مات اولا ومن قد بنا او لم يبن او بنا بواحدة
وعلمت الاولى او لم تعلم او مات عن خامسة مجهولة**

او عن ذات محرم ه من كتاب محمد ابن المواز ومن مات عن امراتين
فوجدت احداهما ام الاخرى فان بنا بالاخرة سقط الميراث
بينهما اما كانت الاخرة او ابنة دخل بالاولى او لم يدخل وللتي
بنا بها جميع الصداق المسمى عاجله واجله ولا شيء للتي لم يبن
بها فان لم يدخل بالاخرة فلا صداق لها ولا ميراث وللاولى الصداق
والميراث دخل بها او لم يدخل فان لم تعرف الاخرة فللتي بنا بها
الصداق ولا صداق للتي لم يبن بها اولة كانت او اخرة وقيل ان
للتي بنا بها نصف الميراث وقاله ابن حبيب قال محمد ولا يعجبني
ان ترث شيئا لانه لا يرث احد شيئا بشك وانما يعطى نصف الميراث
في موضع يوقن ان احداهما ترثه لا شك فيه فيقسم بينهما فاما
من يمكن ان يكون له شيء ويمكن ان لا شيء له فلا يرث هذا فاذا
كانت المدخول بها هي الاخرة فلا ميراث لها ولا للاولى وان كانت
هي الاولى ورثته ولم ترث الاخرة فليست واحدة وارثة بكل حال
ولو لم يبن بهما لكان الميراث بينهما لان الاولى لا شك ان لها الميراث
فلما لم تعرف قسم بينهما ولكل واحدة نصف صداقها المسمى لان
الاخرة لا صداق لها وللاولى صداقها فلما جهلت قسم بينهما وانهما

بهما فلا ميراث لهما ولكل واحدة ما سمي لها قال اصبغ قال
اشهب فيمن تزوج اختا بعد اخت وبنا بهما ثم مات ولم تعلم
الاولى وكلاهما تدعي انها هي فليحلفا ولكل واحدة صداقها
والميراث بينهما نصفان وطيه الاخرة فها هنا لا يفسخ نكاح
الاولى فقد مات ومن امراته بكل حال بخلاف الام والبنت لان
وطيه احداهما يحرم الاخرى د قال اشهب في الاختين وتعتد
كل واحدة عدة الوفاة والاخرى اذ محمد مع ثلاث حيض على
المدخول بها قال ملك وكذلك ان كانت واحدة عمة الاخرى
او خالتها قال ابن حبيب فان لم يبن بهما فالميراث بينهما ولكل
واحدة نصف صداقها وان بنا بواحدة معروفة فلها الصداق
والميراث بينهما وللتي لم يبن بها نصف صداقها وان نكحهما
في عقدة فلا ميراث لهما ومن بنا بها فلها الصداق ولا صداق
للاخرى وكذلك لو نكح اما وابنة في عقدة عامدا او جاهلا
ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن ملك فيمن نكح اختا بعد
اخت ولم يعلم وبنا بالاخرة وجهلها فليبقها رضا ولها المسمى
ويبقى مع الاولى فان احب الاخرة وجهلها فارقها ثم نكح الاخرة
بعد ثلاثة قروء وان كان طلاقه الاولى تاما فلا ميراث بينهما
وكذلك العمة والخالة وان لم يدخل بهما وجهل الاولى فارقهما
ولكل واحدة نصف صداقها بعد ان تحلفا قال ابن القاسم
فان كانتا ام وبنت ولم يعلم الاولى ولا بنا بهما فرق بينهما
وحرمت عليه الام للابد محمد ولكل واحدة نصف صداقها كما

لو مات عنهما وله نكاح البنت منهما وتكون عنده
على طلقتين تجوز في ان تكون هي الاولى والاخرى منهما طلقة
وكذلك في مسئلة الاختين من تزوج منهما كانت عنده
على طلقتين قال ابن حبيب ومن مات عن خامسة لا تعرف
فالميراث بينهن اخماسا بنا بهن او لم يبن وان بنا ببعضهن
فللتي بنا بها صداقها والميراث بينهن اجمع وان كان قد
طلق رابعة ولا تعرف المطلقة فان عرفت الخامسة فلها
ربع الميراث وجميع الصداق بنا بها او لم يبن اذا كانت
قد طلق الرابعة ثلاثا او واحدة وانقضت العدة قبل
نكاح الخامسة ويكون للاربع ثلاثة ارباع الميراث
بينهن ومن دخل بها منهن فلها صداقها ومن لم يدخل بها
فلها ثلاثة ارباع صداقها وهن سوا في الميراث وكذلك
قال بعض اصحاب ملك د ومن كتاب محمد قال اشهب فيمن
نكح اختا بعد اخته ولكل واحدة شهود ولم تورخ البينة
ولم تعرف الاولى فالزوج مصدق فيمن قال انها الاولى
ويفارق الاخرة بغير طلاق ولا صداق د محمد وهذا
صواب وذكر عنه انه قال ولو قال في احداهما هذه
تزوجتها قبل فقوله د محمد وهذا لا يعجبنا فان لم يذكر
الاخرة بعينها فرق بينه وبينهما كالقايل جهلت
الاولى د قال ملك ومن مات عن امراتين [illegible] واحدة
عمة الاخرى وخالتها لم يدر اية الاولى د قال محمد ولو

دخل بالثانية فلا ميراث لهما ولا عدة للوفاة عليهما
ولهما مهرهما وعليهما ثلاث حيض استبرا وللاولى الميراث
وجميع الصداق بنا بها او لم يبن وعليها عدة الوفاة
قال محمد ومن مات عن امراة فقامت بينة انها اخته من
الرضاعة فلا ميراث لها ولها الصداق ان دخل بها وعليها
الاستبرا ويحل المؤجل من صداقها بموته ولو فسخ في حياته
لم يأخذه الا الى اجله الا ان يموت قبل ذلك ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج امتين له لرجلين زعم
انهما ابنتاه قال يلحق نسبهما ويفارق الزوج الاخرة قال
عيسى ولو نكحهما في عقد فسخ نكاحهما جميعا قال ابن حبيب
وكل وطء حرام وقع بنكاح او شبهه او بجهالة فالولد فيه
لاحق والحد ساقط وما كان تعمدا بغير شبهة نكاح او ملك
فالولد فيه والحد واجب وحيث ما ثبت الملك سقط الحد
وان كان الوطء حراما متعمدا مثل ان يملك خالته او عمته
واما ان ملك من يعتق عليه فوطئها عالما بالنسب وبالتحريم
فانها تعتق عليه مجموزا ان ذلك يعذر بجهل لانه بالعقد تعتق
عليه وبتلو ارثان وقاله لي بعض اصحاب مالك

جامع القول فيما يحرم من الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها وما يجوز الجمع بينه من النساء

من كتاب ابن المواز ومن باع امة وطئها ثم اشترى اختها فلا
يطأها حتى تحيض التي باع ولو حاضت ثم استقال فيها او

ابتاعها فان كان قد وطئ اختها فلا يقرب هذه حتى يحرم
فرج اختها وان لم يطأها فهو مخير في احدهما قال ولا
يجزيه تحريم من وطئ منهما بيمين بحرمتها او بظهار وهو ان لا
يطأها او بغير ذلك لان الوطء ها هنا غير محرم قال ابن
سلمة ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولا لمن اذا شا اخذها منه
بثمن او بغير ثمن بغير امتناع منه ولا ببيع مفسوخ وقيل
ولا ببيع صحيح يعلم بها عيبا فكتمه ولا بيع فيه استبرا
ولا على العهدة او الخيار حتى ينقضي ذلك كله مثل بعد
عهدة الثلاث ولو ملك زوجته بمثل هذا الشرا فسخ نكاحه
الا في الخيار ولو باع واجرة او زوجها من عبده او من غيره
فمات عنها او جاز فيها مكانه قبل يمين بعقد حلت له اختها
وقال علي بن ابي طالب وابن عمر ما حرم جمعه بالنكاح
حرم بملك اليمين وقاله عمر وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف في عدد من الصحابة ومن الواضحة ومن وطئ
اختين بالملك ثم احرم احداهما اشهرا او سنة فلا تحرمها
ذلك عليه ولا يبيح اختها فان طال الاجل مثل السنين
الكثيرة او جاء المحرم فذلك تحل له اختها قاله ابن الماجشون
ومن عنده اختان فوطئ احداهما ثم زوجها ثم طلقت
فاصابها في العدة فله ان يصيب الاخرى وتلك في عدتها
او بعد انقضائها لانها صارت محرمة عليه للابد ومن كتاب
محمد ومن عنده امة يطأها ثم تزوج اختها فقال اشهب

وابن عبد الحكم النكاح جائز وله الوطء فيه من غير تحريم
للاولى لان نكاح الثانية حرمها لانه لو لم يكن وطئ الاولى
لم يكن مخيرا في وطء من شاء كما لو اشتراهما وانما له وطء
المتزوجة ولو وطئ الاولى لم تحرم بذلك المتزوجة ومن
قال ابن القاسم لا يجوز نكاحها اذ لا يقع نكاح فيمن لا
تحل له الاستمتاع بها بعقد نكاحها وهذه لا يقربها
حتى يحرم الاولى ولا اكره ان ينكحها فلا افسخه واوقفه عنهما
حتى يحرم من شاء منهما ه وقال عبد الملك يفسخ النكاح
ولا يقر ولو اعتق اختها فلا بد من فسخه ه وقال ابن دينار
احب الي ان تحرم فرج التي كان يطأ ثم له حينئذ وطء
الثانية ه وذكر ابن حبيب عن مطرف واصبغ ان النكاح
يفسخ وكذلك عن ابن الماجشون وذكر عن اشهب انه
يقف عن وطء التي تزوج حتى يحرم فرج الامة وهذا
خلاف ما روى عنه سحنون وابن المواز ومن كتاب ابن المواز
ومن تزوج امة فلم يمسها حتى اشترى اختها فوطئها قال
ابن القاسم يقف عنهما حتى يحرم احداهما وقال اشهب بل
يطأ امرأته لان فرج اختها حرام بالنكاح في هذه واذا
وطئ بالملك اختا بعد اخت فليقف عنهما حتى يحرم فرج
واحدة فان حرم الاولى استبرأ الثانية وان حرم الثانية
لم يستبرئ الاولى الا ان يكون وطئها بعد الثانية فليستبرئها
ايضا لانه وطء لا ينبغي والجاهل والعالم في جميع ما ذكرنا سوى

والجمع للاختين او المرأة مع عمتها او خالتها بالنسب والرضاع
سوا وكذلك مع خالة او عمة لابيها او لامها وقاله ابن شهاب
في نكاح او في وطء بملك وله ان يجمع بين ابنتي العم وانما
كرهه مالك لما يقع بينهما من التقاطع وقاله يحيى بن سعيد
قال مالك وناس يكرهونه وما اعلم حراما قال ربيعة
ومالك ولا باس ان يجمع بين المرأتين بينهما نسب لو كانت
احداهما رجلا حلت له الاخرى وان كانت لا تحل له الاخرى فلا
يجمع بينهما قال مالك فاما المرأة وربيبتها فله ان يجمع بينهما
يريد اذ ليس بينهما نسب ه ومن طلق امرأته طلاقا فيه رجعة
فلا يتزوج اختها حتى تنقضي العدة او يكون الطلاق
بائنا وكذلك في نكاح الخامسة وقد طلق واحدة من
الاربع ه ومن العتبية روى ابو زيد عن مالك فيمن ماتت
امرأته فتزوج اختها قبل ان تقبر الميتة فاني اكره له
غسلها ولا احرمه ه ومن كتاب ابن حبيب ولا يجمع بين
امرأة مع خالة ابيها او مع عمة ابيها ولا مع خالة امها
او عمة امها لا بنكاح ولا في وطء بملك او كانت واحدة
زوجته والاخرى امته يريد يطأها ولا يجمع بينها وبين
خالة خالتها ولا مع عمة عمتها فاما مع عمة خالتها فان
تكن الخالة اخت امها لابيها فعمتها عمة امها فلا يجوز
وان كانت خالتها اخت امها لامها فذلك جائز لانها
اجنبية لو كانت احداهما رجلا حلت له الاخرى ه واما

جمعهما مع خالة عمتها فإن تكن أم العمة وأم الأب واحدة
فهي كالخالة فلا يجوز. قال في كتاب ابن الفرج وكذلك إن
كانت شقيقة الأب فأما إن تكن أمها غير أم الأب فذلك
جائز ومن أجنبية ولا اختلاف أن للرجل أن يجمع بين امرأة
رجل وابنته من غيرها وقد فعله عبد الله بن جعفر تزوج
امرأة علي وابنته من غيرها. وفي كتاب الرضاع شيء من
معاني هذا الباب قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسرت
امرأته فغاب خبرها فأراد نكاح أختها أو عمتها أو خالتها
قال إن طلق المأسورة فالبتة جاز له ذلك الآن وإن طلقها
دون الثلاث لم يجز له ذلك إلا بعد خمس سنين من يوم سبيت
إذا كان طلاقه بعد ثان السبا لاحتمال تمادي الريبة بها
بحس البطن فلا يتزوجها إلا بخمس سنين وإن طلق بعد السبا
بسنة فلا يفعل ذلك إلا بعد أربع سنين وإن كان بعد
السبا بسنتين فبعد ثلث سنين وكذلك إن طلقها بعد
ثلاث سنين من السبا فأكثر لاحتمال أن تستراب فإنها
الحيض في آخر السنة وتحيضها في الثانية كذلك وفي
الثالثة تكمل لها ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها وإن
كانت مسترابة بالحس فيما تقدم الطلاق من المدة
محسوب من الخمس سنين التي هي أقصى الحمل قال ولو
سبيت وهي نفسا وطلقها يجز أن ذلك أن تنكح سنة لأنها
عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها ... انظر معنى قول

ابن حبيب كأنه تكلم على أنه تمادى بها الدم وقد تطهر
منها سنتها ثم تسترابت وقد تحيض في آخر السنة ثم تسترابت
فكيف لم يأمره بخمس تلك سنين وليست تؤمر بخمس
سنين لأنه موقن أنه لا حمل بها منه إذ لم يطأها بعد النفاس
وهذا صحيح

في المدعي لنكاح امرأة ومن تنكر هل يتزوج أختها والمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ثم تريد نكاحه قبل زوج

من العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة فأنكرته وتعرف ابن دينار
شهود فلم يقضى له عليها هل يتزوج أختها قال لا حتى
يطلقها ثلاثا وكذلك لا يتزوج رابعة سواها حتى
يطلقها وأنا أحب أن يطلقها لأن تكون في سعة أن
تزوجت غيره ولا يتزوجها نكح أختها أو لم ينكحها وقال
في المرأة تزعم أن زوجها إنما طلقها ثلاثا ثم تريد نكاحه
قبل زوج فلا يفعل ذلك فإن فعلت ذلك فرق بينهما ولو
قالت كنت كاذبة لم تصدق ولو أنكرت أن تكون
قالت ذلك وشهد عدلان أنها قالته فلتمنع من نكاحه
ولو كان شاهدا واحدا ومن ينكر فلا تحلف

في نكاح الحر والعبد وتسرر العبد ونكاح الإماء ونكاح الأمة على الحرة

من كتاب ابن المواز وغيره قال الله سبحانه وإن خفتم ألا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني
قالت عائشة نهى الله سبحانه من في حجره يتيمة يرغب
فيها وفي مالها ان يتزوجها الا ان يقسط لها في
الصداق فقال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول غيرهن قال مالك
وللعبد ان ينكح اربع نسوة وهو احسن ما سمعت وقاله
ربيعة قال عنه اشهب وان كان له حرتان ومملوكتان
فذلك جائز اذا اذن له اهله وروى عنه اشهب ايضا في
نكاح العبد اربع نسوة انا لنقول ذلك وما ندري ما
هو. وروى عنه ابن وهب انه لا يتزوج العبد الا اثنتين
وقاله الليث. قال مالك ولا بأس ان يهب السيد لعبده
في الهبة الامة يطأها اذا كانت هبة مستقيمة قيل
انه يخاف ان يزوجه اياها فلا يقدر ان ينزعها منه اذا
باعه فيقول اهبه فان اراد ان ينزعها منه فكره ذلك
وقال هذا يعيره اياها فلا يعجبني الا هبة صحيحة يريد
بها سروره واعفافه قال مالك في المختصر واذا كان
له مال في يد عبده فلا يجوز له ان يأذن له ان يتسرى فيه
ولا كن حتى يهبه ثمنها او يسلفه اياه. وقال الله سبحانه
ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله ذلك لمن خشي
العنت منكم قال ابن حبيب من محكمه فلا تحل له الامة
الا بعدم الطول وخوف العنت وهو الزنا وهو قول علي

وابن عباس وابن مسعود وهو قول اصحاب مالك وهو
رواية ابن وهب عن مالك. ومن كتاب ابن المواز قال محمد
واكثر قول مالك ان الحر لا يتزوج الامة حتى يخشى العنت
ولا يجد طولا وبه اقول قال غيره وهو ظاهر الاية وقد
اختلف في تحديدها. قال في كتاب ابن المواز فان تزوجها
بهذا الشرط ثم وجد طولا ثبت على نكاحها. قال مالك
والطول المال وقال ربيعة والعنت الهوى. قال مالك
واذا وجد ما ينكح به حرة ولا يجد النفقة فلا يتزوج الامة
قال مالك واذا خشي العنت ولم يجد طولا فله ان يتزوج من
الاماء اربعا ان شاء ولو كان تحته ثلاث حرائر لم يكن
ذلك طولا يمنعه الامة ولا كن لا يتزوجها الا باذن الحرة
او الحرائر وكان من قول مالك ان الحرة تحته طول يمنعه
الامة وان خشي العنت وكان ممن لا يجد طولا فان فعل
فسخ قبل البناء وبعده فانه ثم رجع فقال يجوز وتخير الحرة
وهو قول ابن المسيب واخذ بذلك ابن القاسم وبالاول
اخذ اشهب وابن عبد الحكم انه يفسخ وروى ابن وهب
عن مالك اذا خشي العنت ولم تكفه الحرة ان ذلك له و
كان من قول مالك فيمن تزوج امة على حرة وهو يجد طولا
انه يفرق بينهما وان خشي العنت قال ويضرب ثم رجع
فاجازه وجعل الخيار للحرة وقال لولا ما قاله من قبلي
من العلماء يريد ابن المسيب وغيره لاجزته لانه حلال في

في الكتاب قال مالك اراه يعني قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
قال ابن شهاب من تزوج امة على حرة وهو يجد طولا
فليفارق قال اصبغ وانما يجوز نكاحه وتخير الحرة
اذا كان فيه الشرط ان يخشى العنت لا تكفيه الحرة
ولا يجد طولا مع ذلك لحرة او يهوى الامة هوى يخاف فيه
على نفسه العنت ان لم يتزوجها د وللعبد تزويج الاماء
على الحرة وان وجد طولا ولم يخش العنت ولا كلام للحرة
وله نكاح اربع اماء او حرائر د ومن الواضحة قيل لاصبغ
ما الطول وقد يتصاقب صداق الامة والحرة قال تاويله
الا يجد ما يقيم به امر الحرة من صداق ونفقة ومونة والامة
ينفق عليها اهلها ان لم يضمها اليه وقال ابن الماجشون
هو المال من عين او عرض او دين وان كان موجلا اذا كان
على ملي يمكنه بيعه وان كان على عديم فليس بطول د
ومن له مدبر او معتق الى اجل فليس بطول ولا عبد
الابق وان قرب اباقه واما بعير الشارد فليس بطول حتى
يبعد ذلك وكتابة المكاتب طول لانه يبيعها وما
اخدم من عبد او مسكن فليس بطول وان اسكن الدار
سنة ونحوها مما يجوز له بيعها اليها فهو طول حتى
يبعد وسنة في التعمير ونحوه بعيد لا يباع اليه
وان كان يجد طولا الى حرة او كانت تحته حرة فهوي

امة يخشى ان يخاف العنت فيها فله نكاحها بعينها قاله مالك
واصحابه واذا نكح امة لعدم الطول وخوف العنت ثم
افاد طولا ثبت على الامة الا ان يتزوج حرة فتحرم عليه
الامة التي عنده روينا ذلك عن عمر وابن عباس الا ان
لا يكتفي بالحرة ولا يجد ما ينكح به حرة اخرى ولا تحرم عليه
الامة التي عنده وكذلك فيمن تحته حرة ولم تعجبه و
خشي العنت ولم يجد طولا لحرة فلينكح امة اذا رضيت
له الحرة د قال ابن الماجشون لا يتزوج امة وحدها ولا
على اثنتين ولا على ثلاث ولا مع حرة قبلها او بعدها الا بعدم
الطول وخوف العنت فله ذلك في جميع هذه الوجوه
حتى يجتمع عنده اربع اماء وحرائر واماء ولم يختلف
في هذا اصحاب مالك الا في خيار الحرة فقال ابن القاسم
ومطرف تخير ان تقيم او تفارق بواحدة بائنة كانت
قبل الامة او بعدها وقال المغيرة وابن دينار وابن
الماجشون وابن نافع انما تخير اذا دخلت على الامة فاما
ان كانت من الاولى فانما تخير في رد نكاح الامة او تركه
وبه اقول د قال ابن الماجشون وكذلك مثله في هذا ما للحرة
المسلمة د ومن كتاب ابن المواز قال مالك واما نكاح
الحرة على الامة فجائز وان لم تعلم الحرة فلها الخيار رواه
ابن القاسم وابن وهب عنه وروى عنه اشهب انه لا
خيار لها وكذلك في المختصر وقال مالك واذا تزوج الامة

والحرة في عقد وسمى صداق كل واحدة منهما جاز ان علمت الحرة ولا فلها وحدها الخيار وان تزوج امتين على حرة فعلمت بواحدة فرضيت فعلمت بالاخرى فلها الخيار وكذلك الحرة يتزوجها عليها . ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز للحر نكاح الامة وهو يجد طولا او كان لا يجد الطول ولا يخشى العنت قال ابن القاسم ومن عنده حرة فلم تكفه ولا يجد طولا الى حرة فليتزوج امة فان لم تكفه ولم يجد فليتزوج اخرى هكذا الى اربع . قال واذا تزوج العبد امة على حرة فلا حجة لها لان الامة من نسائه قاله مالك واصحابه الا ابن الماجشون فانه قال للحرة معه مثل ما لها مع الحر .

في الرجل هل يتزوج امة له فيها خدمة او امة ولده او والده او امة اصدقها زوجته او تزوج ابنته لعبده ومن بيعت زوجته الامة مع ولده هل له اخذها بالثمن

من العتبية

روى ابن القاسم عن مالك قال لا احب للرجل ان يتزوج امة اخدمها اباه رجل وان رضي ربها وكانه كالشريك فيها وذكر ابن المواز عن مالك مثله الا انه قال اخدمها اباه حياته وقال ومن لا يجد طولا . قال مالك في الكتابين ولا يتزوج الرجل امة ابنه او ابنته قال في العتبية ويفسخ ان نزل وتقوم الامة على الاب في ملائه وعدمه حملت او لم تحمل وان حملت

كانت له ام ولد وهو كوطئه اياها تعديا كان الابن صغيرا او كبيرا . وفي كتاب ام الولد لابن القاسم ان الابن مخير اذا لم تحمل في التعدي . ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن سال الى زوجته جارية في صداقها فاراد ان يتزوجها فلا يفعل وهو كالشريك فيها بعد قبل البناء ومن كتاب ابن المواز ولا يجوز ان يتزوج امة من والده ولا ولا باس ان يتزوجها من ولده ولا يزوج ابنته من عبده وليس بحرام قال ولا اعلم من اجاز نكاح امة الابن الا عبد الله بن عبد الحكم فانه يجيزه وقال مع اني اكرهه فان وقع لم افسخه ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في الحر تحته امة قال له منها ولد فبيعت فله اخذها بما بلغت لما في ذلك من عتق ولده

في الامة الغارة بالحرية

من كتاب محمد ومن العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم وعن الامة تغر الحر فيتزوجها على انها حرة فبنا بها ثم استحقت فسخ النكاح فليوخذ منها ما زادها على صداق المثل . قال في كتاب محمد ولو غره منها احد ولم يخبره انه غير ولي لها ابر و غر نكاحها فليرجع عليه بالصداق كله واذا لم يغره منها احد لم يرجع عليها بجميع الصداق لما غرته لانه ليس لها واما يرجع بما زاد على المثل . قال في كتاب محمد فان كان صداق مثلها اكثر فقال اشهب فلا يزاد عليه ولا حجة للمستبرئ كما لو زنا بها طائعة . وقال ابن القاسم

يتم لها صداق المثل وقاله اصبغ ومحمد وذكره سحنون عن
ابن القاسم في العتبية لا يزاد على ما اعطاها من ربع دينار
فاكثر ولو انتقصا ونقصها ذلك اكثر فلا يزاد الا ان يكون
ما اعطاها اقل من ربع دينار ولم يقصر بها شيئا فلتعط
صداق مثلها د قال سحنون وقال غيره مثله وزاد فقال
ان اقصر بها مثل صداق مثلها اعطيت ما بين صداق امة
وحرة نصف صداق امة ونصف صداق حرة ومن الواضحة
وعلى المغرور بالامة انها حرة في ولده قيمتهم يوم الحكم
في قول مالك واصحابه الا المغيرة فقال عليه قيمتهم يوم
ولدوا ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم واذا قال
الزوج كنت ظننتها حرة فهو على قوله د قال اصبغ والسيد
مدع فعليه البينة وليس على الزوج بينة انه نكح على انها
حرة د قال في كتاب محمد واذا تزوج الحر امة ولم يشترط
انها حرة فله الخيار اذا علم انها امة د ومن العتبية
قال اصبغ ولو اقر الزوج الا انه نكحها عالما بانها امة
وقد حسبنا انها غرته من الحرية والسماع على ذلك او الشك
فلا يصدق الاب على ما يرفع عن نفسه من غرم قيمة ولده
ويريد من ان يقطعهم قال وان قتل الولد واخذ الاب ديتهم
فاستهلكها ثم اعدم في قيام السيد فلا يرجع السيد
على غارم الدية بشيء لانه ودى ذلك بحكم لزمه د ومن كتاب
محمد قال ابن القاسم ولا يرجع المغرور الامة بما ودى من

قيمة الولد على من غره بل كل منهما بشيء من ذلك واذا كان
الاب عديما فرجع عليهم لم يوخذ من المليء منهم الا قيمة
نفسه ولا يودي في قيمة اخيه المعدم ولا ما عجز فيهما او يتبع
بذلك اول من ايسر من الاب او الولد وليس للمستحق ولا وهم
ولو كانوا ممن يعتق عليه فليس له اخذ قيمتهم واذا كانت
الغارة ام ولد اخذ قيمتهم على انهم ان يعتقوا الى موت السيد
عتقوا من راس ماله قال وان لم يقم بذلك حتى مات فلا شيء
لورثته وان كانت مدبرة قوموا على انهم يعتقون من ثلثه
ان يعتقوا ولا يكون له ثلث فيرقون د قال محمد لا يعجبني والصواب
في ولد المدبرة ان ياخذ قيمتهم عبيدا كمدبر يتابع مدبرا في
عتقه قال ابن القاسم ويوخذ فيه ولد المكاتبة عبيدا
بتوقف فان زوجوا بالعجز اخذها السيد وان عتقوا رجعت
الى الاب قال محمد بل المكاتبة احق بقيمتهم وتدفع الى
السيد في الكتابة فان وفت بها عتقت وولدها والا
حسبت من اخر الكتابة كالجناية عليهما د ومن الواضحة
روى مطرف عن مالك انه يقوم ان كانت معتقة الى اجل
قيمتهم الى ذلك الاجل وان كانت مدبرة او ام ولد قيمتهم
على انهم يعتقون بموت السيد وليس لهم ما كانوا اصغارا
فيه حتى يبلغوا العمل والخراج فان مات قبل بلوغهم
ذلك فقد عتقت ام الولد وعتقت المدبرة بالتدبير والمؤجلة
ببلوغ الاجل فلا شيء على الاب د ومن كتاب محمد وان غرت

امة عبدا بانها حرة فسيدها يفسخ ولدها ويرجع الحر
على من غره بالمسمى ثم لا يرجع من غره عليهما وان لم يغره احد
رجع عليها بالفضل على صداق مثلها لحجته انه رغب في
حرية ولده وهذا ان شرط انها حرة او نسبت له اذ لعله
بوجه يعلم به انه عمل على انها حرة والا فلا يرجع بشيء من
الصداق بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم يجدها امة والامة
بين الرجلين يزوجها احدهما بغير اذن شريكه فان ذلك يفسخ
فان بنا بها فللذي زوجها نصف المسمى وللغائب الاكثر من
ذلك او من نصف صداق المثل فان غر الغائب الزوج فقال له
هي حرة او هي لي وحدي فلا شيء للذي زوجها ويودي الزوج
نصف المسمى ويرجع به على الذي غره ولو اجاز الغائب
النكاح ولما يعلم الزوج انها امة لم يرض فعليه للغائب
الاقل من نصف المسمى او نصف صداق المثل ويرجع بذلك
على الذي غره بانها حرة وعقد له

في المغرورة بالعبد والمسلم يتزوج نصرانية على انه على دينها وفيمن يتزوج نصرانية ولم يعلم

من كتاب محمد وان غر عبد حرة بانه حر فتزوجها بغير
علم سيده ثم علم فاجاز فلها الخيار فان فارقت قبل
البنا فلا شيء لها وان بنا فلها الصداق وان لم يقل لها انه حر
ولا عبد فلها الخيار ابدا وهو غار حتى يخبرها انه عبد
وكذلك ان كان مكاتبا او بعضه حر وكذلك الحر

يتزوج المراة ولا يشترط انها حرة فله الخيار اذا
ظهر انها امة د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في العبد يغر الحرة بانه حر فيتزوجها فلها ان تختار
دون الامام د ومن سماع ابن القاسم وعن الابن يتزوج
حرة فيقيم معها نحو عشر من سنة ثم اعلمها انه عبد
معتق ثم علم سيده فاقر نكاحه فقيل لزوجته لك
الخيار فاختارت الفراق فما سمعت به فقال الزوج قد
رضيت في قبل هذا فاقرت بذلك قال قد طلقت نفسها
فلا ينصرف بما اقرت به من الرضا قبل ذلك الا ببينة وهذا
الامر كان اوله على غير صواب د ومن كتاب محمد واذا
اقامت سنين مع مكاتب تزوجها ثم قالت لم اعلم انه مكاتب
وقد غرني فلتحلف انها ما علمت ولها الخيار قال اصبغ
تحلف ما علمت انه مكاتب ولا ينفعها ان تقول ظننت
المكاتب حرا د قال ابن حبيب ولو قالت جهلت ان لي
الخيار لم تعذر بذلك د ومن كتاب ابن المواز قال مالك
واذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده وبنا بها فللسيد
اخذ ما اعطاها الا ربع دينار د ومن تزوج نصرانية
ولم يعلم فلا خيار له في ذلك حتى يشترط انها مسلمة او يظن
ويعلم انه انما تزوجها على انها مسلمة لما كان يسمع
منها فيكون منها الكتمان واظهار الاسلام فهذا
كالشرط د واما المسلم يغر النصرانية فيقول انا على

انا على دينك فتزوجته ثم علمت قال مالك لها الخيار لانه
غرها ومنعها من كثير من شرب الخمر وغيره، وقال ربيعة
لا خيار لها وليس الاسلام بعيب وقول مالك احب الينا ○

في عيوب النساء من امر قديم او حدث او من عيوب الزوجين والتداعي في ذلك

ومن كتاب ابن المواز واذا ظهر بالمراة احد العيوب الاربعة
بعد البنا فلها الصداق ويرجع به على وليها ان كان قريب
القرابة اب او ابن او اخ او ولي لها مطلعا عالما عليها وان
كان غائبا لم يزل غائبا مع الجحود منه وقلة الخبرة بها
فلا شي عليه وذلك عليها ويترك لها ربع دينار قاله
ابن القاسم وابن وهب وقال اشهب بل ذلك عليه وان
كان غائبا لم يعلم اذا كان مثل الاب والابن والاخ وهي
السنة وقد يكون البرص بموضع لا يقدر ان يراه، قال محمد
وارى ان يلزمه حتى تصح من غيبته ما يعلم انه بذلك غير
عارف وقاله ابن عبد الحكم عن مالك اذا علم انه لم
يعلم فلا شي عليه وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم
وقال و يحلف انه ما علم بدائها ولا اطلع ثم يرجع الزوج
عليها بالصداق قال في كتاب ابن المواز الا ربع دينار ○
ومن كتاب محمد واذا كان الولي الذي يرجع عليه عديما
او مات ولا شي له لم يرجع على المراة بشي وليس عليها
ان تخبر بعيبها وليها والبكر والثيب في ذلك سواء

وكذلك ذكر اصبغ في العتبية عن ابن القاسم ○ وقال
ابن حبيب بل يرجع على المراة ان كانت مليئة فان كانت
عديمة رجع على وليها بشيء ○ قال في كتاب ابن المواز واذا
كان الولي البعيد يعلم ذلك منها حين عقد فعليه يرجع
الزوج ويبقى للمراة مهرها وهذا ان اقر او قامت البينة
عليه والا لم يحلف الا ان يدعي الزوج علمه بامر علمه الزوج
فليحلف فان نكل حلف الزوج لقد علم وغره فان نكل فلا
شي له عليه ولا على المراة لاقراره بعلم الولي به وانه غره ○
محمد واما الولي القريب فذلك عليه يغرم المؤجل فاذا ودى
الزوج المؤجل رجع حينئذ به عليه وان زوجها الاخ وهي
بكر بامر الاب فالغرم على الاب وان كانت ثيبا فعلى الاخ
وان زوجها غير ولي عالما بعيبها او كتمه فعليه يرجع
الا ان يعلمه انه غير ولي ويعلم ذلك الزوج فلا شي عليه
وان كتمه كالمنادي على السلعة يخبر انها لغيره فالعهدة
على ربها واذا كان الولي البعيد كابن العم والمولى عالما
بالعيب وعقد رجع عليه دونها وان علمت قال ابن حبيب
فان اتهم ان يكون علم حلف ثم لا شي عليه قال محمد قال مالك
وليس على الولي ان يخبر بعيب وليته ولا بفاحشة لها الا
العيوب الاربعة ومثل ان يعلم انها لا تحل له من رضاع او
نسب او معتدة ○ ومن الواضحة قال وتفسير داء الفرج ما
كان في الفرج والرحم مما يقطع اللذة في الوطء فان علم بذلك

او ببعضه العيوب الا ربعة ثم دخل بها فلا خيار له وان بنا
قبل يعلم فلما علم امسك ثم هو يخير فان ادعت انه مسها
او تلذذ منها بعد العلم فانكر حلف وصدق فان نكل حلفت
وصدقت وان لم تدع ذلك عليه فلا يمين عليه وان اختلفا
فيما فيها في داء الفرج وغيره يريد وقد بنا فعليه الصدا ق
ويرجع به على الولي ولا يرجع الولي عليها ومن كتاب ابن
المواز قال مالك والرتق اذا كان من قبل الختان رأيت انه يبط على
ما احبت او كرهت اذا قال النسا ان ذلك لا يضرها وان اذا
كان خلقة فان رضيت فالبط فلا خيار له وان ابت فالخيار
اليه . قال اصبغ واذا اقامت للعلاج وهو يمتنع منها فان
طال ذلك كطول امر العنين في علاجه فلها جميع الصداق
كالسنة وما قاربها من كثير الاشهر . ومن كتاب ابن
حبيب واذا ارادت الرتقا البط وابا الزوج فان قال
النسا ان فيه مصلحتها من غير عيب ولا قطع لذة فذلك
لها فان طلق لزمه ما يلزمه في طلاق الصحيحة وان طلب
هو بطها فابت لم تجبر فان كرهها وفارق فلا صداق عليه
الا ان يطول تمتعه كالسنة وكذلك ان اقامت للعلاج
ثم فارق . قال ابن حبيب واذا اقام مع الرتقا مثل السنة
رجا العلاج ثم ايس ففارق فلها جميع الصداق لطول تلذذه
ولو تكلم بعد الشهر او الاشهر ثم يريد وفارق حينئذ وقال
قد تربصت رجا العلاج فان كره ذلك من اول ما راه واشهد

انه مجتنب لها لا يضاجع ولا يتلذذ فذلك له فان ادعت
عليه جماعا او تلذذا حلف وان لم يعرف ذلك من قوله
واشهاده الا حين فارق بعد شهر او نحوه واقر انه علم
ذلك منها حين بنا فليس ذلك له الا ان يغرم نصف الصداق
وان قال لم اطلع على ذلك الا اليوم وقد كان يخلوا بها
وقالت من قد راى ذلك فهي مصدقة وتحلف وان كان
هذا التداعي في برص فان كان بموضع يخفى مثله على
الرجل من امراته صدق انه لم يره مع يمينه وان كان
بموضع لا يخفى مثله صدقت هي وحلفت . واذا زعم ان
بها رتقا او غيره من داء الفرج فاكذبته فهي مصدقة
وان طلب ان ينظر اليها النسا فليس ذلك له فان فارق
وادعت المسيس فلها جميع الصداق فان اتا بامراتين
يشهدان انهما راياها رتقا ولم يكن ذلك عن امر الامام
جازت شهادتهما اذ الطلاق بيده لم يوجب شهادتهما
انما اوجبت صداقا . فان قيل فاذا لم يمكنهما من
النظر فقد صار نظرهما تعمدا جرحه فيه فهذا يعذر ان
جهله . واخبرنا ابو بكر قال سحنون ابن القاسم
يقول لا ينظر اليها النسا في عيب الفرج بدعوى الزوج
وقد قال ترد به فكيف يعرف الا بنظرهن وروى ابن
سحنون عن ابيه انه ينظر اليها النسا اذا ادعى ذلك
الزوج . ومن الواضحة ومن بنا بزوجته فادعى المسيس

فأكذبته وشهد لها امرأتان انها عذراء فلا تقبل شهادتهما
لانه يؤول الى الفراق وقد ذكر بها من له الفراق وما يفترق
من الاول وكذلك قال في هذا وفيما قبله من هذا الباب
مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ د ومن
العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك اترد المرأة
من البرص القليل قال ما سمعت الا ما في الحديث وما فرق
بين قليل وكثيره د قال ابن القاسم ترد من قليله ولو احتاط
علما فيما خيف منه انه لا يزيد لم ترد منه ولاكن لا يعلم ذلك
فلترد من قليله د وعن من زوج ابنته على انها صحيحة فتقيم
سنة ونحوها ثم تتجذم فيدعي الزوج انه زوجه وذلك
بها وينكر الاب فالبينة على الزوج في ذلك د قال ابن
حبيب واليمين على وليها ان كان ابا او اخا فان كان
غيرهما فعليه اليمين د ومن كتاب محمد قال مالك ولو
قال الزوج كان بها الجذام قديما وقال الاب بل وجدته
صحيحة فالاب مصدق مع يمينه د قال ابن المواز قال مالك
وليس على الرجل ان يخبر بعيب وليته ولا بفاحشة لها
الا العيوب الاربعة ومثل ان يعلم انها لا تحل له من رضاع
او نسب او عدة د ولا ترد السوداء الا بشرط قال ابن
القاسم ومن الشرط اذا قال له قيل لي ان بنتك سوداء
فقال بل هي بيضاء وكذلك ليست ابنتي عمياء ولا عرجاء فانما
وجد خلاف ذلك فله الرجوع وقاله اصبغ وكذلك

روى عيسى واصبغ في العتبية عنه ان قال اني اخاف
ان تكون ابنتك سوداء او عمياء فيقول ليس بها شيء من
هذا د وقال ابن حبيب ليس له رد في غير العيوب الاربعة
الا بشرط الا في السوداء فله ردها وان لم يشترط انها
بيضاء اذا كان اهلها لا سواد فيهم فكأنه شرط وكذلك
القرعاء وان كان فاحشا لانه مما يستره الوقاية وذكر
انه روي ذلك فيهما عن عمر د ومن كتاب محمد ابن وهب
عن مالك ومن غر من عاقر لا تلد او امرأة غرت من رجل
عقيم فلا كلام لواحد منهما د قال مالك وترد الحامل من
الزنا ولد الحر على من غره من ولي علم ذلك فان لم يكن
ردت من الصداق الا ربع دينار قال مالك ويكون كالولي
في العدة قال ابن القاسم لا يكون كالعدة ثم رجع فقال
يكون كالعدة في حمل الزنا خاصة قيل فيرجع عليها
وهي تقول لم اعلم بحملي واخطأت العدة قال لا شيء له ولم
يظن بانه غر بامر بين د وقد روى اشهب عن مالك في
الاب يزوج ابنته رجلا فيجدها حاملا من غيره وقد بنا
بها قال لها الصداق وقد يخطئون العدة ولا يتعمدون
في هذا د ومن الواضحة واذا زنت او غصبت ثم تزوجت
قبل الاستبراء فليفسخ ويرجع عليها بجميع الصداق
لما غرته ثم لها بعد الاستبراء نكاحها واذا نسبت
وليته فلانة بنت فلان ثم وجدت لغيره فان

فارق قبل البنا فلا صداق عليه وان بنا رجع بجميعه
على وليها في البكر والثيب ولا يرجع الولي عليها
بما غرم ولو انتسبت هي رجع عليها به الا ربع دينار
وان كان الولي والمراة غرا ونسباها فعليهما يرجع
ان كانت ثيبا الا في عدمها فيرجع على الولي واما
في البكر فعلى الولي دونها وقاله لي في ذلك كله مطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم وقاله ابن القاسم
واصبغ د ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم
في المراة تنتسب للرجل فلانة بنت فلان فيجدها
لغية فله الفسخ وان وجد اباها لغية لم يفسخ بذلك
وكذلك في انتساب الرجل للمراة د ومن كتاب محمد
وما حدث بالمراة من جميع العيوب بعد النكاح فهو
نازل بالزوج ولا حجة له وان كان قبل البنا فان شا
بنا وان شا طلق وعليه نصف الصداق وبعد هذا
باب في البكر يجدها ثيبا

في عيوب الرجال ومن طلق عليه لعدم بمهر او بنفقة وهل لها صداق وفي اختيار

الفراق في هذا او غيره د من كتاب ابن المواز قال
مالك وللمراة ان ترد الرجل بما ترد ما به من الجنون
والجذام والبرص وما غرها به ولها المهر ان بنا وان
لم يبن فلا شي لها وان دخلت عالمة فلا حجة لها الا ان

ان تريد العلة به د وما حدث بالرجل من جنون او جذام
فلها الخيار رفعه وقد قال اشهب عن مالك في الجنون
الغالب فان فارقته قبل البنا فلا مهر لها وان كان بعد
البنا فلها مهرها قال مالك وليس حدث البرص اليسير مثل
ذلك ولا سمعت ان احدا فرق فيه ولا ارى ذلك وروى عنه
اشهب لا يفرق فيه بينهما وان عظم وقال ابن القاسم وابن
عبد الحكم يفرق فيه احب الينا وفي باب اخر قال ابن القاسم
اما في حدوث البرص بالرجل فلا خيار فيه لها وان كان يسيرا
وروى عيسى عن ابن القاسم اذا حدث به البرص الخفيف
فلا يفرق فيه واما ما فيه ضرر لا يصبر على المقام عليه فليفرق
بينهما واما الجذام فيفرق فيه اذا تبين وقاله مالك د ومن
زوج امته من عبده فظهر به جذام فله ان يفرق بينهما
ولا يكون مع ذلك الى الامام اذا كان قد بنا بها وقال وليس
للتي يزوجها جذام ان تختار الفراق دون الامام ثم لا يعوض
ذلك اليها الامام متى شكت ولاكن يخيرها فان كرهته فرق
بينهما بواحدة اذا تبين ضرره وقاله سحنون بخلاف المغرورة
بالمعيبة هذه لها الفراق دون الامام واما الموسوس والذي
يعيب مرة بعد مرة فهما سوا وقد قال مالك في المعقود يضرب
له سنة قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب اذا كان بالرجل
جذام بين لا شك فيه وان لم يكن موذيا ولا فاحشا فليفرق
بينهما اذا طلبت ذلك لانه لا يومن زيادته واما الاجذم الخفي الذي

يختلط فيه ولا يعرف انه حرام فلا يفرق فيه واما المجنون
فسواء جنونا دائما او مطبقا فان كان يؤذيها ويخاف
عليها منه حيل بينهما في الخوف واجل سنة يتعالج قال
مالك ويحبس في حديد او غيره ان خيف عليها منه وينفق
عليها من ماله فان برأ والا فهي بالخيار وان كان يعفيها من
نفسه ولا يرهقها بسوء ولا تخاف منه في خلوته بها فلا
خيار لها وقال اشهب في المجنون الذي لا يفيق فان خيف
اذاه ولو مرة او مرتين فلا خيار في الشهر فلها الخيار وان لم
يخف منه فلا خيار لها وان كان لا يفيق وقال اشهب وليس
للجذام حد الا انه اذا كان متفاحشا لا يحتمل النظر اليه و
تغض الابصار دونه فلها الخيار ولو شاءت المقام ثم بدا لها
من ذلك لها ذلك قال ابن حبيب ومن زوج ابنه صغيرا فلما بلغ
ظهر انه احمق مطبق او زادت مرة او في الصغير فالفسخ وان
كان الجنون به قديما او بالبلوغ فهو ميزا لا يعرف وهو على
انه حادث ومن كتاب محمد قال مالك يؤجل للمجنون سنة
وكذلك الموسوس الذي لا يعقل والذي يخنق ويفيق و
يحال بينه وبينها اذا كان يؤذيها او يحبس في الحديد وغيره
ان عبث وقال محمد في كتاب الطلاق انما يفرق بينه وبينها
اذا كان يؤذيها ولا يؤمن عليها قال واذا اخرها الامام
في الاجل فاختارت المقام ثم قامت بعد سنين قال ابن
القاسم فان تبين امره انما هو ازداد شرا فذلك لها

وان لم يتزيد فلا خيار لها اذا رضيت به عند السلطان
او عند غيره اذا اشهدت وكذلك روى عيسى عن ابن
القاسم قال ولا خيار لها اذا قالت ظننت انه سيذهب
ومن الواضحة وللمرأة الخيار على الزوج في العيوب
الاربعة التي ترد بها النساء بعيوب فرجها ان يكون
خصيا او مجبوبا او عنينا او معترضا او حصورا فان اختارت
فراقه فرق بينهما الامام بطلقة ولا صداق لها ولكن المعترض
يؤجل سنة للعلاج وكذلك المجنون ومن كتاب محمد قال ٥
مالك ومن تجذم قبل البناء ففارقته زوجته فلا صداق لها
كالنصرانية تسلم قبل البناء وقاله ابن القاسم في العتبية
قال واما من طلق عليه لاعسار بصداق او نفقة فلها نصف
الصداق وقال اصبغ عن اشهب فيمن قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فطلقت فلها الصداق ومن الواضحة
واذا لم يبن المجنون في السنة فرق بينهما فلا صداق لها
واذا اطلعت على عيوبه بعد البناء فاختارت الفراق
في المجنون او البرص او الخصي قائم الذكر او بعضه فلها
جميع الصداق وتعتد واما المجبوب الممسوح والحصور
خلقة بغير ذكر او ذكره كالزر فلا صداق لها ولا عدة
عليها الا ان تحمل فتلزمه ورواه ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن تزوج امرأة على نسب انتسب لها الى قريش او
الى فخذ من العرب ثم توجد من غير ذلك الفخذ فانكحا نوال

فلها الخيار ان كانت عربية وان كان عربيا وهو
من غير القبيل الذي سمى فلا خيار لها الا ان تكون
قرشية تزوجته على انه قرشي فاذا هو من قبيل من
العرب او تكون عربية تزوجته على ادعائه
فذلك لها ومن كتاب محمد قال ولو صبغ شيخ
راسه بسواد غرها به حتى تزوجته فلا خيار لها في ذلك
ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن جن قبل
البناء فاختارت فراقه فلا صداق لها وان فرق بينهما لعدم
الصداق او النفقة فلها نصف الصداق وقال ابن نافع
ان فرق لعدم الصداق او لانه مجنون فلا صداق لها

فيمن طلق ثم علم عيبا بالمراة او خالعته ثم علمت عيبا به

من كتاب محمد قال مالك ومن فارق ثم اطلع على عيوب
بالمراة ترد منها فلا رجوع له من الصداق بشيء فارق
قبل البناء او بعد وبعد ذلك انه لم يرتجعه وكذلك
لو اختلعت منه ثم علم ذلك ولو مات احدهما قبل الفراق وعلم
العيب توارثا والصداق لها وكذلك في الواضحة
مثله كله وكذلك في العتبية رواه ابن القاسم عن
مالك انها تبت او طلقت او خالعته قبل علم الزوج
بعيبها فلا يرجع بشيء وقال سحنون بل يرجع على
من غره بالصداق وان غرته هي رجع عليها وكذلك

لو غرها من نفسه بعيب فخالعته ثم علمت لرجعت
عليه بما اعطته وبعد هذا ذكر الخلع في النكاح
الفاسد

فيمن نكح بكرا فاصابها ثيبا

من العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن تزوج جارية
على انها بكر فقال وجدتها ثيبا فلها عليه جميع
الصداق قيل فان صرح الاب انه شرط له ذلك وقال
انها كانت تكنس البيت فذهب ذلك منها ولم تعلم
بحرمة ذلك او سكتت فاخبره منه قال فلا يجب ان
يستر جهه من الزوج ولا شي له قال اصبغ ليس له
ذلك من وجهين احدهما انه شرط انها بكر والاخر لو
لم يشترط فان الاب رده خطابا فليس جهله بحجة ولا
بعذر ويحمل على انه اراد الستر وطركا للعذرية
لانه تكون فيه معرفه وترجع به المراة على الاب

جامع القول في العنين والمعترض وذكر نكاح الخصي

من الواضحة قالوا انما يضرب الامام الاجل
للمعترض اذا اعترض وكذلك يفرق بينها وبين العنين
بغير اجل اذا لم يرج له وكذلك ان قال انه حصور
او مجبوب اذا طلبت ذلك الزوجة فيهم واذا قال
المعترض بعد الضرب فيه قد طلقت بعد اعتزالي فلا
رجعة له وهي طلقة بائنة قال ابن المواز لانها قبل البناء

قال ابن المواز قال مالك والبكر والثيب سوآ اذا اعترض
عنها ضرب له اجل سنة من يوم يرفع قال ابن حبيب وهذا
في اقرار الازواج فان انكر فاما الحصور والمجبوب
الممسوح ذكره فقط او ذكره وانثييه او مقطوع
الحشفة خاصة فهذا يختبر بالجس على الثوب وان ادعوا انها
انه عنين او معترض فانكر هو فهو مصدق مع يمينه قاله
مالك وعبد العزيز عندما نزلت بالمدينة وقال ابن ابي ذيب
يخلا معها ويكون عدلان خارجا فان خرج اليهما فنظرنه
فيها نطفة صدق وقال ابن ابي زيد يلطخ ذكره بزعفران
فاذا ابرع ادخل اليها امراتان عدلتان فان وجدتا
الزعفران داخل فرجها صدق وقال محمد بن عمر ان يخلا معها
ثم يخرج وتلازمها امراتان فان نظرت صدق وان لم تغتسل
فهي مصدقة بقول مالك وعبد العزيز ولم يريا عليه يمينا و
قالا لو اقر بالاعتراض فوجل ثم ادعى المسيس في الاجل
حلف وصدق وقاله اصحاب مالك عنه وقال ابن عبد الحكم
واصبغ لابد ان يحلف في دعوى المسيس قبل ضرب الاجل
وبعده قال ابن حبيب وحال العنين والحصور والمعترض
مختلفة فالعنين لا ينتشر وذكره كالاصبع في جسده
لا ينقبض ولا ينبسط والحصور الذي يخلق بغير ذكر
او بذكر صغير كالزر وشبهه لا يمكن به وطي فهذا ان
ان اقر بحالها فطلبت الزوجة الفراق فرق بينهما بطلقة

وكذلك المجبوب ولا تاجيل فيهم وانما يوجل المعترض
فيوجل سنة من يوم ترافعه امراته اذا اقر بالاعتراض
فاذا تمت السنة ولم يطلق من اعتراضه فان طلبت
زوجته الفراق ولم يكن لها من ان تفارق ولا كن السلطان
يطلق عليه بطلقة ولا رجعة له وان قال الغد طلقت ولها
جميع الصداق لطول تلذذه بها وذكر ان عمر وعليا اميري
المومنين قضيا لها بجميع الصداق بعد اجل سنة ومن كتاب
محمد واذا ادعى المعترض الاصابة فانكرت فهو مصدق
قال ابن القاسم مع يمينه في البكر والثيب وذكر لي ان
مالكا رجع اليه فان نكل حلفت فان نكلت فهي امراته
وذكر عن عبد الملك وقال واظنه عن مالك مثل ما ذكر
ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز انه لا يحلف الا بعد
ضرب الاجل ثم يدعي الخطاب فان نكل طلق عليه عند
انقضا الاجل ولو سالته اليمين قبل محل الاجل فابا ثم حل
الاجل فقال قد اصبتها وابا ان يحلف فذلك له وليس الحكم
قبل الاجل بشيء فان نكل الان طلق عليه ولو قال بعد
الطلاق في العدة انا احلف لم يقبل منه ولا رجعة له
عليها لانه طلاق قبل المسيس ولا نفقة لها وعليها
العدة للخلوة وأما الصداق فروى اشهب عن مالك
ان ضرب له الاجل بحدثان دخوله فلها نصفه قال محمد
وقال مالك مرة لها جميعه وروى عنه اشهب ان وقعت

ان وجدته بعد طول المدة وضرب لها ثم فرق فلها الصداق
وان ضرب بعد ثان البنا فانما لها نصف ما تجد عندها من
صداقها ويسقط عنها ما ابلت من ثوب وما تطيبت به
وتغرم نصف ما افسدته وانفقته وبهذا اخذ ابن عبد
الحكم وقال ابن القاسم اذا تمت سنة فلها جميع الصداق
وهذا احب الي د ومن الواضحة واذا فرق بينهما بعد
السنة غرم جميع الصداق وان طلقها قبل السنة وتقارا
انه لم يمس فلها نصف الصداق قال في باب اخر واذا اطلق المعترض
امراته طوعا من نفسه فان كان بعد سنة او قربها مثل
ثمانية اشهر فجميع الصداق لها واما بعد اربعة اشهر
او ستة اشهر فلها نصفه وكذلك امراة العنين والخصي
والمجبوب فاما في الوفاة فلهن جميع الصداق والميراث
في قرب السنة او بعدها وقد تقدم قبل هذا في باب عيوب
الرجال اذا كان الفراق باختيارها فما حكم الصداق وقال
اصبغ في امراة المفقود تدعي انه لا يمسها وانما تمكنه
من نفسها فيضعف عنها وقال هو تدفعني عن نفسها
فهي مصدقة مع يمينها ولا يعجل بفراقه الا بعد سنة كالمعترض
ولو جعل الامام بقربه امراة تتبين فان سمعنا امتناعا منها
امرتها بما يجب ونشرت وامرها ان تلين له في ذلك
فذلك عندي حسن د ومن كتاب ابن المواز ومن وطئ
امراة ثم اعترض عنها فلا حجة لها فان طلقها ثم تزوجته

قد اصابه فليضرب له الاجل الا ان يعلمها في النكاح
الثاني انه لا يقدر على جماعها فشرطا فلا حجة لها د روى
يحيى بن يحيى في العتبية عن ابن القاسم اذا طلق المعترض
في الاجل ثم نكحها فاعترض فلها ذلك في النكاح الثاني
اذا اقامت قدر ما يقدر من اختبار حاله ومثل ان يأتي
غيرها فتقول رجوت ان يذهب عنه او قد تداوى فلها
ان تفارق بعد اجل سنة د ومن كتاب ابن المواز واذا جا
الاجل والعنين مريض او مسجون او هي مريضة او حائض
قال ابن القاسم يفرق بينهما ولا ينتظر به وعبد الملك
ينتظر به وهو احب الي الا ان يعلم انه بحاله لا يصيب النسا
قال يحيى بن يحيى في العتبية عن ابن القاسم اذا رفعته وهو
مريض فلا يضرب له اجل حتى يصح وان مرض بعد ضرب
الاجل طلق عليه ببلوغ الاجل وقال في كتاب محمد ولو
انها بعد ضرب الاجل وتمامه لم تقم به وتركته فلها القيام
به متى ما بدا لها فيوقف مكانه بغير ضرب اجل فان كان
فلها في الحول تتركه امراته بعد تمام الاجل ثم اقامت
به بعد حين فذلك لها متى ما شاءت وكذلك روى ابو زيد
عن ابن القاسم في العتبية الا انه قال ولها ان تطلق نفسها
متى ما شاءت بغير امر السلطان د ومن الواضحة واذا
صبرت امراة العنين او المعترض ثم بدا لها فان
كان بعد ثان رضاها بالامر وقع بينهما فليس لها ذلك

فإن بني لها بعد زمن وقالت رجوت الا يتمادى فهو كذلك
لها واما ان صبرت على العنين فلا خيار لها بعد ذلك
وكذلك المحصور د ومن كتاب محمد وان ضرب الاجل
للعنين فقطع ذكره في الاجل فقال ابن القاسم يقع
الفراق ساعة قطع ولا ينتظر تمام السنة وقال اصبغ
عنه من قطع ذكره قبل البنا فرق بينهما ساعتئذ
يعني ان طلبت ذلك المراة بخلاف من وطيها مرة ثم قطع
ذكره وكذلك روى عنه عيسى في العتبية قال محمد قال
اشهب وعبد الملك واصبغ وغيره من رجال ابن القاسم
لا يفرق في شيء من ذلك ولا حجة لها وذلك انه ليس بطلاق
لا بد منه انما هو يكون ولا يكون اذ لو رضيت بالمقام
وفرض الاجل كان ذلك لها وذكر ابن حبيب عن ابن
الماجشون فيمن قطع ذكره قبل البنا مثل قول ابن القاسم
قال ابن المواز وقد اجمعوا في المولي يقطع ذكره في الاجل
ان الاجل يبطل ولا حجة لها قال اصبغ غير ان الايلا يوقف
فيه ليكون منه ما لا يمنعه من ذلك بمثنيه من المباشرة
والاستمتاع قال اصبغ والايلا فيه لازم ولو قطع قبل
الايلا وكذلك الظهار وكذلك لو تزوجت مجبوبا او خصيا
عالمة به فالظهار والايلا فيهما ومنهما من الازواج د ولا
يطلق على المولي اذا فاء بما يفي له مثله من المباشرة
والاستمتاع قال مالك في الحالف ايضا بالطلاق هو جل

للايلا بقطع ذكره فلا يعجل عليه الى تمامه وقد قضى
بالمقام معه وهذا حجة على ابن القاسم في تعجيله
الطلاق على العنين بقطع ذكره في الاجل وقد قال
مالك في الحالف ليتزوجن عليها يعني بطلاقها وحلف
بطلاق من يتزوج عليها فانها ان رضيت بالمقام معه
فذلك لها د وروى ابو زيد في المحصور له مثل لنا الولد
انه كالخصي لا يضرب له اجل ويطلق عليه مكانه يعني
ان طلبته وقاله سحنون قال ابن المواز قال مالك في العبد
العنين يضرب له اجل ستة اشهر في البكر والثيب في
الحرة والامة ثم لا تزاد على نصف الصداق ولو طلق العنين
الحر قبل تمام اجله فلها نصف الصداق وان طلق عليه بعد
السنة فلها جميعه د ومن تزوج خصيا ولم تعلم ففارقته
قبل البنا فلا صداق لها وان بنا واقام وتلذذ ثم علمت
ففارقته د فقال ابن القاسم تعاض من تلذذه وتعتد الا
ان يكون مثله لا يطا وقيل انها لا تعتد اذا كان مثله
لا يولد له ولنا العراق جواحره قال اشهب بانه ومن
الواصل ولا باس بنكاح الخصي وان كان مقطوع الخصا
والذكر اذا اعلمت به المراة وحكم نكاحه كحكم غيره
الا انه لا يلحق به ولد ولا يلاعن ويحد زوجته ان حملت ولا
تعتد منه في طلاق وتعتد من الوفاة ولا يحصن وطيه
ولا يحلها ان بغى ابتناء اما البشر منهما ومعه من عسيبه

بعضه لحق به الولد ولا عذر لها عشرته من طلاقه د قال
ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ اذا زوج
الرجل ابنته البكر خصيا او عنينا يعرف بذلك او
يعرف به او مجنونا الزمها ذلك علمت به او لم تعلم اذا كان
على وجه النظر

فيمن اذهب عذرة امرأة وفيمن افتض زوجته او ماتت منه

من العتبية قال سحنون قال ابن القاسم فيمن افتض
بكرا بيده فعليه ما شانها مع الادب فان كانت
زوجته فلا شيء عليه ولا يلزمه بذلك الصداق وروى
اصبغ عن ابن القاسم ان عليه جميع الصداق بذلك
لانه فعله على وجه النكاح قال اصبغ هذا استحسان
ويضعفه في القياس وهو وغيره سواء وما ذلك عليه
بواجب ولها نصف الصداق د ومن الواضحة ومن قول
مالك واصحابه في الرجل يدفع المرأة فيسقط عذرتها
او يفعل ذلك باصبعه ان عليه ما شانها وقاله المدنيون
عيب ذلك ومعرته وكذلك لو فعله بها امرأة او صبي
بذكره او باصبعه فلا صداق في وطئه ولو اكرهها
ولو انه زوجها افتضها باصبعه لزمه الصداق ومن
قولهم فيمن افتض زوجته فاختلط مخرجاها انهما لها
حتى لا ينتفع منها بوطء فعليه ديتها وان بقي فيها
استمتاع بوطء فعليه ما شانها والزوج في ذلك وغيره سواء

ويحد غير الزوج اذا اكرهها ويعاقب بما جرا اليها
من المعرة د وروى ابن القاسم عن مالك فيمن افتض
زوجته فماتت فان علم انها منه ماتت فعليه ديتها
وهو كالخطأ صغيرة كانت او كبيرة وعليه في
الصغيرة الادب ان لم تكن بلغت ذلك وقال ابن الماجشون
لا دية عليه في الكبيرة ولا غيرها وعليه في الصغيرة
التي لا توطأ الادب والدية على عاقلته

في احكام النكاح الفاسد لعقده او لصداقه في طلاقه وميراثه والحكم فيه والخلع فيه وما ذلك النكاح وذكر الشغار وفي النكاح باكراه هل يقع فيه طلاق

من كتاب محمد قال كل نكاح فسد لصداقه فانه يفسخ
قبل البنا ولا صداق فيه ويثبت بعد البنا ويكون لها
صداق المثل ومن مات منهما قبل البنا توارثا ويلزم فيه
الطلاق والخلع قبل الفسخ ويسقط الصداق فمن ذلك
النكاح بالابق والشارد وما في البطن وما لم يبد
صلاحه من ثمر او حب او بصداق الى اجل مجهول او ربا
او يقارنه سلف او بيع بشرط او على ان النفقة على غير
الزوج او على ان ينفق على غيرها من ولدها وغيره او على
اكثر من خادم لها او على خمر او خنزير فاما النكاح بلا
مهر فيفسخ قبل البنا د وما صح مهره وفسد عقده فليفسخ

قبل البنا وبعده ولها المسمى ان بنا ولا شي لها ان فسخ قبل
البنا وفسخ كل ما ذكرنا بطلاق وفيه الميراث الا ما
لا يختلف في حرامه فانه يفسخ ابدا بغير طلاق ولا ميراث
فيه ولا يلزم فيه طلاق مثل الخامسة والاخت من الرضاعة
والعمة او الخالة وذات المحرم من الرضاع وجمع الاختين
او جمع المراة مع العمة او الخالة والمراة في العدة والمكرهة
والمكرهه وقال ابن حبيب في كل ما فسد صداقه يفسخ
بطلاق ويلزم فيه الطلاق والميراث ويقع به الحرمة وانما
الصداق فيه بالمسيس الا ان منه ما يفسخ قبل البنا وبعده
ومنه ما لا يفسخ الا قبل البناء ومن الاقضية لابن سحنون
قال سحنون في الصغيرة يزوجها وليها قبل البلوغ ثم
يتراخى النظر فيها حتى يبني بها وتبلغ المحيض فلا بد ان يفسخ
وفسخه بغير طلاق ولا اقول بقول عبد الرحمن ان كل ما
اختلف فيه الناس انه يفسخ بطلاق ومن كتاب ابن
المواز قال اشهب وقد يقع بعد صحة العقد ما يوجب
الفسخ بلا طلاق كنكاح الام او رضاع يحدث مما يحرم
او ملك احد الزوجين صاحبه قال محمد وكل نكاح
فسد لعقده عندنا الا ان بعض العلما يجيزه فانه يفسخ
قبل البنا وبعده بطلقة ويقع فيه الطلاق والميراث
قال وهذا للولي فسخه مما عقد بغير اذنه بعقد وجل خير
فيفسخ بطلاق وفيه الطلاق والميراث والخلع والتي

ينكحها الولي بغير امرها فلا يتوارثان قبل الرضا واما
عقدته المراة فلا ميراث فيه وكذلك العبد يتزوج
بغير اذن سيده وللسيد هاهنا ان يطلق عليه واحدة
او ثلاثا واما الموهوبة ونكاح المريض والمحرم والنكاح
في العدة والامة على ان ولدها احرار تعتق على ان تنكح
وعقد المراة والعبد النكاح بعد او شبهه لا يفسخ الا
وفيه الطلاق وقال اشهب في هذا فسخ بغير طلاق ومنه
الامة تنكح بغير اذن السيد ويقع بمثل هذا الحرمة مما لم
ينص الله ورسوله على تحريمه فامر غير مختلف فيه وقال
ابن حبيب في نكاح المحرم ونكاح المريض يفسخان بغير
طلاق لضعف الاختلاف فيها ومثل الامة تنكح بغير اذن
السيد والحرة بغير اذن وليها عقدت على نفسها او وكلت
اجنبيا او نكاح الرجل وليته الغائبة بغير امرها او
ابنته الكبيرة الغائبة الجائزة الامر والشغار المحض لا صداق
فيه ونكاح التحليل ونكاح السر والمتعة فهذا كله
يفسخ ابدا طال او لم يطل دخل او لم يدخل بغير طلاق
ولا ميراث ولا صداق الا بالمسيس ولا تقع به حرمة الا بالمسيس
او التلذذ واما ما ليس تحريمه نصا في كتاب ولا سنة واختلف
فيه العلما مثل الشغار يسمى معه صداق وعقد الولي
الابعد مع اقعد ومن نكح على انه ان لم يات بالمهر الى كذا
فلا نكاح بينهما او فامرها بيدها ولنا حكم ما ذكرنا

فيما فساده في صداقه. ومن العتبية روى أبو زيد عن
ابن القاسم أن ما اختلف فيه الناس فإنه إن طلق قبل
الفسخ لزمه مثل نكاح السر بينهم استكتمهم أو زوج
امرأة حلف بطلاقها أن لا يتزوجها ونكاح المريض
فإنه يفسخ بطلاق للاختلاف في ذلك قال ولم يختلف
بالمدينة أن النبي عليه السلام إنما تزوج ميمونة وهو
حلال. ومن كتاب ابن المواز وقال أصبغ ومن صالح
زوجته فبانت ثم أو نكحها بغير نكاح وظن أن ذلك
يجوز له ثم طلقها البتة فلا أحب أن يتزوجها إلا بعد زوج
قال محمد لا يلزمه ذلك هو المواعدة في العدة وإن خطبها
والنكاح بعدها هو من ذلك ويفسخ بطلاق وعند ابن القاسم
وأشهب وأن نكاح السيد عبده أمته بغير مهر يفسخ أبدا
بطلاق وابن القاسم يرى فسخ الشغار بطلاق للاختلاف
وقال أصبغ لا يقع فيه طلاق ولا ميراث وهو قول أشهب
وقال أصبغ يفسخ نكاح المحرم والمريض بطلاق وكذلك
نكاح الأمة بغير إذن السيد ولا ميراث في نكاح المريض
لأنه بسبب الميراث فسخ. ومن العتبية روى سحنون عن
ابن القاسم فيمن خالع زوجته على مال وكان نكاحه
فاسدا فإن كانت تعلم بفساده فلا رجوع لها وإن لم تعلم
رجعت بما أعطت ولو أعطته شقصا ومن عامله فيه
الشفعة قال فإن استحق بعض ما خالعته به في هذا النكاح

قال فلا يرجع عليها بشيء لأنه لم يكن ينبغي أن يأخذ منها
شيئا. وفي باب مقدار الصداق في الجزء الأول شيء من
ذكر الشغار. ومن كتاب ابن سحنون وكتب سليمان
إلى سحنون في رجل زوج ابنته البكر من رجل ذكر أنه
أخافه وهدده في وقت حرب ثم لم يبن بها حتى طالبته
على دنانير أخذ منها الزوج وطلقها ثلاثا ثم خطبها وألح
عليه فزوجته وجهته وقيل إن النكاح الأول لا يلزم فيه
طلاق فكتب إليه قد أقر بالطلاق ثلاثا فلا يجوز له
نكاحها قبل زوج حتى يثبت أن النكاح الأول كان بإكراه
فلا يلزمه فيه طلاق ويرد الزوج الدنانير منه.

**جامع ما يفسد به النكاح لشرط فيه من
خيار أو ميراث وإن لم يأت بالمهر إلى مدة كذا
فلا نكاح له أو على أن من مات فلا طلب على
الحي أو على أنه إن كان عبدا فلا نكاح له ونحو ذلك
ومن شرط البنا إلى أجل.** من كتاب ابن المواز

قال وإذا عقد النكاح بالخيار فسخ قبل البنا ولا يتوارثان
قبل البنا فإن بنى ثبت وله المسمى قاله ابن القاسم وروى
عنه أصبغ فيمن نكح على أن يستشير فلانا أنه يفسخ
وإن بنى والمعروف عندنا أنه يفسخ قبل البنا قال ابن القاسم
إلا أن تكون مشورة فلان أمرا قريبا وهو في البلد وفي فور
فهو جائز إلا أنه إن مات في هذا القريب لم يتوارثا. ولو

ولو استشاره فلم يرض ورضي الزوج فذلك له ويثبت
النكاح وان قال قبل مشورته انا اثبت النكاح ولا اشاوره
فذلك له كالبيع د قال اصبغ النكاح اثقل وفيه مغمز و
وذكر مثله ابن حبيب عن ابن القاسم وعبد الملك قال ابن
حبيب في النكاح على الخيار لاحدهما او على مشورة غايب
او على ان لا ميراث بينهما قال ابن القاسم يفسخ وان بنا ولا
ميراث فيه وفساده في عقده ثم رجع فقال يثبت بعد البنا
ويسقط الشرط ويتوارثان قبل الفسخ الا في الخيار او في
المشورة فلا يتوارثان قبل ويتوارثان بعد قطع الخيار وبعد
المشورة قبل الفسخ وبهذا قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ د قال ومن عقد على ابن له صغير نكاح صبية بعقد
ابيها ثم قال ابوها بعد العقد من هلك منهما فلا ابنا عد
على الاخر فتراضيا بذلك قال ابن القاسم النكاح ثابت
لان الشرط بعد وقوع العقد بغير شرط والصداق على الاب
عاش او مات الا ان يكون للصبي مال ولو عقد النكاح
بهذا الشرط فسخ قبل البنا وان بنا بها ثبت ولها صداق
المثل ويتوارثان ما لم يفسخ وكذلك على ان لا ميراث
بينهما او على ان لا نفقة لها وقاله اصبغ الا في قوله فيمن
نكح على ان لا ميراث بينهما فقال فيه يفسخ وان دخل لان
فساده في البضع لا في الصداق وكل نكاح لا ميراث فيه
فباطل د قال محمد ليس بنكاح لا يتوارث في اصله وانما

رفعا الميراث بالشرط فاحب الي ان يسقط الشرط ويثبت
النكاح وبلغني ذلك عن مالك والمغيرة وذكره ابن وهب
عن ابن شهاب في النكاح على ان من مات منهما فلا صداق
بينهما ولا ميراث قال لا شرط في النكاح ولها سنة الاسلام
وروى ابن القاسم وابن وهب واشهب عن مالك فيمن نكح
على انه ان لم يات بالمسمى الى اجل كذا فلا نكاح بينهما قال
فذلك فاسد لانه لا ميراث بينهما فيه قال في رواية اشهب ولو
جاء به عند الاجل يفسخ ولا يتوارثان لحرمه فان مات ما قبل البنا قال
يفسخ وان دخل وهو اظهر مذهب مالك د قيل وروى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية انه يفسخ قبل البنا وبعده وقال
وقد قال لا يفسخ بعد البنا د قال محمد وروى عنه اشهب انه
يثبت بالبنا ولها صداق المثل وليس بشي وخالفه ابن عبد
الحكم واصبغ د قال اصبغ لان فساده في البضع والعقد
وهو قول مالك د وقال مالك فيمن قال ان لم يات بالمسمى الى
اجل كذا فامرها بيدها قال هذا نكاح ليس بحسن واختلف
قوله في فسخه فروى عنه ابن القاسم انه يفسخ ما لم يبن
وروى عنه اشهب انه نكاح جايز وقال ابن القاسم
واشهب انه جايز بنا او لم يبن وقاله اصبغ قال وهو شرط
لازم كشرطه ان غاب عنها سنة فامرها بيدها د ومن
العتبية وقال اشهب يبطل الشرط ويصح النكاح وقال
سحنون هو جايز دخل او لم يدخل وذكر ابن حبيب فيها وفي

وفي الذي شرط ان لم ينفق نفقة مثلها فامرها بيدها او
على ان لها من القوت كذا ان ابن القاسم قال يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده ثم رجع فقال هو جائز وبهذا قال
ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وابن وهب واشهب
واصبغ قال ابن حبيب فان عجز مشترط ما يصلحها من
النفقة عن ما يصلحها فامرها بيدها كما شرط فان
رضيت سقط شرطها وزال ما بيدها لانه فعل واجد
ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن زوج عبده
لامة رجل على ان كل ما اصابها به فلا شي عليه منه لم يجز
قال عيسى ويفسخ قبل البنا ويثبت بعده وقال ابن
حبيب فيمن زوج عبده حرة وشرط ان ما اصابها به من
جوع فلا شي عليه قال النكاح جائز والشرط باطل
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج رجلا على انه ان كان
حرا فنكاحه ثابت وان كان عبدا فلا نكاح بينهما
قال يوقف عنها بنى او لم يبن حتى يتبين امره فان كان حرا
ثبت نكاحه وان كان عبدا فلا نكاح له ولو عتق قبل
ذلك لفسخ بنى او لم يبن وعليه الصداق ان بنى فان لم
يستثن السيد ماله فذلك لها وان استثناه رجع عليها
بما اخذت الا ربع دينار يتركه لها ووضعه مالك هذا
البن له وقال هو من مال السيد وان لم يبن بها فلا شي لها
قال ابن حبيب فيمن شرط لامراته في العقد ان الطلاق بيدها

وان الجماع بيدها فالنكاح يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده ويبطل الشرط ولها صداق المثل ومن كتاب
محمد ومن شرط عليه ان لا يبني الى سنة فان كان لظعنه
بها او لصغرها فذلك جائز والا فالشرط باطل وقد
ذكرت هذه المسئلة بابين معه في الجزء الاول وفيها
زيادة مستوعبة هنالك وفي ابواب الشروط شي
من معاني هذا الباب

جامع ما يفسد به النكاح من الشرط في النفقة من كتاب محمد

قال مالك ومن نكح وشرط الا نفقة لها او على ان لها
نفقة مسماة كل شهر فان ذلك يفسخ قبل البنا
ويثبت بعده ولها نفقة مثلها على مثله قال ابن
القاسم ولها صداق المثل ويفسخ قبل البنا بطلقة
وقاله اصبغ قال محمد وهو كصداق مجهول لما شرط
في العقد قال اصبغ وان لم يبن وترك الشرط ثبت
النكاح كالنكاح بصداق بعضه معجل وبعضه
الى موت او فراق وروى عيسى عن ابن القاسم في
العتبية مثله من اول المسئلة الى قول اصبغ وقال
ويتوارثان قبل البنا وبعده وقاله مالك في كل
ما يفسخ قبل البنا وقال وكذلك على ان لا ميراث
بينهما او بصداق الى موت او فراق وفي ابواب الشروط

والتمليط مثله ان نكحها على ان ينفق عليها نفقة
مثلها فان لم يفعل فامرها بيدها ذ ومن كتاب ابن
المواز قال مالك وان شرطت النفقة في الزوج الصغير
على الاب فذلك جائز ما عاش الاب وما دام الولد مولى
عليه فان مات الاب فلا شيء في تركته لا من راس مال
ولا من ثلث وان كان الولد صغيرا ولا مولى عليه لم يجز [غير]
شرط النفقة على غير الزوج ويفسخ قبل البنا وقال
ابن القاسم اذا شرطت النفقة على الاب فسخ قبل البنا
فان بنا ثبت وبطل الشرط والنفقة على الزوج وقال
مالك مرة في شرط النفقة في الصغير او المولى عليه على
الاب الى ان يبلغ ويلي نفسه انه جائز ذ وروي عند ابن
عبد الحكم لا يجوز في صغير ولا كبير ويفسخ قبل البنا
ويثبت بعده ولها صداق المثل ولانه لا يدري كم يعيش
الصبي وبه قال ابن عبد الحكم وقال اصبغ وان طرحت
عنه الشرط ثبت وقاله ابن القاسم فيه او فيما يشبهه
وقال ايضا مالك في العتبية من سماع ابن القاسم يفسخ
قبل البنا ويثبت بعد البنا ولها صداق المثل والنفقة
على الزوج ارايت ان مات الاب ايوقف لها ماله او تحاص
غرماءه قبل فعسره قال لا خير فيه ولو جاز هذا جاز في
الحمالة بالنفقة قال عيسى عن ابن القاسم يفسخ قبل
البنا قال عيسى فان بنا مضى وكانت النفقة على الصغير

قال ابن القاسم عن مالك واذا اشترطت عليه نفقة
ولدها صغيرا من غيره لم يجز قال ابن القاسم ويفسخ
وان ترك الشرط الا ان يبني بها فيمضي ويبطل الشرط
ولها صداق المثل وهو نكاح مكروه وقد تنقص حياة
الصبي وتطول ذ ومن كتاب محمد قال اشهب في شرطها
عليه نفقة ولدها من غيره يفسخ الا ان يبني بها فيمضي
ويبطل الشرط قال ابن القاسم وان كان انما ضمن
الاب عن ابنه نفقتها سنين معلومة في كل سنة كذا
او لم يقل لكل سنة كذا وهو امر معروف فانه يلزم
الاب ما عاش فاذا مات سقط عنه وقاله اصبغ قال
اصبغ وكذلك ان ضمن الاب للمطلقة نفقة ولد ابنه
منها مثل ذلك قال محمد هذا جائز واما ما ضمن عن ابنه
في النكاح من نفقة امراته فذلك صداق عقد به النكاح
ولا امد له ومتى يعرفا او ماتا سقط فالعقد يفسد
بهذا الشرط وهو كصداق مجهول ولو ضمنه بعد صحة
العقد فهو كالحمالة ذ

**في الامة تنكح على ان ما تلد حر او على انه
بينهما وكيف ان نكح بما يعد ذلك او فيما عنها**

من كتاب محمد قال مالك من زوج امته من عبد رجل على ان
ما تلد بينهما فهذا يفسخ قبل البنا وبعده والولد لسيد
الامة ولها صداق مثلها ولو شرط ان ما تلد حر فسخ

ايضا والولد حر وولاوه لسيد الامة وكذلك لو تزوجها
حر على هذا الشرط او كان عبدا لسيد الامة قال
محمد قال ابن القاسم وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم
في العتبية فيمن زوج امته من حر او عبد على ان اول ولد
تلده حر ثم ان السيد اصرفها امراته او باعها فان لم
تكن يوميذ حاملا فنكاحه ثابت وبيعه لها جايز ان لم
يشترط على الزوج او المبتاع عتق ولدها لان نكاح
الامة اولا ساقط وهو يفسخ بكل حال وما وضعت
عند المراة او عند المبتاع فرقيق فان لم يفسخ نكاحها
بعد ولا من قال لامته اول ولد تلدينه حر ثم باعها ولا حمل
بها ثم ولدت بعد ذلك فرقيق والبيع نافذ واذا كانت
حاملا يوم تزوج بها او باعها قال في كتاب محمد فسد
النكاح بها والبيع ولم يذكر عنه عيسى فساد بيع ولا
نكاح وكذلك في الواضحة ان النكاح بها جايز وكذلك
ذلك وترد الى قيمتها والى الزوج قيمتها غير مستثنا
الولد وكذلك اختار محمد ثم عاد الكلام الى ما ذكر
محمد عن ابن القاسم قال وترد الامة الى سيدها ما لم
تفت بالوضع او تغير في بدن او سوق فيكون على
الزوج او على المبتاع قيمتها يوم قبضت حاملا على
ان ولدها مستثنا ان لو جاز بيعها على ذلك فاذا وضعت
الامة فولدها حر قال وان بنا بالمراة فلها قيمتها بلا

60
استثنا قيمتها يوم اصرفها الا يوم قبضتها وليس
لها اصداق المثل قال محمد لانها لم تعلم بحرية ما في بطنها
فلها قيمتها بلا استثنا وعليها قيمتها على ان ولدها
حر فيتقاصان ويرجع فضل ما بين القيمتين والولد حر
وولاوه لسيده وكذلك ان لم يبن بالمراة فليفسخ نكاحها
ولا شي لها وعليها قيمة الامة مستثناة الولد وان بنا بها
ولم تفت الامة ردها ولها قيمتها بلا استثنا يوم النكاح
واما نكاح الامة فيفسخ قبل البنا وبعده قال وكذلك
ان كانت عند المبتاع غرم قيمتها يوم قبضها حاملا مستثنا
الولد ولا ردها فوت ايضا ولم ير ابن حبيب ولا ردها فوتا
في هذا قال ابن المواز المسلة صحيحة كلها الا قوله يفسخ
نكاح الحرة اذا كانت الامة حاملا يوم العقد فهذا
لا يفسد نكاح الحرة لانها لم يشترط ذلك عليها ولا علمت
فهو كعيبها وجدته وكذلك في رواية عيسى لم يفسخ
بذلك النكاح ولا البيع وهذه المسلة كتبتها من
كتاب ابن حبيب في البيوع الفاسدة مستوعبة
ولم اعز كلامه هاهنا قال ابن حبيب في كتاب
النكاح ومن زوج امته وشرط حرية ولدها فسخ
النكاح قبل البنا وبعده ولو شرط ان اول ولد تلده
حر فان عثر على ذلك قبل الولد فسخ قبل البنا وبعده
وان لم يعثر عليه حتى ولدت عتق الولد وثبت النكاح

اذلم يبق فيه شرط. ومن كتاب محمد ومن تزوج امة
كتابية على ان اول ولد تلده حر فالنكاح فاسد
والولد حر وولاؤه للمسلمين وان كان رب الامة نصرانيا
لان الولد على دين ابيه المسلم ويفسخ ولدها رقيق
مسلمون. ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن اراد يزوج امته لعبده فكره العبد ان يرق ولده
فقال له نزوجها على ان ولدك حر فيفعل فالنكاح
يفسخ قبل البنا وبعده وما ولدت منه فحر وروى يحيى بن
يحيى عن ابن القاسم مثله وزاد وان مات السيد وهي به
حامل فولدته فهو حر من راس ماله وما حملت به بعد
موته فرقيق. واذا مات وهي حامل فللورثة بيعها
احتاجوا الى ذلك او لم يحتاجوا ولهم قسمتها فان وضعت
وقد صارت بالقسم لاحدهم فما ولدت فرقيق له قال وقد
كان للسيد بيعها في حياته ما لم تحمل فيمنع من بيعها
ما لم يرهقه دين. قال اصبغ لا يقسمها الورثة ان كانت
حاملا حتى تضع الا ان يرهق دين ويخاف تلف المال.
قال يحيى عن ابن القاسم في الامة التي اشترط في نكاحها
اول ولد تلده حر فولدت توامان فكل ما في ذلك البطن
حر ولا بد من فسخ النكاح وان طال زمانه وكذلك ان
ولدت هذا البطن بعد موته قبل القسم عتق كل من في
ذلك البطن. قال اصبغ اذا طال او خيف على الميراث التلف والا

في نكاح المحرم من كتاب ابن المواز

وقال مالك في نكاح المحرم يفسخ بغير طلاق ثم قال
بطلاق وقال اشهب بغير طلاق ولا ميراث فيه ومذهب
اشهب ان كل ما يرى انه وقت فسخه لا يقره فهو بغير طلاق
وقال ابن حبيب قال مالك واصحابه ويفسخ وان بنى وطال
زمانه وولدت الاولاد واختلف في فسخه بطلاق ورأى على
قول ابن الماجشون انه يفسخ بطلاق للاختلاف فيه قال
ولم يختلف بالمدينة ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو
حلال. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك ومن نكح
بعد رمي الجمرة قبل الافاضة فسخ بغير طلاق ثم رجع فقال
بطلاق وقاله ابن القاسم ولو كان افاض ونسي الركعتين
فان نكح بالقرب فسخ نكاحه بطلقة وان تباعد جاز نكاحه
ولو نسي الافاضة وطاف للوداع وخرج وابعد ثم نكح
فالنكاح جائز لان طواف الوداع يجزيه ومن امر رجلا ان
يزوجه ثم احرم فزوجه بعد احرامه فسخ النكاح قال
ابن القاسم واذا نسيت امراة من طواف الواجب شوطا
ورجعت الى بلدها وتزوجت فانه يفسخ ولا صداق لها الا ان
يبني بها فلها المسمى وترجع على احرامها فاذا فرغت فان
كان بنى بها اعتمرت واهدت وتعتد بتلك حيض

في نكاح المتعة واحلال الامة والنسه لما

على الاتخاذ ومن نكح على ان يأتيها نهارا او نكح

من كتاب ابن المواز ونكاح المتعة النكاح الى اجل وهو
حرام بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر
لو تقدمت فيه لرجمت د قال ابن حبيب ومن نكاح المتعة
ان يتزوج المسافر امراة ما كان مقيما بهذا البلد وشبه
ذلك وان كان معه صداقا فهو حرام وما تقدم من
اباحة المتعة فقد نسخه نهي النبي عليه السلام عنها وقد
اغلظ فيها الخلفاء وقد رجع ابن عباس وعطاء عن ما كانا
قالا من اباحتها د ومن كتاب ابن المواز ومن احل جاريته
لرجل فذلك حرام قال ابن عباس هو السفاح قال عمر بن
عبد العزيز وعطاء ومجاهد ومن احل وليس له لرجل فهي له قال
محمد والذي اخذ به ان لا اجيزه وترد الامة الا ان توطا فيدرا
فيه الحد ويلزم الواطي القيمة يوم الوطء ولا يجوز ردها
الى السيد وان رضي بأخذها في القيمة ولو بيعت عليه في
ذلك لم يجز لصاحبها شراها منه خاصة حتى يبعد بيعها
من غيره قال ابن القاسم ومن تصدق بجارية على رجل على ان
يتخذها ام ولد فلا يجوز وطيها بهذا الشرط فان فعل وحملت
فهي له ام ولد ولا قيمة عليه قال محمد ولو لم تحمل ردت على
الواهب الا ان يدع الشرط قال ابن القاسم وهو بخلاف
التحليل قال ابن القاسم وهو بخلاف التحليل د قال ابن
القاسم وتلزمه بالوطء في التحليل وله ان يبيعها ويصنع
بها ما شاء في شرط الاتخاذ اذا وطيها لانه وان لم تحمل

لانه قد طلب الولد بالوطء فذلك فوت حملت او لم
تحمل وقاله اصبغ د قال مالك ولا باس ان يتزوج المراة
ليقضي منها لذته وليس ينوي امساكها ولا اكره ليس من
الجميل ولا من اخلاق الناس ورب امراة لو علمت ذلك ما
رضيت قال محمد لو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها
قال مالك ومن تزوج امراة وهو يريد ان يطلقها واخبرها
بذلك قبل النكاح ثم اراد ان يمسكها فلا ادري هذا ولا ادري
ان يقيم عليها قال مالك وانما يكره من ذلك من نكح على ان
لا يقيم عليها قال مالك وبالعراق قوم يقال لهم النهارية
يتزوجها على ان تاتيه او ياتيها الا نهارا او ليلا فلا خير
في هذا د قال ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
ولها صداق المثل وليأتها ليلا ونهارا وان كره وان شا
طلق د قال محمد لها المسمى وليس في الصداق فساد ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم انه يفسخ قبل البناء
وبعده د وقال ابن كنانة في الغريب يريد مقام شهر
بالبلد فيتزوج وفي نفسه ان يفارق فلا باس بذلك اذا
كان شيئا تحدث به نفسه واما اذا اظهر ذلك فلا د من
كتاب محمد قال ابن القاسم واذا نكح على ان يوثر عليها
امراة فليفسخ قبل البنا ويثبت بعده ويبطل الشرط قال
محمد ولها المسمى قال اشهب من تزوج متعة ووطي وانقضا
فلا يتزوجها حتى يستبريها من ذلك الماء وغيرها من النساء

أحب إلي قال ابن حبيب وقول عمر في المتعة لو تقدمت فيها لرجمت تغليظ في الزجر ولا يبلغ مبلغ الحد وإن كان حراما ولكن يعاقب عاقده موجعة ويلحق به الولد هذا قول مالك وأصحابه

في نكاح المريض والمريضة

من كتاب ابن المواز ونكاح المريض الممنوع من ماله يفسخ ما دام مريضا لم يختلف في هذا مالك وأصحابه فإن صح قبل الفسخ فروى أشهب وابن وهب عن مالك أنه يفسخ وإن صح ووقف به ابن القاسم وقال أحبها وقال ابن القاسم وعبد الملك لا يفسخ إن صح محمد وأحب إلينا أن يفسخ دخل أو لم يدخل لأنه عقد نكاح لا ميراث فيه فكما منع أن يخرج بالطلاق وارثا فكذلك أن يدخل بالنكاح مثله وقاله ابن عبد الحكم وكذلك لو أذن له جميع ورثته وفيهم بالغ لم يجز وقاله أصبغ والفساد فيه في عقده ألا ترى أن صداقه لا يحد د ومن كتاب ابن حبيب قال ولا يجوز وإن أذن له ورثته ولعل غيرهم يرثه قال وإذا صح ثبت والفسخ فيه بغير طلاق لأنهما مغلوبان في المرض على فسخه وفيه يفسخ د ومن كتاب ابن المواز وإذا بنى المريض فلها المسمى في ثلثه وإن زاد على صداق المثل مبدأ على الوصايا بالعتق الواجب وغيره وفيما علم وفيما لم يعلم ولو كان من معنى الوصايا لكان لها إن لم يبن ولكنه سبب فعله ومسيسه فلا يبدأ عليه إلا المدبر في الصحة قاله ابن

القاسم وكله قوله إنه مبدأ على المدبر وليس بشيء قيل فلم لا يفسخ نكاح العبد بغير إذن سيده وإن أجازه لأنه لا فساد في صداقه قال نعم ولا في عقده وإنما جعل للسيد لما يعيبه عليه وينقص من ثمنه وهو من باب الاستحقاق لما افتات على مال سيده وكذلك الصغير والمولى عليه ليس في عقده ولا في صداقه فساد وذلك كالمرأة تنكح على الأخرى وللأولى شرطا أن أمر من يتزوج غيرها فهذا نكاح الخيار في رده وإجازته لغيره ولا خلاف في هذا وكذلك ما ذكرنا وليس من فساد العقد وجعل ابن حبيب نكاح المريض كنكاح العبد بغير إذن سيده وقال ليس فيهما فساد في عقد ولا صداق وإن عتق قبل علم سيده جاز وإن صح المريض قبل فسخه جاز أيضا د ومن كتاب محمد قال ابن القاسم ومن نكح في المرض وبنى فيه ثم مات فلا ترثه ولها الصداق من ثلثه ولا عدة عليها للوفاة وعليها ثلاث حيض وإن لم يبن فلا صداق ولا عدة ولا ميراث قال ونكاح المريضة لا يجوز ولها الصداق إن بنى ولا ترثه ولا يرثها وإن كان أبوها قد زوجها ولا وارث لها غيره وإذا تزوج المريض وبنى ثم مات فعدتها ثلاثة قروء قاله أشهب وإليه رجع ابن القاسم وكان يقول عدة الوفاة وقال يفسخ نكاحه بطلاق وقال أشهب بغير طلاق وما طلق قبل الفسخ لم يلزمه عند أشهب

وكذلك ان تزوج ذمية او أمة وهو مريض او هي
المريضة لما قد تحدث مما تتم به الموارثة قال مالك واذا
تزوج حرة في مرضه ثم مات لم يرثها قال وحاضر الزحف
والصبي والحامل المثقل كالمريض في ذلك ولو خالع
الحامل المثقل زوجها لم يجز ان يتزوجها ولا يجوز نكاح
المرتد ونكاح راكب البحر في شدة هوله كطلاقه وقد
وقد اختلف فيه فقال ابن القاسم طلاقه جائز وعتقه
من راس ماله وقال اشهب بل هو كالزاحف والحامل
المثقل وعتقه من ثلثه قال مالك في موضع اخر فاذا
بلغت الحامل ستة اشهر فهي كالمريض واذا تزوج المريض
واصدق جارية فماتت بيد الزوجة فلا تتبع بشيء واذا
اعتق ام ولده في مرضه ثم تزوجها بطل نكاحه وجاز
عتقه من راس ماله واذا فوض اليه في نكاحه في مرضه
فسمى لها ثم مات فلا شيء لها الا ان يمسها فذلك في ثلثه
وان كان اضعاف صداق المثل مبدأ على الوصايا وكذلك
لو نكح بتسمية وقال اصبغ يبدأ قدر صداق المثل والزائد
يحاصص به قال محمد واحب الي قول عبد الملك ان لها صداق
المثل مبدأ ويبطل ما زاد عليه يريد في المفوض اليه في
المرض لان الواجب لها بالوطء صداق المثل فما زاد فليس بوصية
لانه لم يرد به الوصية واما التي تزوجها بتسمية فيتلف
التسمية رضيت فلها جميعه في الثلث وهذا التفسير من

المثل

من غير رواية ابن ابي مطر عن ابن المواز وقال سحنون في
كتاب الاقرار في المتزوج في المرض وقد سمى لها اكثر
من صداق مثلها فلا يكون لها الا صداق مثلها في قول
عبد الرحمن ويكون مبدأ على الوصايا وعلى المدبر
في الصحة قال ابن حبيب في المريض اذا بنى في مرضه
التي نكح فيه فلها جميع ما سمى لها مبدأ وان زاد على
صداق المثل ويدخل فيما علم من ماله وما لم يعلم وفي
كتاب العتق مسئلة من اعتق امة في مرضه ثم تزوجها
او فوجد مرضه ان ذلك كان في صحته

في نكاح السكران وغير ذلك من امور ومن اكره في النكاح من رجل او امراة ومن نكح بعلمه

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز نكاح
السكران ويلزمه طلاقه قال عنه اشهب ولا يجوز
بيعه ان استوفى وكيف يعلم ذلك قد يريد فيقول
كنت صحيحا وقد يحلف فيدعي السكر قبل نكاحه
قال ومن يعلم انه سكران اذا يفعل هذا ويأخذ متاع
هذا ويقع في الحدود ويدعي السكر فما ادري ما هذا
قال سحنون قال ابن نافع يجوز عليه كل ما يفعل من بيع
وغيره وقال سحنون اما نكاحه وبيعه وهبته وصدقته
وعطيته وانكاحه بناته فلا يجوز شيء منه وعليه اكثر

الزناء د واما الحدود التي تكون في بدنه وطلاقه
وعتقه فذلك يلزمه ويلزمه تدبيره وعتقه وما عدا
ذلك فلا يلزمه د واقراره بالدين لا يلزمه د واذا اوصى
في مرضه بوصية لقوم وفيها عتق فلا يجوز د وما بتل
من العتق في مرضه فذلك جائز ثم رجع سحنون فقال
تجوز وصيته بما فيها من عتق او وصايا لقوم ولا يكون
اسوا حالا من الصبي والسفيه د وقال ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ قالوا
سبيل السكران في نكاحه وانكاحه وبيعه وابتياعه
وعطاياه وهبته واقراره بالدين سبيل المعتوه
لا يلزمه منه شيء الا ما كان من الحدود مثل الزنا والسرقة
والقذف والطلاق والعتق والجراح والقتل فانه يلزمه
لانه ادخل ذلك على نفسه وقد بلغني عن اصحاب مالك
في ذلك اختلاف د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وعن امراة زوجت على وجه الغلبة قال ذلك فاسد
ولا ينكح حتى تستبرا من ذلك الماء د ومن كتاب ابن
سحنون قال اصحابنا اجمعوا على ابطال نكاح المكره
والمكرهة قال سحنون ثم لا يجوز للمكره ولا للمكرهة
ولا لوليها اجازة ذلك النكاح والمقام عليه لانه
لم يكن عقدا ولو كان عقدا لبطل لانه نكاح على
خيار قال ابن سحنون وفي قياس بعض مذاهب مالك

ان المكره امضى النكاح آمنا وكذلك لاولياء المكرهة
وفي قياس بعض مذاهبهم ان اجازت ذلك ايضا بقرب
ذلك وبحدثانه فاذا طال ذلك لم تجز اجازتهم وانما
يجبر المكره على جميع الصداق وان زاد على صداق المثل ما
لم يكن من المكره وطء وكذلك اجازة المكرهة او
اوليائها بالمسمى وان كان اقل من صداق المثل الا ان يشا
الزوج ان يتم لها صداق المثل ويرضى الاولياء بذلك فيتم
النكاح وهذا خلاف قول سحنون فان وطئها المكره
غير مكره لزمه امضاء النكاح على ما سمى من المهر د
وفي قياس قول سحنون ان قال وطئت راضيا بالنكاح
درئ عنه الحد بالشبهة ولزمه المسمى من المهر وان اقر
انه وطئ على غير امضاء النكاح لزمه الحد ولها ما سمى
لها فان علمته انه مكره على النكاح فعليها الحد
والمكرهة على النكاح اذا وطئها مكرهة على الوطء
فلا يحد في قول سحنون وغيره ولها صداق المثل ولا حد
عليها للاكراه وفي قياس قول بعضهم ان وطئت على
الطوع منها ومن الاولياء فهو رضى بالنكاح ولها المسمى
وفي قول سحنون لا نكاح بينهما فان لم توطأ المكرهة على
النكاح ومن بكر اكره ابوها على نكاحها فلم توطأ
حتى ترافعوا الى الحاكم فليس للاب امضاء ذلك النكاح
وفي قول سحنون وغيره من اصحابنا ان للاب امضاء ذلك

النكاح بالصداق المسمى وان نقص عن صداق المثل
اذا كان نظرا من الاب ما لم يطل ذلك ولا كلام لها مع
الاب وان كان اولياء غير الاب فالخيار اليهما والى وليها
في ابطال النكاح او امضائه فان اختلفت المراة و
الولي فلا اجازة للنكاح الا بهما جميعا اذ لا يزوجها غير
الاب الا برضاها ومن كتاب ابن المواز ومن نكح امراة
بغلبة لم يجز نكاحه ويفسخ فان شاءت نكاحه فبعد الاستبراء

كتاب الرابع من النكاح
في نكاح السر ومن نكح ولم يشهد

من الواضحة قال وقول عمر في نكاح السر ولو تقدمت
فيه لرجمت تشديدا في الزجر عنه وفي كتاب ابن المواز
ان عمر قال ذلك في نكاح عقد بشهادة امراة ومن دخل
بها قال ابن حبيب وفي نكاح السر العقوبة على الزوجين
والولي والبينة ويلحق فيه الولد ولها المسمى ان مسها
ويفسخ بطلقة الا ان يتطاول زمانه فلا يفسخ هذا
قول مالك واصحابه وكل نكاح استكتمته الشهود
وان كثروا او عقد على وجه الاستسرار فهو من نكاح
السر واذا سال الشهود ان يكتموا ذلك من امراة
له اخرى او يكتموا ذلك في منزل التي ينكح ويظهروه في
غيره او يظهروه في المنزل ويكتموه في غيره او يكتموه
ثلاثة ايام او نحوها فذلك كله من نكاح السر الذي

يفسخ ابدا ما لم يطل وكذلك اخبرني عن مالك من سمعه ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ومن نكح بشهود واستكتمهم
فهو من نكاح السر ويفسخ بطلقة وان بنى فلها المسمى وتعاقب
البينة ان لم يعذروا بجهالة قال في سماع اشهب يفسخ بطلقة
وان شاء نكاحها وقد بنى فبعد الاستبراء ومن العتبية وكتاب
ابن المواز قال اشهب عن مالك فيمن نكح في مؤخر المسجد ثم قام
فلقيه رجل فقال له كانكم كنتم على املاك قال لا قال اكره
كتمان ذلك واحب الي ان يشاد ولا ارى عليه في هذا القول شيئا
قال اصبغ وسالت اشهب عمن عقد فلما فرغ استكتم
البينة فان لم يكن ذلك نيته ولا عليه نكح فصيره فلا باس
به قلت فان نكح على ذلك في ضميره قال فليفارق قال
اصبغ لا ارى ان يفسد النكاح ان لم يكن الا ضميره في نفسه
لانه لا باس ان يتزوج ونيته ان يفارق ولكن ان كان مع
ضميره مواطاة بينه وبين المراة او الاولياء او احدهم مما يجد
الاستسرار فهو فاسد وليفارق ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب عن مالك ومن تزوج ولم يشهد قال يتقاررا بعد ذلك
اشهدا ولا يفسخ النكاح وان بنى ولم يشهد فرق بينهما
بطلقة ويخطبها ان شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض ومن
زوج غلامه امة رجل لم ينفع حضور السيدين حتى يشهدا
غيرهما ومن نكح بلا بينة ولم يرد سرا لم يطاها الا ان بنى قبل
ان يشهد فلا يحدا فان كان امرهما فاشيا لم يحدا عا المين

كانا او جاهلين وان لم يكن ما سميا حرا على المبتر كانا او جاهلين
قال والشاهد الواحد لها بالنكاح او معرفة ابتنائها باسم
النكاح وذكره واشتهاره فهو كالامر الفاشي من نكاحها
قاله لي ابن الماجشون واصبغ وقال ابن القاسم اذا لم يعرفا
بالجهالة حدا وان كان امرهما فاشيا ولم اخذ من يقول ذلك
قال ابن الماجشون ومن زوج عبده امته ولم يشهد فان
وقعت الاشادة بذلك والتسمية به وشهرة النكاح فذلك
جائز والحد والقذف فيه سوا قال مطرف وابن الماجشون في نفر
شهدوا على نكاح ويقولوا حضرنا ونحن صبيانا ولم يكن علم با
بالنكاح جاز ان كان القوم مرضيين ولو عقد عليه وهم
صبيان لم يجز وكان فيه الحد

ما ينبغي من اظهار النكاح وما يستجاز فيه من اللعب بدف ونحوه وذكر الوليمة واجابة الدعوة

من كتاب ابن المواز وابن حبيب روي ان النبي عليه السلام قال
اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني بالدف المدور
قال غيره وهو مغشى من جهة واحدة قال ابن حبيب وكان
عمر بن عبد العزيز يستحب ذلك قال ابن المواز قال مالك لا باس
بالكبر والدف قال اصبغ يجب في العرس من خاصة لاظهار
النكاح ولا يعجبني المزهر وهو المربع فان لم يكن معه غيره
فهو اخف وان كان معه الكبر فلا يكون معهما غيرهما ولا ينبغي
ذلك في غير العرس ولا يجوز الغنا في العرس ولا في غيره الا مثل

ما كان يقول نسا الانصار زاد اصبغ في العتبية او رجز
خفيف لا بكثير ولا بطويل مثل ما كان من جواري الانصار
ولا يعجبني الصفق بالايدي وهو اخف من غيره ولا باس
في الاملاك بمثل ذلك في العرس قال ابن المواز وكتب
عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو الا الدف وحده في العرس
وحده ومن الواضحة قال ابن حبيب وقد رخص في العرس
اظهار الكبر والدف والمزهر ونهي عن اللهو بذلك في
غير العرس واشتهاره قال وكان النبي عليه السلام يستحب
الاطعام على النكاح عند عقده وعند البنا ولم يدع
الوليمة على احد من نسائه قل او كثر قال انس ولم يولم مثل
ما اولم على ام سلمة وكان ذلك الخبز واللحم واولم على
صفية بالحيس بالسويق والتمر وقال اعينوا بلالا على
وليمته وقال لابن عوف اولم ولو بشاة وقد يجوز اكثر من
يوم وروي ان اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن
وخلاد دعاه في اليوم الاول ثم في الثاني ثم في الثالث فلم
يجبه وفعل ابن المسيب مثله قال ابن حبيب وهذا يكره
ان يكرروا ستيرا لانه اياما فاما ان كان دعا في الثالث من لم
يكن دعاه او دعاه مرة فذلك سايغ وقد اولم ابن سيرين
ثمانية ايام ودعا في بعضها ابي بن كعب فمن وسع الله
عليه فليولم من يوم ابتنائه الى مثله وروي ان النبي عليه
السلام قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان شا طعم وان شا

تركه وقد اجاب علي فدعا ولم ياكل وفعله ابن عمر ومد يده
وقال كلوا بسم الله فلما مد القوم ايديهم كف وقال اني
صايم وقال انما يجاب في الوليمة من لا يخرج عن السنة فيها
قال بعضهم انما يجيب من لا يفسد عليك دينك وروي ابن
مسعود قال نهينا ان نجيب من يرائي بطعامه او من يتخذ
بيته بتجمير الكعبة او من يدعو الاغنيا ويترك الفقرا
وبذلك ذم ابو هريرة طعام الوليمة ودعا ابن عمر في
وليمة الاغنيا والفقرا فاتوا مع الاغنيا فقال ابن عمر للفقراء
ها هنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا نطعمكم مما ياكلون
وقد رجع ابن مسعود حين سمع لهوا ورجع ابو ذر من صوت
وابو وايل مثله وقاله مالك والاوزاعي قال الحسن في وليمة
فيها مزامير لا دعوة لهم ولا نعمة عين قال وقد روي ان النبي عليه
السلام قال لا عليكم ان لا تاتوا العرس ولم يخرجه عزيمة
ودعي الحسن وابن سيرين الى عرس وفي البيت ريحان مطيب
فجلس ابن سيرين في ادنا البيت فقيل ها هنا يا ابا بكر فابا
وقيل ذلك للحسن فاجاب فقيل له حتى جلس في مجلسه فيها
فراش ديباج فاخبر انه ديباج فانسل حتى نزل عن
الفراش وجا الطعام فلما اكل ابن سيرين اتي بمسح يديه
وقام وجلس الحسن الى اخر الطعام وجي بخبيص في جام من
فضة فكشف الناس عنه فاخذ رغيفا ففضه مما عليه
وجعله وسط المايدة فاكفا عليه انا الخبيص فاكل واكلوا

ثم جي بالغسل فغسل ثم جي بمجمر فيه جارية فاجمرته وادخلت
يدها تحت ثيابه فلم يمنعها ودهنت لحيته بيدها فغالبه
فلم يمنعها ثم قام فقيل له ان الرجل يحب ان يانس فتدعو
له بالبركة فخرج مع اصحابه حتى دخل عليه فدعا له بالبركة
ثم انصرف ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيما جا من اتيان
الدعوة ذلك في العرس وحده وارى ان يجيب وان لم ياكل
او كان صايما قال اصبغ وكان الصحابة يجيبون صياما وغير
صيام وليس بالموكد وانه لخفيف وان كنت احب ان يجيب
دعي الا من عذر ونحوه هذا كله في العتبية ومنها من سماع
ابن القاسم قال ولنا في الوليمة قيل فان كان فيها الحمام قال
فهو في سعة قال عنه اشهب قيل فيجيب النصراني في صنيعه
في جنازة ابنه قال ان شا فعل وان شا ترك قال ولا يجب الا الوليمة
الا ان تكون له علة من مرض او غيره قيل فمن وجد ذلك الى السابع
قال فليجاب وليس مثل الوليمة وربما عمل الوليمة والسابع قال
عيسى قال عنه ابن القاسم فان كان فيها اللعب قال اما الخفيف
مثل الدف والكبر يلعب به النسا فلا باس به قال اصبغ و
واحب الي ان يرجع قال ابن وهب عن مالك لا احب لذي الهيئة
ان يحضر اللعب قيل فالكبر والمزمار وغيره من اللهو ينالك
سماعه وتجد لذته وانت في طريق او في مجلس قال فليقم
من ذلك المجلس وقد رجع ابن مسعود من لهو سمعه في وليمة
وقال قال النبي عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم ومن كتاب

ابن المواز قال مالك واستحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود
في النكاح ليفشوا وتثبت معرفته قال ربيعة والوليمة فيه
لاثبات النسب وقد تهلك البينة قال مالك والوليمة التي تؤتى
وليمة النكاح وما سمعت انه يجب ان يؤتى غيرها من الاطعمة
وارى ان يولم بعد البنا وارى ان تجاب الدعوة الا من عذر قال محمد
وانما جاءت العزيمة في وليمة النكاح قال مالك وان راى احدا من
اللغايين فليخرج الا الكبر والدف واذا لم ياكل فليبرك
وينصرف د قال في العتبية واني لافعله قال ولا باس ان يجلس في
وليمة فيها سرف في طعامها واذا كان في العرس زحام فارجوا
ان يكون في سعة ان يتخلف ولا باس ان يقول للرجل ادعوا من لقيت
ولا باس على من دعي بهذه الدعوة ان لا ياتي لانه لم يتعين ولا
عرفه د قال مالك واكره لاهل الفضل الاجابة الى الطعام يدعون
اليه في غير العرس ومن جاء الوليمة فوجد رجلا يلعب بان
يجعل على جبهته طارا او يمشي على حبل فليخرج ولا يلبث اذا
دعي واكره لاهل المسجد ان يجيبوا الى الطعام يفطرون عليه
في المسجد في رمضان وان يجيبوا الى كل من دعاهم ومن العتبية
روى اشهب عن مالك قيل له اترى ان يولم بعد البنا قال لا باس بذلك

في نفقة العرس والهبة عند الخلوة

من كتاب ابن المواز قال مالك لا ارى هدية العرس واجبة ولا
ارى ما يجعلها عندنا جتلا يلزمه قال في هدية العرس الا ان
يعرف انه من شانهم وما جروا عليه فيلزمه الا ان يتقدم فيه

السلطان قال ابن القاسم وقال الغير ذلك لا يلزمه الا بشرط
وهو احب الي د قال ابن القاسم في كتاب العدة ارايت لو
مات احدهما اكان يكون لما فيه حق فهذا يدل انه لا يقضى
به كان مما جروا عليه ام لا قال اصبغ احب الي اذا كان
مما جروا عليه ان يقضى به الا ان يسرو امنه الزوج وقال ابن
حبيب يقضى بهدية العرس في قول مالك واصحابه ولا يقضى
بهدية الاملاك د فلو طلق قبل البنا فلا يرجع بهدية الاملاك
وان لم يبعث فيرجع بهدية العرس الا ان تفوت فلا شي له

فيمن نكح في العدة او وطي فيها بالملك

من كتاب ابن المواز ومن نكح امراة في عدتها فعليهما
العقوبة اذا تعمدا ولا تحرم عليه الا بالمسيس د قال ابن القاسم
وتحرم بالقبلة والجسة والمباشرة ابن حبيب او مس شعرها
للذة محمد قال اصبغ وقد قال مرة احب الي ان لا ينكحها من غير
قضا لان في الوطء نفسه اختلاف فكيف بما دونه وكذلك
روى عنه عيسى في العتبية محمد وقال اصبغ وهو كالوطء
نفسه ويفسخ بالقضا وقد رجع ابن القاسم الى هذا واذا
نكح في العدة وارخيت الستور ثم تقاررا على انه لم يمس فلا
تحل له ابدا قاله ابن القاسم قال اشهب فلا او يقضى بذلك عليه
وعليها بالعدة وقاله اصبغ وكذلك في الواضحة محمد قال
ابن القاسم ومن واعد في العدة ونكح بعدها فانه يفسخ وان
بنا وقال ايضا يؤمر بالفراق بغير طلاق وتكون طلقة قال اشهب

وابن وهب عن مالك انه يفسخ ابدا وقاله ابن عبد الحكم
وقال ابن القاسم ثم لا ينكحها ابدا بعد ان يفسخ وذكر عن
مالك انه قال ذلك احب الي وروي عنه ازله ان يتزوجها
بعد الاستبراء وهذه رواية اشهب في العتبية قال محمد وقال
اشهب لا تحل له ابدا قال اصبغ فكلمته عليه بالحكم وان بنا لم
تحل له ابدا الحكم قال محمد لا يعجبني ما قال اصبغ واشهب
ومن وطئ امة ولد في حيضتها من وطء سيدها فلما انقضت
تزوجته قال مالك اكره ذلك فان فات جاز قال ابن عبد الحكم
اما بالبناء فلا شك واما بالعقد فاحب الي الفراق بغير قضاء
قال اصبغ يفرق بينهما ولا نشدد فيه وقال اشهب لا يفرق
بينهما ولم ير شيئا ونهى مالك ان يواعد في العدة في موت
سيدها او عتقه قال اشهب ولو نكحت فيها الفرق بينهما
وله ان ينكحها بعد ذلك بعد الاستبراء بثلاث حيض وقال
عبد الملك واصبغ لا يفسخ ذلك ويفرق بينهما ولا ينكحها
ابدا ان مسها قبل ان تحيض قال اصبغ وليس كتحريم
عدة النكاح قال مالك اكره مواعدة الولي في الحرة والسيد
في الامة كمواعدة الحرة واما ولي لا يزوج الا باذنها فيكره
فان وقع لم يفسخ قال ومن القول المعروف الذي ابيح في
العدة اني فيك لراغب واني عليك لكريم وقال بعضهم
وارجو ان نجتمع واني بك لمعجب فان يقدر امر يكن ولا
باس ان يهدي اليها وكله مذهب مالك واصحابه قال ابن

حبيب ولا احب ان يباح هذا في العتبية الا لذوي النهى ومن
يجوز التعويض ليلا يكون ذريعة الى ما يتقى قال محمد قال
مالك ما لم يسم صداقا ولم يواعد الا انه يسل لما انه
يخطبها فاما ان يواعد وتخطبه عمدا فلا يحل ذلك قال
والوطء بالملك او بالنكاح في عدة نكاح صحيح او فاسد
محرم وقد ذكرنا الوطء بالنكاح في استبراء الملك في
كتاب ام الولد ولا يحرم وطء ملك في استبراء ملك واما
المعتقة تنكح في حيضة الاستبراء من وطء السيد وبنى
بها ثم تعلم فيفارقها فاحتج ابن القاسم واشهب انها
لا يحرم عليه نكاحها بعد ثلث حيض ثم ان نكحت اخرا في
هذه الثلاث حيض حرمت عليه ان وطئها فيها محمد وكذلك
في استبراء ما فسخ من نكاح فاسد وقاله اشهب وعبد الملك
واصبغ قال ابن القاسم لا الذي فسخ نكاحه ولا غيره او كانت
امة فبيعت ووطئت في ذلك فيحرم على سيدها واما التي
زنت فتوطأ بنكاح قبل الاستبراء او وضع حمل قال ابن
القاسم لا يحرم بذلك عليه بعد اليوم ثم رجع فقال اما في الحمل
فيحرم عليه ولا يحرم في غيره والحق بها رواية ابن وهب عن
مالك في الحمل وقال ابن عبد الحكم مثله عن مالك قال
اصبغ اكرهه في الحمل والغاصب له وغيره سواء فلا احب
ان يتزوجها في ذلك كله ولا اقضي عليه به وينبغي اذا حرم
بالنكاح ان يكون بالسفاح احرم قال ابن القاسم

ومن له امة وهي حامل من غيره بنكاح او زنا فلا يتلذذ
منها بشيء من قبلة او غمزة او غيرها ولا احب ان يمس لها
يدا ولا رجلا الا ان يناولها الشيء ولا يعتق عليه ما في بطنها
بوطئه د ومن زنت امراته بوطئها زوجها في ذلك الماء
فلا شيء عليه قال محمد لا ينبغي ان يطاها في ذلك الماء د قال
اشهب والحامل من زوجها حملا بينا اذا وطيت غصبا لم
ار باسا ان يطاها قال اصبغ اكرهه وليس بحرام قال ابن
ملك اكرهه قال ابن حبيب له ان يطاها ان كان حملا بينا
منذ يوم غصبت واحب الينا ان يتوقف عنها من غير ايجاب
وكذلك قال اصبغ وان لم تكن بينة الحمل فلا يطاها الا
بعد ثلاث حيض د ومن كتاب محمد ومن تزوج امة بغير اذن
سيدها فوطيها ثم اشتراها ومن تحته فلا يطاها حتى
يستبريها ولو اعتقها سيدها قبل فسخ نكاحها فلا يتزوجها
هو ولا غيره الا بعد استبراء قال محمد بحيضتين قال ملك واذا
مات زوج الامة قبل البنا وهي صغيرة فلا يحل للسيد الا بعد
شهرين وخمس ليال فان كان الزوج وطيها فبعد ثلاثة
اشهر او شهرين وخمس ليال مع حيضة للتي تحيض د قال
ملك واذا انقضت عدة المطلقة بالحيض فتزوجت ودخلت
ثم ظهر بها حمل في مدة قريبة فلا تحل له ابدا وكذلك لو اعتدت
بالسنة قال ولو ارتجعها الاول بعد السنة وظن انه جائز و
لم يعلم بتزويجها كان نكاحه ثم وضعت لاقل من ستة اشهر

من نكاح الثاني كانت رجعته رجعة وفسخ نكاح الثاني
ولم تحل له ابدا لانه تزوجها قبل رجعة الاول ولو مضى في عدة منه
بالحمل ولو ارتجعها الاول قبل نكاح الثاني كان الثاني غير
واطي في عدة لاكن متزوج ذات زوج ومن ارتجع في عدة من
طلاق ثم طلقها طلقة ثانية في عدتها فلم تعرف برجعته ولا
بطلاقه الثاني حتى تمت عدة الطلاق الاول فتزوجت ودخلت
قبل تمام عدة الطلاق الثاني فلا تحل لهذا الاخر ابدا ولو كان
الطلاق الاول بخلع ثم نكحها في العدة ثم طلق قبل ان يمس فتزوجت
بعد تمام عدتها من الطلاق الاول فذلك جائز لانها ليس عليها
ائتناف عدة ولا للطلاق الثاني عدة لانه نكاح جديد
طلق فيه قبل ان يمس واما الطلاق الذي فيه الرجعة فالرجعة
تهدم عدته ثم ان طلق كان عليها ائتناف عدة فلذلك
افترقا د ومن طلق زوجته واحدة فارتجع ومن لا تعلم فانقضت
عدتها ونكحت فشهد رجلان انه اعلمها برجعته قبل
نكاح الثاني فقالت هي او قال زوجها الثاني فرصدا ولم يكونا
عندنا ممن يعدل فليفسخ نكاحها ويدرا عنها الحد بشبهة
الشبهة حتى لم يكونا عندنا بعدلين ولو شهد عدلان انهما
اقر قبل تزويجها ان الرجعة قد بلغتها لحدت د قال عبد
الملك واذا اسلمت النصرانية تحت النصراني او المشركة
فتزوجت في تلك العدة ودخل بها انه ناكح في عدة لا تحل له ابدا
لانها عدة تحل بها للازواج وكذلك لو اسلم زوجها في تلك العدة

وكذلك من نكح من تزوجها عليها الرجعة ومن العتبية
روى يحيى عن ابن القاسم في الزوجين الكافرين إذا
أسلما وقد كان نكحها في عدة فلا يفرق بينهما. قال ابن
سحنون أخبرني ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه كان
يقول فيمن تزوج في العدة ودخل فيها ثم فرق بينهما أنه يجوز
له أن يتزوجها بعد ذلك إذا انقضت عدتها. ومن كتاب
ابن حبيب قال ابن الماجشون في مسلم تزوج نصرانية في
عدتها من نصراني أنه ناكح في عدة. قيل له فيمن تزوج
نكاحا فاسدا وبنى ففسخ ذلك أيتزوجها وهي في عدتها
منه قال إن كان نكاح ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في
استبرائها منه وإن كان للولي أو للسلطان إجازته فله أن
يتزوجها في عدتها منه قبل تمامها. ومن طلق زوجته
ثلاثا ثم تزوجها في عدتها منه فقال ابن نافع لا تحل له أبدا
وقال ابن القاسم هو بخلاف الأجنبي لأن العدة منه وعلى
هذا جماعة أصحاب مالك. قال ومن زنا بامرأة ثم تزوجها
قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا وليس فيه طلاق ولا ميراث
ولا عدة وفاة والولد بعد عقد النكاح لاحق فيما حملت به
بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما
كان قبل حيضة فهو من الزنا لا يلحق به. وقاله كله أصبغ
ومن زنت زوجته أو غصبت ثم وطئها قبل تستبرأ فلا
تحرم بذلك عليه ولم أكن أحب له ذلك وكذلك لو حملت

من الغصب فليكف عنها حتى تضع فإن وطئها لم تحرم
عليه ثم إن طلقها زوجها وهي حامل فلا بد لها من ثلاث
حيض بعد وضع هذا الحمل ولو لم تحمل من الغصب أجزتها
منها ثلاث حيض وكذلك الجواب في المنعى لها. ومن أسلم عن
امرأة نكحها في عدة فإن أسلم قبل تمام العدة فسخت نكاحه
بغير طلاق دخل أو لم يدخل وله أن يتزوجها بعد الاستبراء إلا أن
يطأها بعد إسلامه وقد بقي من عدتها شيء ولو أسلم بعد
العدة لم يعرض له. قال والعدة في ذلك ثلاث حيض من وفاة أو
طلاق. ومن نكح في العدة فلم يبن حتى نكح أمها فنكاح الأم
ثابت والأول ليس بنكاح في الابنة وتحل لآبائه وأبنائه. وروى
أشهب عن مالك فيمن خالع امرأته على أنها إن طلبت ما أعطته
عادت زوجته فطلبته فردها فوطئها فرآه واطئا في عدة
ولقد استبشعه ما كان أخذ منهما وأباه هذا غير واحد من أصحاب
مالك وقالوا لا تحرم عليه وهو بخلاف غيره وبهذا أقول. قال ابن
القاسم فيمن نكح وقد نسيت في الحج شوطا من الطواف الواجب
وقد بنى بها فإنه يفسخ ولها المسمى وليرجع حراما حتى تتم
ثم تحج وتهدي وعليها ثلاث حيض فإن نكحها فيها زوجها
الأول فهو واطئ في عدة ووقف محمد عن تحريمها عليه وقال
لو نكحها غيره فيها ودخل حرمت عليه

في المفقود أو المنعى لها تتزوج امرأته
وما يجري في ذلك من معنى الوطء في العدة

من كتاب محمد بن المواز واذا نكحت امراة المفقود بعد الاجل
المضروب في الاربعة الاشهر وعشرا فنا كحها ناكح في عدة
وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم قال في كتاب
محمد ما دام امره لا يعرف فان عرفت حياته او عرف ان موته
كان في وقت لا تكون تلك الاشهر عدة فلا تحرم بذلك د
وكذلك لو جاء انه مات بعد الاربعة اشهر وعشرا فلا يكون
الناكح في الاشهر ناكحا في عدة وكذلك لو انه قدم يوم
مات فاجعل ابدا يوم موته كيوم قدومه فحكم ذلك
سواء قال ابن حبيب عن اصبغ واذا نكحت بعد الاجل
والعدة وبنى بها ثم مات او طلق ثم قدم الاول فاراد نكاحها
فان كان تقدم له فيها طلقتان فلا تحل له الا بعد زوج لانه
بدخول الثاني بها انكشف ان طلقه ثالثة لزمته بذلك
ومن كتاب ابن المواز واذا تزوجت في الاربعة الاشهر وعشرا
فيفسخ نكاحها فاستبرئت منها به مع تمام الاربعة اشهر و
وعشرا ثم تزوجت غيره وبنى بها ثم قدم المفقود او لم يعلم
خبره فان ناكحها في الشهور ناكح في عدة لان المفقود لو قدم
وقد بنى بها الثاني لكان الثاني احق بها ولزمت المفقود طلقة
ولو فارقها الثاني لم يكن للمفقود اليها سبيل الا بنكاح
جديد فاذا كان يلزم المفقود طلقة فقد انكشف ان عدتها
عدة الطلاق والان علمنا انها بعد تمام عدة الطلاق في
بقية من الاربعة اشهر وعشرا فيسلم من النكاح في العدة

او قبل ذلك فيكون ناكحا في عدة قال ابن حبيب قال اصبغ
فان تزوجت في الاربع سنين فسخ نكاحه وله نكاحها
بعد السنتين والاربعة اشهر وبعد الاستبراء قال في كتاب
ابن المواز ولو قدم قبل بنا الثاني الناكح بعد العدة لفسخ نكاحه
ورجعت الى المفقود ويصير الناكح في الشهور غير ناكح في
عدة وكذلك لو جاء خبره انه مات قبل بنا الثاني لم يكن دخول
الاخر ان يكون الاول ناكحا في عدة لان نكاح الثاني مفسوخ فلا
يكون الثاني في الشهور ناكحا في عدة حتى يثبت نكاح الذي
بعده ولو جاء العلم ان المفقود مات بعد الاشهر والعشر بما يكون
الاخر ناكحا في عدة فحرمت على الاخر للابد وحلت لناكحها في
الاشهر ولو وقع نكاح الاخر قبل براءتها من الاستبراء من ماء
ناكحها في الاشهر كان ناكحا في عدة فان عمي خبر المفقود كان
الناكح في الشهور ايضا ناكحا في عدة وان كشف حياته او
انه قدم او مات قبل تنكح زوجته بعد هذين الزوجين او
جاء فسخ نكاحه لم يكن الناكح في الشهور ناكحا في عدة وان
تزوجت بعدهما وبعد الاستبراء منهما زوجا قبل ان ياتي خبر
المفقود بموت او حياة صار الناكح في الاشهر والناكح في
الاستبراء منهما به ناكحين في عدة فان جاء ان موته لوقت يكون
الاخر متزوج في عدة من موته فهو بذلك ناكح في عدة وكذلك
الناكح في الاستبراء ويسلم الناكح في الشهور ان يكون ناكحا
في عدة لانها لم تنكح بعده نكاحا يصح حتى تكون الشهور عدة

ورث المفقود وكذلك في كتاب ابن حبيب ولو تزوج الأول في
الأشهر والثلاث في الاستبراء من ماء ذلك النكاح ثم مات المفقود
بعدهما فليس بشيء حتى يتزوجها زوج ويبني بها قبل موته
نكاحا ثابتا والميراث قائم بينها وبين المفقود ولو كان
موته بعد نكاح الآخر وقبل دخوله فسخناه وورثت
المفقود قال أصبغ ولو أشكل متى مات لم يتوارثا قال محمد ولم
أحب لهذا نكاحا أبدا وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية
في المفقود قبل البنا يقضى لزوجته بجميع الصداق ويفرق بينهما
بعد الأجل ثم يقدم أنه يرجع إليها بنصف الصداق وروى
عنه عيسى أنه لا يرجع عليها بشيء ولها الصداق أجمع لأنها
قد حسبت عليه وحكم لها به ت وللمفقود باب آخر في أبواب
الطلاق فيه الحكم في ضرب الأجل لزوجته وفي ماله وغير ذلك
من أحكامه ت وإذا اعتدت المنعي لها زوجها ثم تزوجت فلم
يبن بها الثاني حتى مات المنعي وطلق ثم دخل بها الآخر بعد
خروجها من عدة الأول فليفرق بينهما ويؤمر بالتورع عنها
ومن أحب ممن نكح في العدة ودخل بعدها وهو كمن تواعد
فيها ونكح بعدها وهذا قد عقد وهي ذات زوج فعقد 16
كلا نكاح ولكنه في نكاح كانت فيه عدة فليتنزه 16
عنها أحب إلي ت ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في التي يغيب عنها زوجها فتنكح ثم يقدم فيقول قد فيئ لي ولم يكن
ادعت فيه شيئا قال مالك فلا يرجع ودعواه ذلك شبهة

ويفسخ نكاحها وترد إلى الأول وتعتد من مسيسه

في نكاح المحلل وجامع ما يحل المبتوتة ويحصن الزوجين من كتاب ابن المواز

وقد جاء النهي عن نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة قال
مالك ولا يجوز أن يتزوجها ليحلها علمت هي أو زوجها الأول
أو لم يعلما فإذا لم ينو هو ذلك فذلك جائز ولا يضرها ما نوت
هي أو زوجها الأول ولو نكحها ونيته على الحسبة وقد علمت
المرأة على ذلك وحصب إليه فلما دخل كلمته يفارقوا وابتدت
منه قال مالك ذلك جائز وتحل للأول ورواه أشهب عن مالك
في العتبية ت قال في كتاب محمد ولو أن الأول أمره بنكاحها و
دله عليها وقال لها هي أنكحيه حتى يحللك لي والناكح لا يعلم فذ
فذلك جائز إذا لم يرد هو ما أرادا قال مالك ولا يضرها ما نوت هي ليس
لأن الطلاق بيدها ومن كتاب ابن حبيب وإذا نوى أن يتزوجها
فإن أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها للآخر
لم يجز ذلك أيضا إذا خالطت نيته التحليل فلا تحل بذلك للآخر
إن علم وعلى هذا أن يعلمه بما اعتقد حتى يجتنبها ومن كتاب
ابن المواز قال مالك وإذا فسخ نكاح المحلل وقد بنا فله نكاحها
بعد ذلك وأحب إلي ألا ينكحها أبدا قال مالك وإذا وقع في نفس
الأول أن هذا أراد التحليل فلا يتزوجها وليس كمن يتهم من
كمن ذلك منه وإذا قال لها الأول تزوج فلانا فإنه مطلاق
ودع فلانا لم يضر ذلك ما لم يعلم الآخر بذلك ولا وعد عليه

قال ابن عبد الحكم عن مالك ويفسخ نكاح المحلل وإن بنا
بها وصداق المثل قال محمد بل المسمى وهو قول مالك وكذلك
ابن حبيب المسمى قال في كتاب ابن حبيب ويفسخ بطلقة بائنة
بالغطا ان كان باقرار منه ولو ثبت عليه انه اقر بذلك
قبل النكاح فليس بنكاح ولو تزوجها بذلك زوجها
الاول فسخ ذلك بغير طلاق اذا علم بذلك وان لم يعلم
فا عليهما علي من علم بذلك ما يقيما قال مالك ولا يحلها الا
بنكاح يصح عقده ويصح الوطي فيه قال مالك في قول النبي
عليه السلام حتى تذوق العسيلة منه والله اعلم الستر
ومجاوزة الختان الختان قال ولا يحلها نكاح عبد بغير اذن
سيده وان دخل حتى يجيزه السيد ثم يطا العبد بعد ذلك
وقال اشهب اذا اجازه احلها الوطي الاول قال مالك وما
فيه خيار للولي او لاحد الزوجين من العيوب ونحوها فيرضى
من له ذلك ثم توطا بعد ذلك فذلك يحلها وكلما احصنها
احلها واما ما يحلها فهو يحصنها الا الصغيرة والنصرانية
والامة فان ذلك يحلهن ولا يحصنهن قال والخصي الذي له
ذكر يطا به يحلها ويحصنها قال وان كان حرا احصنته
قال ابن القاسم ويحصنها وطيه وان لم ينزل وانما الوطي
مغيب الحشفة فيه يجب الاحصان والاحلال وكذلك لو
كان مقطوع الحشفة مع الانثيين فذلك يحلها قال مالك
ويوجب الغسل والحد ويوجب الصداق ويفسد الصوم والحج

ومن كتاب محمد قال والمجبوب لا يحل ولا يحصن واذا كانت
مجنونة او مجنون وقد تزوجها في الافاقة قال ابن القاسم
فان وطيها السليم في جنونها لم يحصنها ذلك ولم يحلها
والزوج به محصن وان وطي المجنون الصحيحة فهي بذلك
محصنة محللة ولا يكون هو بها محصنا قال اشهب
وطي المجنون لا يحل السليمة ولا يحصنها وان كان سليم
وطي مجنونة في حال جنونها فذلك يحصنها ويحلها
لان الوطي للرجل فاليه ينظر قال عبد الملك لا ابالي من
كان منهما مجنونا او كانا مجنونين في حال الوطي جميعا
فذلك يحل ويحصن اذا صح العقد في الافاقة او بعقد من
يجوز عقده عليهما قال والزوج اذا لم ينعظ للوطي
فادخل فرجه في فرجها على تلك الحال فليس في كتاب محمد
تمام الجواب وقد ذكره ابن حبيب وروى اصبغ عن ابن القاسم
انه سيل عن التي وجدت شيخا فلم ينتشر فادخلت ذكره
باصبعها ثم جامعها فان انتعش بعد ان ادخلته وعمل
احلها ذلك لقول بهما وان بقي كذلك فلا يحلها ومن كتاب
محمد قال ابن القاسم واذا وطي فوق الفرج فانزل ودخل ماوه
في فرجها وانزلت هي فلا يحلها ذلك ولا يحصنها واذا وطي
العبد الحرة بنكاح ومس فذلك يحلها لسيده الذي ابتها
اذا لم ترد الاحلال لو نكح باذن السيد قال وقد قيل اذا قال
لها تزوج فلانا فانه مطلاق ودع فلانا فعلت فلا يضره

اذا لم يعرف المتزوج ذلك ولا اقر عليه قال وإذا أنكر
تزوجها رجل على الصحة وبنا وأقر بالوطء ولم يكن
يعلم ثم طلقها ثلاثا فتزوجها الذي كان أبتها ودخل ثم
مات أو طلقها فلا تحل للذي كان طلقها ثلاثا وهو مقر
بالوطء لأنه علم من نفسه أنه لم يطأ فلم يكن يحل للأول
بنكاحه لا يحلها لغيره إذ هو في الباطن ليس بنكاح فلا
يحلها للأخير. محمد ولو أقرت هي أن الذي قبله لم يكن
مسها لم يرث واحدا من الزوجين إن ماتا أو من مات منهما:
قال ولا تحل الأمة المبتوتة بوطء السيد قال واجتمع ابن
القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ في
وطء الصائمة قال في سؤال ابن القاسم في نهار رمضان ولم
يذكره عن الباقين في قولهم ورووا بينهم قالوا والحائض
والمعتكفة والمحرمة أو كان هو محرما أو معتكفا هو منهما أنه
لا يحلها ولا يحصنها ورووه عن مالك في الحائض ورواه
عنه في بقية ذلك عبد الملك وقال المغيرة وابن دينار ورواه
عن مالك أن ذلك يحصن ولا يحل وقال عبد الملك أن ذلك يحل
ويحصن. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك والمغيرة وابن
دينار وأصبغ مثل ما ذكر عنهم محمد ومثل ما ذكر من
اختلاف قول مالك وقال مطرف بقول ابن القاسم زاد ابن
حبيب في سؤاله أو في صيام ظهار أو قتل أو يمين أو فدية أو
صوم واجب في القرآن وفي صيام نذر أيام بأعيانها ثم ذكر

عنهم ما ذكرنا وقال في معتمر محرم أو محرمة في نكاح عقد
قبل الاحرام قال ابن حبيب ولو بناها في صيام تطوع
أو قضاء رمضان أو نذرا بأيام غير معينة فوطئها جاهلا أو
عامدا فجمع عليه من قول مالك وأصحابه أنه يحلها
ويحصنها ولأنه لو أفطر يوما من قضاء رمضان ومن نذر
بغير عينه ساهيا جاز له فطر باقيه إن شاء ويقضيه وذكر
سحنون في العتبية عن ابن القاسم أن وطء الصائم في فرض
أو نذر لا يحلها ولا يحصنها ووقف في صيام التطوع ثم قال
قال مالك لا يحصن ولا يحل إلا في عقد صحيح لا خيار فيه لأحد
ووطء صحيح لا في اعتكاف أو حيض أو إحرام أو صوم
وشبه هذا. قال ابن القاسم وإذا فارقها بعد البناء
بجنون أو جذام أو برص ظهر بها لم يحلها ولم يحصنها
حتى يطأها بعد العلم بدائها. ومن كتاب محمد وإذا اختلفا
في الوطء بعد البناء فلا يحصنها ذلك ولا يحلها قال ابن القاسم
أما الاحلال فالزوج يتهم ومى مصدقة انه مس قال محمد
قول مالك أحب إلي لأنها تتهم ظاهرة من الزوج ويدل على
تكذيبه قال ابن القاسم وإذا كان بانيها في أهلها
فقالت وطئني وصدقها هو ثم مات فإن عرف الناس أنه
كان يبيت عندها ويأتيها في أهلها صدقت وإن لم يعرف
فلا يحلها ذلك قال ولا تكون به محصنة قال وإذا أقام
معها عشر سنين ثم فارقها فزنت وقد اختلفا في الوطء

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اختلفا بعد الزنا لم
يقبل قول من انكر الوطء والرجم قائم وكذلك لو لم يقم
معها الا ليلة واحدة وقاله ابن القاسم هنا في المدونة
في كتاب النكاح وقال في كتاب الرجم اذا اقر
الزوج بزنى فقال لم اكن وطئت انه يصدق الا ان يعلم
منه اقرار بالوطء او ولد يظهر قال محمد بن عمر وهذا احب
الي من قوله في كتاب النكاح قال محمد وهو قول اصحابنا
قال عبد الملك وان كان اختلافهما قبل الزنا فعليهما حد
البكر وان طالت اقامته معها كانت تحته او فارقها ملكها
او قالت بعد طول السنين وهي تحته لم يمسني وطلبت
اجل العنين وصدقها ازد لك لنا قال اشهب اما اذا طال
المكث معها او كان يعرف من الناس انه قد اطلع بها فيما
كان يسمع منه من اغتسال به او افتضاضه وما يشبه
ذلك مما كثر عند الناس سمعا ثم يرجم وان كان في طول
مكثه المستفيض انه لم يطأها او كان يعرف دخوله
لم يرجم وكان عليه حد البكر وقال عبد الملك ان لم
يذكرا ولم يختلفا في الوطء حتى زنا احدهما فعليه الرجم
وان لم يقم معها الا ليلة واحدة حتى زنت سواء فارقها
او مات عنها او كانا على حالهما وان ارتدت
المحصنة ثم تابت ثم زنت فعليها حد البكر ولا يحل بذلك
لمن كان بتها وانما يثبت على المرتد اذا رجع حقوق الناس

وما يوجد به في كفره وقال غير ابن القاسم في المدونة
لا يزيل ردته احصانه ولا ايمانه بالطلاق وان راجع
الاسلام ولا يتزوج من ابت قبل ردته الا بعد زوج

ما يحل من وطء الكوافر وذكر نكاح اهل الكفر واحكامه وسبي احد الزوجين

من كتاب ابن المواز قال مالك قال الله سبحانه والمحصنات
من النساء يريد تحريم ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم
يريد ممن لها زوج بارض الحرب ومن كتابية فقد حلت
بالسبي وان سبيت مع زوجها فسبيا معا قال مالك فان زعم
بايعوهما وغيرهم انها امرأته فلا يفرق بينهما وان لم
يعلم ذلك الا بقول الزوجين فليس بشيء وقال وان اشتراهما
من تجار العدو وقد زعم بايعوهما وغيرهم انهما زوجين لم
يفرق بينهما وان لم يعلم ذلك بقول احد الا بقولهما فلا ارى ذلك
شيئا وروي عن عمر بن علي وابن شهاب ان السبا يهدم من نكاح
الزوجين الا ان يسلما قال مالك وقال الله سبحانه فيما احل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا احصان
حرية ولم يبح الامة بالنكاح الا المؤمنة بقوله ومن لم يستطع
منكم طولا الى قوله من فتياتكم المؤمنات قال مالك ولا يجوز
ان يزوج عبده المسلم امته كتابية واكرهه وله ان كان له
عبيد نصارى او مجوس ان يزوج بعضهم بعضا قال ابن
شهاب ولا يحل نكاح اربع كتابيات وقد تزوج عثمان

كتابية وكذلك الصلح وحربية قال ابن حبيب وقد
كرهه عمر لحربية من غير تحريم وقال اخاف ان يختص
المسلمون فيتركوا المسلمات فطلقها لحربية وتزوج
عثمان نصرانية ثم اسلمت عنده قال ابن حبيب ولا تحل
الامة الكتابية لغير مسلم كما لا تحل الحرة ولا باس ان
يزوج الرجل عبده النصراني امته النصرانية واليهودية
والمجوسية ينكح بعضهم من بعض ⁂ ومن كتاب ابن
المواز وما عقده كتابي او مجوسي من نكاح فلم يمس
حتى مات او فارق في شركه فلا تحرم بذلك على ابائه وابنائه
المسلمين وليس ذلك بنكاح حتى يسلموا عليه وليس عقد
الشرك دون الوطء يوجب التحريم اذا اسلم في ام من كان
نكح ولا تحرم على ابائه وابنائه هذا قولنا وكذلك قال ابن
القاسم وذكر لنا عن اشهب انه تحرم عليه الام بعقد
الشرك في الابنة ويحرمها على ابائه وابنائه والذي نحن
عليه ان عقد الشرك لا يحرم حتى يقع المسيس في قول
اشهب انه لو فارق زوجته في شركه قبل ان يمس ثم نكحها
ابنه او ابوه ثم فارقها او مات ثم نكحها الاول ثم اسلمت
او اسلم وهي تحته فان كان الثاني قد مسها حرمت
عليهما وان لم يمسها ولا تلذذ منها ثبتت تحت الاول ان
اسلم لان نكاح الثاني لو اسلم عليه لم يقر عليه فلا يحرم
الا بالمسيس فكل نكاح عقده من ذمي او مشرك اذا اسلم

اقر عليه فذلك يحرم بعقده ان مات او فارق قبل ان يمس
وكلما لا يقر عليه ان اسلما او احدهما فذلك لا يحرم
بالعقد الا ان يمس فيه او تلذذ وابن القاسم لا يحرم بعقود
الشرك من غير وطء او لذة وهذا احب الينا ولو كان عقده
يحرم كان من اسلم عن اكثر من اربع لم يختر الا الاول وكذلك
في اخت بعد اخت وقد خير النبي عليه السلام فيروز اكثر من
اربعة ⁂ ومن كتاب محمد بن المواز والمسلم اذا فارق امراته
النصرانية لم يمنع اباه ولا ابنه النصراني ان يتزوجها ⁂
وقاله اشهب الا انه قال ان اسلم الثاني او المراة حرمت عليه
بالاسلام من اسلم منهما ⁂ والحربي اذا اسلم واقام ثم سبيت
زوجته وولده وماله فولده عند ابن القاسم وماله فيء
الا ان يدرك ماله قبل القسم ولا تنقطع العصمة بينه وبين
امراته بالسبي ان اسلمت او عتقت وان لم تعتق ولم تسلم وقعت
الفرقة لانها امة نصرانية ومهرها عليه فيء وان سبي الزوج
وامراته فهما على نكاحهما وان سبي احدهما قبل صاحبه
ثبت ذلك بالبينة ما لم تستبرا المراة بحيضة ويطاها
السابي فاذا وطئها قبل ان يدركنا الزوج ويعلم بهما فالنكاح
منفسخ فاذا سبي الزوج ثم خرجت الينا مسلمة فان
اسلم في عدتها فالنكاح بحاله قال ابن القاسم وانما يكره
للمسلم نكاح الحربية ببلد الحرب لبقاء ولده بايديهم واما لو
خرج بها لم يكرهه فان نزل فان نكح منهم امراة ثم سباها المسلمون

فاحب الي ان يفارقها لانها الان امة قال اصبغ بل واجب
فسخه قال ابن القاسم ولا يكون احق بها بالثمن ولا كان
اشتراها وطيها بالملك على ما نكاحه بلا استبراء قال
اشهب قيل لمالك ايفرق بين المجوس وبين ذوات محارمهم قال
يتركوا وما هم عليه قلت سمعت ان عمر قال فرقوا بينهم
وبين ذوات المحارم وامنعوهم الزمزمة قال وباخر كلما
يسمع قلت لا

في اسلام احد الزوجين وردته ونكاح المرتد من كتاب

ابن المواز قال ابن القاسم ومن اسلم وتحته امة نصرانية
فليفارقها وقال اشهب لا يفارقها لعله يريد ان عتقت او
اسلمت لانه ذكر عنه محمد بعد هذا مثل قول ابن القاسم
وان نكح اربعا في عدتهن ثم اسلم بعد خروجهن منها ثبت
عليهن وقاله ابن القاسم واشهب قال اشهب بنى بهن او لم يبن
ولو اسلم قبل انقضاء عدتهن لفارقهن وعليهن ثلاث حيض
ان بنى بهن وقد مسهن قال اشهب وكذلك لو طلقهن بعد اسلامه
وقد خرجن من العدة لم امنعه من نكاحهن ولو اسلم وقد
انقضت عدة بعضهن فسخ نكاح من لم تتم عدتها كن في
عقدة او عقود بنى بهن او ببعضهن او وطئ بعد اسلامه
من لم تنقض عدتها لم تحل له ابدا قال وان تزوج نكاح متعة
فاسلم قبل الاجل فسخ نكاحه وان اسلم بعد الاجل ثبت بنى
او لم يبن قال مالك واذا اسلم مجوسي عن عشرة فاسلمن

قبله ان يختار اربعا اوائل او اواخر قال محمد فان مات قبل
الخيار فسمعت من يقول لهن ثمنه الربع بين جميعهن ان
لم يكن له ولد مسلم ولكل من بنى بها منهن صداقها ومن لم
يبن بها فلها خمسا صداقها قال محمد لانه لم يكن عليه ان لم يدخل
بهن الا صداق اربع يقسم ذلك بين عشرة واذا اسلم
مجوسي ولم تسلم امراته ولم يبن بها فقال ابن القاسم
وذكره عن مالك يعرض عليها الاسلام مجردا فان اسلمت
مكانها والا فرق بينهما وقال اشهب تنقطع العصمة
بينهما مجردا باسلام الزوج ولم يقل يعرض عليها وقاله
اصبغ وهو احب الي من قول مالك وتقع الفرقة باسلام من اسلم
منهما قبل البناء ولا صداق لها ولم يختلفوا في اسلامها من قبله
ان الفرقة تقع مكانه ولا يعرض عليه قال ابن القاسم
وكذلك النصرانية قال ابن القاسم وان بنى المجوسي ثم
اسلم عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فسخ نكاحه
بغير طلاق فان غفل عنها حتى تطاول مثل الشهر فقد بانت
منه وقال اشهب لا يفرق بينهما حتى تخرج من عدتها
واصحابنا على قول ابن القاسم وفي رواية زيد عنه يعرض
عليها الاسلام اليومين والثلاثة فان ابت استبرأت
نفسها بحيضة وقال ايضا اشهب يعرض عليها فان اسلمت
والا فلا سبيل له اليها قال ولو اسلمت هي ولم يسلم هو فلا
اختلاف في هذا عندنا في السنة ونتفق فيه المجوسي والكتابي

ان اسلم في العدة فهو احق بها وان اسلم بعد العدة فلا سبيل
له اليها الا بنكاح برضاها ولا يكون ذلك طلاقا وانما
تبين بها باسلامها فتنقطع العصمة الا ان يسلم معها فيكون
اسلامهما معا وقال ابن القاسم وكذلك الامة النصرانية
تحت نصراني حر او عبد ان اسلم الزوج عرض عليها فان اسلمت
او اعتقها سيدها ثبت نكاحه والا فسخ بغير طلاق وان غفل
عن ذلك قدر الشهر ونحوه فرق بينهما وقال اشهب لا يفسخ حتى
تنقضي العدة قال والفرق بين اسلام احد الزوجين انه فسخ بلا
طلاق وبين الردة انه تلزمه طلقة لان المسلم يلزمه طلاقه
فكذلك يلزمه لما احدث من الردة الطلاق والكافر لو طلق
لم يلزمه ان اسلم فلم يلزمه بما فعل طلاق د قال محمد واذا ارتدت
مسلمة تحت مسلم فانها تبين منه بطلقة قاله ابن القاسم
واشهب وبه اقول د واختلف قول اشهب فقال ايضا ان
رجعت الى الاسلام بقيت له زوجة وقال ابن حبيب قال ابن
الماجشون ان ارتد الزوج ثم عاود الاسلام في عدتها فهو
احق بها بالطلاق وكذلك كما لو اسلمت ثم اسلم في عدتها
ولو لم يتب المرتد حتى انقضت عدتها لزمته فيها طلقة و
كذلك لو اسلمت ثم اسلم بعد عدتها لزمته طلقة قال ابن
حبيب ونكاح المرتد بعد ان حبس للاستتابة يفسخ وان قتل
فلا صداق لها بنا او لم يبن مسلمة كانت لانه او نصرانية لانه
حجر عن ماله فان رجع الى الاسلام قبل يفسخ ثبت نكاحه لانه انما

انما كان يفسخ للحجر في ماله وبعد زوال الحجر وكذلك قال لي ابن
الماجشون قال ابن سحنون عن ابيه في الرجل يقول لزوجته
انك ارتددت عن الاسلام وهي منكرة فرفعها الى الامام
قال فليفرق بينهما لانه مقر بزوال عصمته وان كان مسلما
تحته نصرانية فقال قد اسلمت وانكرت هي ذلك قال
يفرق ايضا بينهما لاقراره بارتدادها د ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم في النصرانية تسلم زوجته قبل البناء
فان لم يسلم هو مكانه فلا رجعة له وهي طلقة بائنة ولا
عدة عليها ولو كان اصابها عند اهلها فلها جميع الصداق
وان اسلم في العدة فهو املك بها قال عبد الملك ابن الحسن
عن ابن وهب واذا اسلم في عدتها واسلمت هي ولم تعلم
فاعتدت ونكحت فقامت بينة انه اسلم قبلها فان ادركها
قبل البنا كان احق بها وان فاتت بالبنا فالناكح احق بها وان
ثبت انها اسلمت قبله فاعتدت ونكحت فلا سبيل له اليها
بعد العدة نكحت او لم تنكح وفي باب عتق الامة تحت العبد
زيادة في اسلام الغائب د ومن المختصر واذا اسلمت وزوجها
غائب فلها ان تنكح ولا تنكح فان قدم وهو مسلم بعد
انقضاء عدتها فلا سبيل له اليها وقيل انها تستاني حتى يعلم
ان يكون اسلم وهو احسن الا ان يكون اسلم في عدتها فهو احق
بها ما لم تنكح فان نكحت فلا سبيل له اليها وقال ابن الماجشون
في كتاب اخر ان ثبت انه اسلم قبلها او ثبت انه اسلم في

في العدة فهو احق بها وان ولدت من الثاني كالمنعى لها ذ
ومن المختصر واذا اسلمت النصرانية فاراد زوجها ان
يسلم فقالت له انا ابترئ منك على ان لا تسلم حتى املك
امري او على الا رجعة لك علي ثم اسلم فهو احق بها وما اخذ
منها رد اليها قال ابو زيد عن ابن القاسم اذا اسلم وتحته
مجوسية فعرض عليها الاسلام فلم تسلم ثم اسلمت بعد ذلك
فلا سبيل له اليها الا بنكاح جديد ذ واذا اسلم عن
نصرانية قد شرط عليه ابوها ان اسلم فامرها بيدها في
او بيدها فذلك ساقط اسلم قبل البنا او بعده وقد احتلم
او لم يحتلم ذ ومن كتاب ابن المواز واذا اسلم العبد وتحته امة
نصرانية حرمت عليه الا ان تسلم او تعتق مكانها وكذلك
ان كانت مجوسية وان اسلمت قبله كان احق بها ان اسلم
في العدة واذا اسلم الكافر ثم طلق فان كان تحته كتابية
حرة لزمه وان كانت مجوسية حرة او امة كتابية لم يلزمه
وفي كتاب العدة ذكر ان ابن القاسم يقول يلزمه واشهب
يقول لا يلزمه وروى عن ابن القاسم في مجوسي اسلم وتحته
مجوسية ثم تظاهر منها ثم اسلمت مكانها انه مظاهر
اذا بقيت زوجته على النكاح الاول ولم تنقطع العصمة
بالبعد او بالايقاف ذ ومن اسلم وله ولد قد عقلوا دينهم
بني اثني عشر سنة فلا يكون اسلامه اسلاما لهم وذلك
اليهم فان اسلموا فلا رجوع لهم ويحرم الجبر به منهم على

زوجها وعلى الذكر امراته المجوسية الا ان تسلم مكانها فان
وقفت ولم تفعل وقعت الفرقة وان لم توقف حتى يمضي
مثل الشهر عند ابن القاسم وان اسلمت قبله قبل البنا وقعت
الفرقة وان كان الولد بني ست سنين فاسلامه اسلام لهم

في نكاح الذمي حربية او الحربي ذمية ما حكم ولده

من العتبية روى يحيى بن
يحيى عن ابن القاسم في حربي دخل الينا بغير امان وحربية
فتزوج امة وجدت من اهل ذمتها ثم ولد لها ولد قال الملك الولد
في هذا تبع للابا وذكره في اهل قبرص قال اذا تزوج
حربي ذمية فولده في وان تزوج ذمي حربية فولده في
عمره وقاله الليث وانما الولد تبع للام في الرق واما في احرار
اهل الذمة او الحربيين او المصالحين فهم تبع للابا وقاله مالك والليث

في الكافر اذا اسلم وقد عقد نكاحه بخمر او خنزير او بغيره من الصداق الفاسد او تزوج مسلم ذمية ذ من كتاب محمد ابن المواز

واذا نكح نصراني بخمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان قبضته
فليس لها غيره بنى او لم يبن وان لم تقبضه فلها صداق مثلها وقد اسلمت
كسر عليها الخمر وقتل الخنزير وان لم تقبض ذلك
فابن القاسم وعبد الملك يقولان ان شا البنا ودفع صداق
المثل كالتفويض والا فسخ ولم يلزمه شي وقال ابن القاسم
في الاسرية سوا قبضته او لم تقبضه اذا لم يبن فان شا بنا

وردّ إصداق المثل إلا أن يكون كانت طلقة فلا شيء عليه
وهذا غلط وقال أشهب يفسخ إن لم يدخل وقال أشهب
إلا أن يعطيها ربع دينار واستحسنه بذلك أصبغ فقول
أشهب يعطيها ربع دينار إذا كان قبل البناء وقد
قبضت ذلك وكذلك فسره في غير هذا الموضع وقال
البرقي عن أشهب يعطيها صداق المثل وقول ابن القاسم
وعبد الملك هو المعمول به إنه كالتفويض فإن قبضته نصفه
كان قد بقي لها نصف صداق المثل وكذلك أقل أو أكثر
على هذا الحساب بعد أن يبني بها ولم يكن بنى بها قال ولو وهبتها
نفسها لرجعت إلى صداق المثل وهذا كله قبل البناء فأما لو
بنى ولم يقبض شيئا فلا شيء لها في الخمر والخنزير ولا في القيمة
وهذا خلاف ما في المدونة قال في كتاب محمد وكذلك لو كان
أو لو رضيا بالمقام عليه حتى أسلما فلا شيء لها وهما على
نكاحهما ومن الواضحة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم
إن بنى بها ورد إلى صداق المثل وإن لم يبن فارق ولا شيء عليه سواء
قبضت الخمر والخنزير أو لم تقبض أسلمت أو بقيت على
دينها قال وإن أسلمت هي دونه قبل البناء فسخ النكاح ولا
شيء عليها فيما قبضت من خمر وخنزير لا نصف ولا غيره وإن
بنى بها ثم أسلم هو وقد قبضت جميعه فالنكاح ثابت
ولا شيء عليه وإن لم تكن قبضت أو كان نكحها على أن لا
صداق عليه فلها عليه في الوجهين صداق المثل ولو قبضت

نصف الخمر والخنزير ثم بنى بها فعليه نصف صداق المثل وإن
تلف فمثله قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز ولو أصدقها
ثمن خمر له على رجل فلم يقبضه حتى أسلما فلها قبضه
والنكاح ثابت وإذا أسلم وله دين من ثمن خمر فحلال
له قبضه وقال عبد الملك ولا يدخل بالزوجة حتى يقدم
ربع دينار ولو أصدقها دنانير من ربا دينار بدينارين فلم
يقبضه حتى أسلما فليس لها على الزوج شيء وله البناء إن لم
يكن بنى ولا تأخذ من الغريم إلا دينارا كما كان له هو أن
يقبض وكذلك لو كان ربا من المال درهمين في ثلاثة فلا
تقبض الزوجة من الغريم إلا درهمين ولا ترجع على الزوج
بشيء وله البناء لأنه كمن صداقا يوم أصدقها وإن أصدقها
خمرا بعضه نقدا فقبضته وبعضه مؤجل فأسلما أو أسلم
الزوج قبل قبضها المؤجل فإن بنى فلا شيء لها وإن لم يدخل
نظر في المؤجل منه فإن كان الثلث بالقيمة رجعت عليه بثلث
صداق المثل معجلا قال عبد الملك ولو أصدقها درهما ودرهمين
فقبضتها ثم أسلما فهي كالموهوبة وليس كالمجهول فيحط
ولا يقوم ولو كان أصدقها خمرا مع خنازير فقبضت الخمر
ثم أسلما فقوم هذا بهذا فيرجع من صداق مثلها بقدر ما
لم يقبضه مهر وإذا تزوج مسلم نصرانية بخمر فقبضته
وفات بيدها فإن لم يبن فسخ ولم يتبعها بشيء وإن بنى فقيل
يفرق بينهما ولا أحوله ولكن يثبت ولها صداق المثل قاله أصبغ

وقال أشهب يعطيها ربع دينار قال أصبغ وقول على قول
ابن القاسم استحسانا وأما قوله إن لم يبن فهو القياس ولو
نكحها بخمر وهما نصرانيان ثم أسلم أو أسلما قبل البناء فعليه
لها صداق المثل ويفسخ هكذا وقع عندي وإنما هو أو يفسخ
وقال أشهب يعطيها ربع دينار واستحسنه أصبغ قال محمد
قد بينت هذه المسألة أول الباب

في نفقة الزوجات ومن عجز عن ذلك

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب والنفقة بقدر العسر واليسر
قال مالك يفرض للزوجة مد بمد مروان كل يوم وهو مد وثلث
بمد النبي عليه السلام قال ابن حبيب أخبرني هشام بن إسمعيل
يفرض للزوجات فاستحسنه مالك قال ابن القاسم يفرض
لها في الشهر ويبتين ونصف إلى ثلاث ويبات وفي ويبتين
ونصف مكفاة قال ابن حبيب وفي الويبة اثنان وعشرون
مدا بمد النبي عليه السلام وأدركت فقيرا بالقرطبي وسطا عندنا
في الشهر وفيه أربعة وأربعون مدا قال ابن المواز في قول ابن
القاسم هذا في كل نساء ولا في كل وقت رب رجل ضعيف ليس
وسع لا يتمكن ويبتين عليه اجتهاد وعدد مروان الذي
قال مالك هو عندي وسط من السبع بلا أمطار وهو مد
وثلث وهو قدر ويبتين في الشهر بالويبة اللبلية وإن هذا
بمد النبي عليه السلام بالمدينة لوسط من عيشهم وليفرض
لها إلى يمن المجمد نامم لطحين وخبز وحطب وماء وزيت والطبخة

بعد الطبخة من اللحم وإن وجد سعة زيد عليه بقدر سعته
وبقدر كفايتها وكذلك الكسوة قال في كتاب العدة إن
كان من له السعة الواسعة زيد عليه في اللحم والطبخ
وإن كانت سعته أكثر من ذلك زيد عليه أكثر من ذلك
حتى الخادم ونفقتها قال ابن القاسم ولا يفرض عليه اللحم
كل ليلة ولا كل مرة بعد المرة قال ابن حبيب يفرض لها
عندنا في كل شهر من الزيت نصف ربع ومن الخل ربع
ومن اللحم على المليء بدرهم في الجمعة ودرهمين أو ثلاثة في
صرفها من ماء وغسل ثوب وطحين وخبز وغيره ولا يفرض لها
فاكهة ولا عسل ولا الخبز والصير ونحوه ولا ينقص من هذا
لغناها ولا يزاد عليه لفقرها وهذا في كتاب اجتهاد ومن كتاب
ابن المواز ولا يفرض العسل والسمن والحالوم ولا كل الخل والزيت
وما لا غنى لها عنه بقدر الرجل والمرأة والمشط وراسها ودهنه
وسراجها وهذا للموسر والمعسر إلا أن الموسر يزاد عليه
بقدرها من قدره وإذا كان المعسر البين فلا أقل مما يعيش
به وقد يحتاطه ذلك ويكون الرجل يعمل بيديه في فلق كسبه
فيفرض عليه بمصر ويبتين في الشهر مع حق طحين وخبز
ودريهمات للزيت وماء وحطب والطبخة بعد الطبخة
وما لا بد منه وقال في موضع آخر وما يكون للطحين وخبز
وماء ودهنها وحناء رأسها ومشطها قيل لمالك فإن قالت
لا يكفيني ما فرض لي ومتى ترضع قال ليس للمرضع كغيرها

ولتفرض لها ما يقوم بها في رضاعها قال ابن حبيب وأما
اللباس والوطاء والغطاء فإن كانت حديثة عهد بالبناء
وعندها شورتها من صداقها فلا شيء عليه وله أن يتمتع
معها بإزارها وبسطها ومرافقها وسائرها فإن طال
العهد حتى خلقت الشورة ولم يكن في صداقها ما تتشور
به فعليه الوسط من كسوة الشتاء والصيف فيفرض لها
فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد للشتاء وسرير إن كان
بموضع لا غنى عنه لعقارب أو حيات أو براغيث أو فأر وإلا فلا
سرير عليه د وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم مثله
إلا أنه لم يذكر السرير وقال أصبغ وهذا في التي لا شورة لها
ولا شيء منه د قال ابن حبيب وعليه حصير من حلفاء أو بردي
يكون تحت الفراش ومن اللباس قميص وفرو للشتاء وأما من
لباس مثلها من خز أو قطنيات وقميص تواريه ووقاية
ومقنعة وإن لم يكن خمار وإن لم يكن فإزار وجبة من
وجود بيت لشتائها وعليه دهن لرأسها وليس عليه حناء
ومشط وكحل والحاكم مخير إن شاء أخذه بذلك وإن شاء
بأثمان ذلك يدفعه في أوقاته د ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم وليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط والمكحلة
وعليه في اللباس بقدره من قدرها من غير خز ولا وشي
ولا حرير وإن كان متسعا وعليه ما يصلح للشتاء والصيف
من قميص وجبة وخمار ومقنعة والوسادة والسبنية

والإزار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه محمد وإن قال الزوج لا أقدر
على ذلك فهو على ما كان يعرف من حاله إلا أن تشهد له بينة
من أهل الخبرة به بالعدم فيحمل بقدر كفايته قال وإن كان
مثلها يلبس القطن ومثله يقدر عليه فرض عليه قال
أشهب وسمعت من لو شاء كساها الصوف أنصف وأخرى
لو كساها الصوف وجب وذلك على قدرهم د قال وإن
لم يجد غير الطعام وحده والكسوة فقط لم يفرق بينهما
إذا كان فيه قوتها والكسوة من غليظ الكتان مثل
الفسطاط هو غليظ القطن وإن كانت من ذوات القدر
قيل لمالك فغليظ الثياب وخشن الطعام قال كل شيء بقدر
لبس الصوف من لباسهن ويحكم بما يرى أنه من لباسها
قال أشهب عن مالك في العتبية وكتاب محمد وإذا أراد أن
يطعمها الشعير فإنه إن كان الناس قد أكلوه فذلك له
فأما إن كان القمح كثيرا يؤكل وهو شيء واجد فذلك عليه
وروى عيسى عن ابن القاسم مثل ما ذكر عنه ابن المواز في
وجوه النفقات حسب ما ذكرنا د ومن العتبية من سماع
يحيى من ابن القاسم وقال في زوجة ذات شرف لا يجد من يعينها
ولا يلبس من الثياب إلا الخشنة ولا يتناول غليظ العيش
فأعدم زوجها حتى لا يجد خادما ولا يجد إلا كسوة د فيه
ومثل قوتها دون قوت خادمها من قمح أو شعير وسئلت
عيرتها دوم ويجعل خادمها ربيتا قال لا يفرق بينهما إذا وجد

بما ذكرت من قوتهما شبعا لهما من قوت بلده ورب بلد لا
ينفقون بغيرهم ولا عيشهم الشعير ورب بلد يسمح فليس
له أن يخصها بما لا يحمله أهل البلد وإن كان يتجاوز فيه
إلى الشعير من الخبز إليه فليس لها إلا ما بان ذلك وإذا ما يجري به
من الكسوة القسطاطي وشبهه وذكر كله نحوه ابن
وهب وذكر أنه إن عجز عن أحد الأمرين من كسوة أو قوت
فرق بينهما وبيننا فإن من لم يجد الكسوة شهرين وقال ابن
وهب في المبسوطة في زوجة ذات شرف وهيئة فليفرض
عليه من الطعام والإدام والحطب وصالح الثياب الوسط
من ذلك بما لا يعرها إذا لبسته ولا يجحف بماله ولها من اللحم
المرة ونحوها في الجمعة وليس لها فاكهة ولا غسول وشبهه
ذلك مما ينفقه الناس وليس عليه الطيب والزعفران
وخضاب اليدين والرجلين إلا أن يشاء ولها الحناء لرأسها
ولا يلزمه من العصب إلا غليظه وكذلك من المشكوك في
الخز قال يحيى يعني في بلد يكون شيئا من ذلك لباسهم
ويكون ما يفرض على مثله في قدر ماله د ومن كتاب
ابن المواز وإذا لم يجد إلا قوت شهر لم يفرق بينهما ويتلوم
له إذا فرغ د قال ابن حبيب وإن لم يجد عنها الخبز وحده لم
وما يواري عورتيهما ولو بثوب واحد قال مالك من عليه
الكتان لم يفرق بينهما كانت غنية أو فقيرة فإن عجز
عن هذين وعن أحدهما فرق بينهما بطلقة بائن وجرى في

العدة فيسار إن بينا مما يقدر فيه على رزق شهر فشهر ومما
يستوجب من اللباس والوطء فله الرجعة وإن لم يجد إلا
مثل عيش يوم بيوم ومما يواري عورتها فلا رجعة له
وهذا فيمن الفرض عليه شهرا فشهرا ما من كان عليه
الفرض بالأيام والذي به كانت تجري حاله فله الرجعة
يوجد ما أوجده أو لا لم يفرق بينهما وقاله ابن الماجشون
ويؤجل في طلب النفقة الشهر والشهرين إذا طلع ولم يجد
شيئا وقاله ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وقاله مطرف
عن مالك د قال أصبغ إذا لم يطمع له بمال فلا يؤجل إلا الشهر
الشهر لا يبلغ به الشهرين إذا لم يجد منها ما ينفق د قال
ابن حبيب أخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقوله إن الذي
لا يدرى حاله الشيء لا يؤخر كتأخير من يرجى حاله د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك وإذا لم يجد النفقة طلق عليه وكذلك
لو تزوجته عارفة بأنه محتاج إلا أن تكون نكحته وهو
سائل يتكفف عالمة بذلك فلا حجة لها د قال ابن حبيب
قال مالك إذا نكحته وهو فقير لا شيء عنده فرضيت أن
مثله لا يجري النفقة على النساء لفقره فليس لها فقد
ذلك قول قال مالك وما علمت أنه ضرب أجل في النفقة
إلا الأيام قال مالك شهر وقول أصحابنا فيه قدر الشهر وقاله
مالك د قال ابن القاسم وإذا طلق عليه لزمه توارثا
في العدة لأن له الرجعة إن وجد النفقة فيها فإن طلق ولو

كان قبل البناء تبعته بنصف الصداق قال مالك وإذا
ارتجع التي بنى بها بما لم تصح رجعته وهو بحال عدمه وإن
وجد نفقة شهر فله الرجعة فأما العشرة أيام وخمسة
عشر فليس ذلك له ويدخل من هذا ضرر يرتجع ثم يطلق
عليه إلى أيام وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال
محمد قال مالك وابن القاسم وأشهب وإن حل أجل التلوم
وهي حائض وجبت حتى تطهر وروى أشهب عن مالك مثله
في المولي وروى عنه ابن القاسم في المولي يطلق عليه
وقد أفردنا لنفقة المطلقات بابا في كتاب العدة
ومن كتاب ابن سحنون وسأل حبيب سحنون عن الرجل
قليل ذات اليد ولا يجد ما يجري على امرأته رزق شهر
كامل هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق وقد
طلبته بالنفقة فقال نعم يجري عليها رزق يوم بيوم بقدر
ما قدر قيل فإن كان له جدة وليس بالملي فطلب أن يجري رزقها
جمعة بجمعة قال يجرى عليه بقدر ما يرى السلطان من جدته
فمن الناس من يجري يوما بيوم ومنهم جمعة بجمعة
ومنهم شهرا بشهر

في العجز قبل البناء عن النفقة أو عن الصداق وذكر أجر القابلة والكفن

من كتاب ابن المواز وإذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن
بها فإن عجز عنها من جهازها حتى لم يبق منها شيء قيل
له ادخل أو انفق ولو قال الزوج انظروني حتى أبيع
وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما
يرى وهذا قول مالك ولا شيء عليه فيما تقدم إلا أن يكون
ولهما فرض خاصم في ذلك يفرض لها السلطان ولا يطلب
بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق وللصبية النفقة
إذا بلغت أن توطأ وإن لم تحض وكذلك العبد في زوجته
الحرة وبعد هذا باب في نفقة العبد ومن الواضحة وإذا
عجز عن الصداق قبل البناء وحل له الإمام السنة والسنتين
إذا أقام النفقة وذلك عسره عجزه عن الصداق قال محمد
قال ابن القاسم فأما أجر القابلة فإن كانت المنفعة بها
للمرأة فذلك عليها وإن كانت للصبي فعلى الأب وإن كانت
لهما فبينهما ويتبعهما بقدر مبلغ الانتفاع كالنصف والنصف
وقال مالك في أجر القابلة ما علمت ذلك ولا سمعت من
سأل عنه قال أصبغ بل ذلك عليه كما ينفق على المطلقة
الحامل وقاله ابن حبيب وقال ليس عليه أجر الحجامة و
الطبيب قال محمد وأما أدويتها ولا شيء لها وليس عليه أن
يكفنها وقد ذكرنا في كتاب الجنائز الاختلاف في الكفن
قال في كتاب محمد وإذا كسا امرأته ثوبا فقالت هو هدية
وقال الزوج بل هو من فرض على أن القول قوله إلا أن يكون مما لا
يفرض على مثله فالقول قولها قال ابن حبيب وإن لم يكن
له مال نعم أن يكون أخدمها أو يوسع عليه في أجل الصداق

وان تبين عجزه عن الصداق وعن النفقة لم يوسع له ايضا
في اجل الصداق ولم يوخر الا الشهر ونحوها الى سنة اكثره
وقاله كله اصبغ وفي الجزء الاول باب في البنا قبل ان يقدم
يشابه هذا المعنى وزيادة فيه ومن كتاب محمد قال والتلوم
في الصداق مختلف وليضرب له اجل بعد اجل فاذا استقصى
له فرق بينهما ومن الناس من يوجله قبل السنتين وقيل لمالك
يزاد على السنتين في الاجل قال لا يعجل عليه بفرقتهما حتى
يتلوم له تلوما اخر قدر السنة فان جا به والا فرق بينهما قال
ابن القاسم وابن وهب ويتبعه بنصف الصداق ولا يطلب
الصغير بالصداق ولا بالنفقة حتى يبلغ ولا يجب ذلك للصغيرة
حتى تبلغ حد البنا وفي موضع اخر حد الوطء ومن العتبية
قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال مالك في واجد النفقة
دون الصداق قال يضرب له في الصداق ثلث سنين وقال ايضا
مالك سنتين او ثلث ومن كتاب ابن سحنون من سوال حبيب
وعن من نقد بعض النقد وعجز عن بعضه قبل البنا فطلبته
بذلك وبالبنا فقال ليس عندي فحبسته لها واما يبيع الحاكم
فان قام بينة على عدمه فابت المراة ان تصبر واردت
الفراق فقال الزوج اجلني اجلا قال لا يوجل مثل هذا وهذا لا
يرجى له شي وليفرق بينهما ان ارادت ذلك المراة ويلزمه نصف
الصداق ويحسب لها ما ودا منه وتطلبه بما بقي

في نفقة الغايب ومن يريد السفر ونفقة الناشز

من ابوا صحمه قال العاد اذا رفعت امراة الغايب امرها الى الامام في
النفقة فكذلك قال حاضر خلفها انه ما ترك لها نفقة ولا بعث بها اليها
ولا وضعتها عنه يوم فرض لها وان لم يكن له مال حاضر وعرف
ملاوه فرض عليه بقدره وان تبعته وان عرف عدمه بموضعه
لم يفرض عليه ثم من حجة ان تصبر عليه بلا نفقة وان احتسبت
فرق بينه وبينها وكذلك ان جهل ملاوه من عدمه وان احتسبت
اذا جهل امره ان تصبر لترجع عليه ان ظهر ملاوه فذلك لها
وليشهد لها بذلك الامام ان كان مليا فقد فرضت لها عليه
نفقة مثلها من مثله ومن يوم كذا وتذكر السعر ومن كتاب
ابن المواز قال مالك واذا انفقت الزوجة بقضية في غيبة
الزوج وملايه اتبعته به وان عدم فعدم ذلك ومن كتاب
محمد والعتبية ابن القاسم عن مالك واذا اشهدت اهل بعلتها
ثم تستلف ثم تقوم بعد قدومه انه خلفها بلا نفقة او بعث بها ووصلت
اليها حلف وصدق وكذلك الحاضر اذا انكرته ولا يكتب في
هذا براة … العتبية ابن القاسم قيل لمالك في الغايب
عن امراته وتعلم خبرا انما بما تنفق بسلفها ولم يبعث اليها بنفقات
في غيبته قال هذه امور انما يقضي فيها على نحو ما ينزل و
احبها … الامام في ذلك … اتى قدم ابتدانه بعد ان كلفته
فان نظر حلف … وكذلك ان قال كنت ابعث قال في
الكتابين واما لو ما … وانما كانت اعلمت الجيران
… ارايت لو غابت عشر سنين ثم ماتت ابرجع

فذلك انكارا المنا وارى ان يختصر الامام ٭ قال ابن القاسم
ان شكت ذلك الى السلطان فذلك لها من يوم تشكوه قاله
اصبغ ورواه كالحكم ٭ ومن كتاب محمد قال ابن القاسم
ولو قدم لا يعلمه بما كان في تلك المدة موسرا او معدما
كان فيه معسرا بخراد لها في اوقات يسره فيجمع عليه كان
وقت الحكم او وقت القدوم موسرا او معسرا ٭ قال ابن
القاسم ان قدم معسرا وقال ما زلت كذلك منذ غبت واكذبته
فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة ولو قدم موسرا وادعى
مثل ذلك لم يصدق الا ببينة وقال في العتبية عن ابن كنانة
وسحنون اذا قدم وقال كنت في غيبتي معدما فالقول قوله
وعلى المراة البينة ٭ قال ابن حبيب الغائب ابدا من اهل
النفقة حتى تقيم بينة انه عديم يوم خرج او انه عديم في وقت
ذكره فيزول عنه في عدمه واذا خرج معدما فالقول قوله
انه كذلك بعد وعليها البينة بملائه وان خرج مليا فعليه
البينة انه اعدم وان اشكل امره يوم خرج فعليه البينة
انه معدم في غيبته قاله ابن الماجشون في ذلك كله ٭ ومن
كتاب محمد واذا طلبته بالنفقة عند مراده السفر نظر قدر
سفره فيوضع لها من النفقة بقدر ذلك او اقام لها بذلك حميلا
ولا يوخذ الحاضر بحميل ٭ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في
الذي يريد السفر فليفرض لها عليه حميلا بالنفقة واذا قامت
في غيبته وليس له الا دار فليضرب له اجل وكذلك في الدين

فان جاء والا باع داره الامام في النفقة ٭ ومن كتاب ابن المواز
قيل لابن القاسم فاذا لم يكن للغائب مال حاضر ايوم من قام
بالنفقة ان يتسلف عليه قال اما الزوجة فنعم واما الابوان فلا
ولا بنيه لو لم يقوموا حتى يقدم فاذا لم يتبعه الابوان وتتبعه
من ودى لها النفقة في ملائهما ويضرب بها في الفلس والموت
ولا يضرب بما انفقت على صغار بنيه في فلسه وكذلك لا
يضرب الابوان بما انفقا في يسره وقال اشهب يضرب بما انفقت
على الولد واما الابوان فان كان بفرضه ضرب به والا لم يضرب
قال سحنون في العتبية تحاص الزوجة غرماءه بما انفقت على
نفسها في الدين المستحدث فاما دين قبل نفقتها فلا تحاص معه
قال ويفرض لها على الغائب فيما يوجد له من دين او وديعة
ولها ان تقيم البينة على غرمائه وكذلك الابوين ٭ واذا
قدم فقال كنت ابعث اليها وقد رفعت الى الامام فانما يصدق
من يوم رفعت لا فيما قبل ذلك ان قال وصل اليها ولا يعنيه ان
يقول بعثت حتى يقول ووصل اليها ويحلف لقد وصل اليها
قلت كيف يحلف ولم يحضر قال يكون قد جاءه كتابها او
خبر من يثق به فلذلك واذا غاب قبل البناء فقامت بالنفقة
في غيبته فرض لها وكذلك في العتبية في سماع ابن القاسم
وقاله في سؤاله فيغيب الاشهر ودون نحو يحيى عن ابن القاسم
في الغائب يقدم فتدعي الزوجة انها انفقت على ولده الصغار
وقال هو كنت ابعث اليها فهو مصدق الا ان ترفع ذلك الى الامام

فيما يفرض لها ولم يعلما اتباعه به. وقال سحنون عن ابن
القاسم فيمن انفق على ولد غائب وزوجته ثم علم انه كان
عديما يوم انفق فلا يرجع عليه ولا على الولد ويرجع على المراة
بما انفق عليها ومن كتاب محمد واذا غلبت امراة زوجها
فخرجت من منزله وابت ان ترجع وابى ان ينفق عليها حتى
ترجع فلا نفقة من عنده قال مالك فلها اتباعه بذلك.
قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم وكذلك لو حلف
بطلاقها واحدة او البتة ان لم ترسل اليه حتى تكون هي التي
ترسل او تاتي فعليه النفقة ما اقامت ولو شاء لنقلها. ومن
كتاب ابن سحنون ان سحنون قال في ولده وسأله حبيب عن
المراة تهرب عن زوجها الى اهلها او تنشز عنه الايام فتطلبه
بالنفقة فقال ان خشيت عنه لانها تدعي انه طلقها فلا نفقة
لها وان قالت انما فعلت ذلك بغضة فيه فلها النفقة كالعبد
الابق نفقته على سيده. وقال ابن القاسم في المبتوتة تخرج
من منزله وتسكن سواه فلا رجوع لها بالكراء بخلاف
النفقة.

في نفقة العبد على زوجته وفي النفقة على الامة تحت عبد او حر وهل يطلق العبد بزوجته او ولده الحر وفي طلق الحر بزوجته

من كتاب ابن المواز قال ولا اختلاف في ان العبد عليه
ان ينفق على امراته الحرة قال مالك ويقال للعبد في زوجته
الحرة اما ان تنفق والا طلق قال مالك واحب الي اذا نكح
العبد ان يشترط عليه النفقة باذن سيده. وروى اشهب عن
مالك في العبد تحته الحرة او الامة قال ذلك مختلف في الامة
وارى لا نفقة لها الا ان يشترط عليه انه ينفق وقال ايضا اذا
ارسلوها اليه فعليه. وقال ابن القاسم في العبد ان
خراج سيده اولى من نفقة امراته اذا عجز عنها ويتلوم له فان
لم يجد فرق بينهما. ومن الواضحة وعلى العبد النفقة على
زوجته الحرة والامة لا على سيده ويتلوم له في عدمه فان
لم يجد طلق ولا ينفق من خراجه. ومن كتاب ابن المواز قال
مالك في الامة تحت حر او عبد فان بويت معه بيتا فعليه
نفقتها وان كانت عند اهلها فاذا ارادها جاءته ثم رجعت
اليهم فلا نفقة لها الا ان يشترط عليه في عقد النكاح باذن
سيد العبد وقال ايضا مالك ان كانت تبيت عنده بالليل
خاصة فعليه نفقتها وكسوتها ثم قال مالك لها النفقة
بكل حال كانت تبيت عنده او عند اهلها بويت بيتا او
لم تبوا والى هذا رجع ابن القاسم بعد ان قال بالاول. وروى
ابن وهب عن مالك ان كانت تاتيه فعليه النفقة.
وان كان هو ياتيها في اهلها فلا نفقة عليه ومن الواضحة
قال ابن الماجشون نفقة الامة وكسوتها على اهلها دون
الزوج وعليهم عشرتها حتى يشترط ضمها اليه قال
ولا يمنعوه اذا اتاها لما يريد منها من ليل ونهار الاتيان
الذي يشبه لمثله ان يضر بهم في كثرة التردد وعليهم

ان يرسلوها اليه في كل اربع ليال ليلة وينفق تلك
الليلة ويومها عليه وان ردها اليهم في صبيحتها وكذلك
لو تركها عندهم تلك الليلة ويومها فينفق يوما وليلة
من كل اربع ليال لازم له هذا ان لم يشترط ان تضم اليه
ولا شرطوا امساكها عندهم فان شرطوا ضمها اليه
وسكناها معه في العقد فنفقتها عليه وعنده تعمر
ولو اراد بعد ذلك ردها اليهم ليزيل النفقة فليس ذلك
له ولو شرط في العقد حبسها عندهم لم يلزمهم ارسالها
اليه في كل اربع ولا عليه هو نفقة فان طاع بذلك لزمه
والا لم يلزمه ومن هذا كله احسن ما فيه عن مالك من الا
ختلاف وقال اصبغ النفقة عليه حيث كانت ومع
اهلها حيث كانوا حتى يشترط ضمها اليه وليس للعبد
ان يظعن بزوجته الحرة او الامة الا مثل البريد ونحوه
حيث لا يخاف عليها فيه ضيعة وكذلك خروجه بولده
الحر قاله مالك واصحابه د ومن كتاب ابن المواز عن مالك
ونحوه رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية قال
مالك وليس للعبد ان يظعن بزوجته الحرة او الامة الا الى
الموضع القريب مثل بعض الارياف التي لا يخاف عليها
فيه ضيعة ولا ضرر د قال مالك وللحر ان يظعن بزوجته حيث
شاء ويسافر بها د قال محمد ربما كثرت شكية المراة للزوج
فيوهم ان يسكنها من قوم صالحين فكيف بالخروج من

البلد بها قال مالك ولينظر الى حاله وصلاحه قبل خروجها
وقد ذكرنا ظعن الحر والعبد بولده في باب العقود
والنفقات ونحن في احكام الحرة وما عليها من خدمة
زوجها د ومن الواضحة واذا كانت المراة ذات قدر في
نفسها وصداقها والزوج مليء فليس عليها من خدمة
بيتها شيء ولا غزل ولا نسج ولا عجن ولا طبخ ولا كنس
ولا غيره وعليه ان يخدمها واذا كانت الى الضعة ما هي
في نفسها وصداقها وليس في صداقها ما يشتري به خادما
فليس على الزوج ان يخدمها وعليها الخدمة الباطنة
من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء اذا كان
الماء معها وعمل البيت كله وان كان زوجها مليا الا
انه في حال مثلها او اشرف ما لم يكن من اشراف الرجال
الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وان يكن وهم في
القدر فالقضاء الذي قضى به النبي عليه السلام كذلك عليها بحال
الا ان يتطوع واذا كان معسرا فليس عليه اخدامها
وان كانت ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة
كما هي على الدنية ومنكرا او صح لي ابن الماجشون واصبغ
ومن كتاب ابن المواز قال مالك واذا قال الزوج انا ادفع
اليها خادما ولا انفق على خادمها وطلبت هي خادمها
فذلك لها ولينفق عليها وان لم تخدمه د

في القسم بين النساء والعدل بينهن

ومن كتاب ابن المواز وقال مالك من تزوج وعنده امرأة
غيرها فليقم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ولا
تجبر الثيب ان تسبع عندها وعند الاخرى ويقيم عندها
ثلاثا ويدور ولو طلبت من التسبيع فلا يفعل وقد مضت
سنة ذلك ان يقيم عندها ثلاثا قال مالك هو حق لازم
وليس ذلك بيد الزوج وقال ايضا ليس بلازم وقال ابن
عبد الحكم والزامه احب الينا قال اصبغ قال اشهب
لا يقضى له به قال اصبغ ذلك لانه حق عليه ولا يقضى به
كالمتعة وقال محمد بن عبد الحكم يقضى به قال ابن حبيب
انما يقيم عند البكر سبعا والثيب ثلاثا ان كان له غيرها
ثم هو في ذلك يتصرف في حوائجه والى المسجد وغيره وان
لم يكن عنده غيرها فليس عليه ان يقيم عندها بكرا
كانت او ثيبا ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ولا
يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات
في جماعة قال سحنون وقد قال بعض الناس انه لا يخرج
وذلك حق لها بالسنة ومن كتاب ابن المواز وليبدأ في
القسم بالليل قبل النهار او بالنهار قبل الليل وليبدأ
بالتي اقام عندها بعد الثلاث او السبع وان شاء
بغيرها ويبدأ بغيرها احب الينا وقاله مالك في القادم
يبدأ باحداهن من السفر قال مالك ولا باس اذا اتى منزل امرأته
فطردته واغلقت دونه ان يذهب الى الاخرى وان قدر

او يبيت في بيتها او في حجرتها فليفعل وقال ابن القاسم
اذا اغلقت الباب دونه فليعد بها وليس له ان يذهب
يومها الى الاخرى وان طلبت قال اصبغ الا ان يكثر
ذلك ضررا منها بعد الانتصاب منه وليس له ماوى سواها
والاملاك قال مالك وليبيت عندها وان حاضت قال مالك
وليس له ان يجمع بينهما في بيت الا برضاهما ولا يجوز ان
يجمعهما على فراش وان رضيتا وكرهه في الاماء او يتعروا
بغير ثياب وكره مالك ان يطأ امرأته او امته ومعه في
البيت من يسمع حسه وبعد هذا باب فيه من هذا المعنى
قال ابن حبيب ولا يجمع امرأتيه في بيت الا برضاهما وان
رضيتا فلا يطأ احداهما والاخرى معه في البيت تسمع
حسه او لا تسمع قال ابن الماجشون لا ينبغي ان يكون معه
في البيت احد نائما او غير نائم صغيرا او كبيرا وكان ابن
عمر يخرج الصبي في المهد وكره في بعض الاخبار ان تكون
معه البهيمة ويكره ان يجمع الحرتين في فراش وان رضيتا
وله ذلك في امتيه ان ينام معهما في فراش ولكن لا يطأ
واحدة والاخرى معه في البيت ولا وهي نائمة وقال ابن
الماجشون ولا باس ان يطأ امته في يوم احدى زوجتيه وان
لم يطأها في يوم الاخرى قال واذا وطئ واحدة في ليلتها
فليس عليه وطء الاخرى في ليلتها اذا لم يرد ذلك مضارة
ولا باس ان يتوضأ او يشرب من ماء زوجته في غير يومها

ويأكل من طعام يبعث إليه من غير تعمد ميل ويقف ببابها
ويسأل ويسلم من غير أن يدخل إليها ولا يجلس عندها ومن
كتاب محمد قال مالك ولا يأتي إلى واحدة في يوم الأخرى إلا لحاجة
أو عيادة، وله أن يجعل ثيابه عند إحداهما ما لم يرد ميلا أو ضررا
ملك ولا ينبغي أن يقيم هو في بيت له وتأتيه فيه كل واحدة
ولياتهن في بيوتهن كما فعل النبي عليه السلام إلا أن يرضين
بذلك وكذلك في العتبية عنه من سماع أشهب قال عنه
ابن حبيب ولا بأس بذلك إذا رضين بذلك. قال محمد بن عبد
الحكم وبعضا عليه أن يسكن كل واحدة في بيت وبعضا
عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين من -
كتاب محمد واختلف قول مالك في القرعة بينهن إذا سافر
قال محمد لا قرعة في هذا وليخرج من شاء لصلاح الأمر في سفره
في الخفة والنشاط ولثقله عنا بما جاز إن شا وإن أقرع بينهن
قال محمد ليس له أن يخص للسفر بواحدة من نسائه وعليه أن
يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة خرج بها وله أن يخرج
بالتي شاء إذا كان ذلك بالقرعة وإذا خرجت من حج أو عمرة
ثم رجعت ابتدأ لهما القسم فيما يستقبل وإذا قدم بواحدة
من سفره بالعشي فلا يتعمد ببيته يومه أحدا وليبيت
بليلته تلك ويومها كالغير من شاء منهن لقادمة أو غيرها
محمد وأحب إلي أن يبتدئ بالمقيمة وما ذلك عليه قال وإن سافر
من عند واحدة صلاة الصبح ثم رجع مثل ذلك الوقت فليرجع

إلى الأخرى والناس يروحون من عند بعض نسائهم للظهر
فإذا المسافر رجعوا إلى ثلث الأخرى قال ابن حبيب إذا رجع
نهارا من سفره فله أن يتعمد بيتها يومها بيتها شاء وليبتدئ
عليه أن ينزل عند التي خرج من عندها إلا أن يشاء ولا يحسب
ذلك ويأتنف القسم إذا أمسى وأحب إلي أن ينزل عند التي
خرج من عندها ليوفيها بقية يومها وما ذلك عليه بواجب
وقاله مالك وأصحابه. ومن كتاب محمد ومن له امرأتان في
بلدين فليعدل جهده ولا يكثر المقام عند واحدة إلا بقدر ما
تجارة أو علاج أو اقتضاء دين ومن جار في القسم أمر بأن يتناوب
العدل فإن عاد أدب قال مالك ولا يقسم يومين يومين ولا أكثر
قال محمد بن عبد الحكم ليس له ذلك إنما كان النبي عليه
السلام يقسم يوما يوما إلا أن يرضين قال في كتاب محمد
وإذا تركت واحدة يومها للأخرى عندما أراد طلاقها أو لغير ذلك
بغير عوض فذلك جائز ولها الرجوع متى شاءت قال مالك ولا
أحب أن يشتري منها أيامها يوما ولا شهرا وأرجو أن يكون
في الليلة خفيفا قال مالك وقد يرضيهما بالشيء يعطيهما ليكون
في يومها عند الأخرى وغير ذلك أحب إلي. وإذا أذنت له
في وطء الأخرى في يومها فلا بأس بذلك وإن كان يقول أن
يغتسل من الأخرى وإذا كان لواحدة شباب أو ذات شرف
وسماح وعيال فأراد أن يؤثرها فأما في المبيت فليعدل
وكذلك فيما يصلح لكل واحدة من نفقة مثلها بقدر حالها

ثم له ان يوثر الاخرى بعد ذلك باليسير بغير ميل ولا باس ان يكسوها
بعد ذلك الخز والحلي ما لم يكن ميلا وكذلك اذا كانت واحدة
الطيب به في الحقيقة يطرا به الطعام والطيب فيؤثرها فارجوا
ان لا باس به والمساواة احب الي وقيل ان معاذا كان له امرا
امراتان فلم يكن يشرب الما من عند واحدة في يوم الاخرى بمعنه
ولم ادر ما حقيقته وانهما ماتا فما فرغ بينهما ايهما يدفن اولا
قال مالك واذا كانت واحدة حرة نصرانية او امة فليقسم بينهما
بالسوا ولكل واحدة بقدرها من غيرة من النفقة ، قال مالك
وله ان يطا ام ولده وامته في يوم احدى نسائه وليس لهما قسم
مع الحرة ولا للسراري بينهن قسم ، ومن العتبية ابن القاسم قال
مالك ومن له امراتان فكسا احداهما الخز والحرير وحلاها دون
الاخرى فان لم يكن ميلا فذلك له ، قال ابن حبيب ومن له زوجتان
حرة وامة فان ابن الماجشون يقول يقسم يومين للحرة ويوم للامة
وذكر ان مالكا رجع الى هذا وهو قول ابن المسيب وابن شهاب
وقاله سعيد وسليمن بن يسار وعطا وقال بالاول ربيعة وقاله
مطرف ، ومن كتاب محمد والواضحة ولا يجوز ان يتزوج امراة
على ان يؤثر عليها ويفسخ قبل البنا ويثبت بعده ويبطل
الشرط قال ابن حبيب وانما يجوز هذا بعد النكاح صلحا
على الاثرة

في اختلاف الزوجين في متاع البيت

من الواضحة قال وما اشتراه احد الزوجين بماله من متاع

وهو يشبه ان يكون للاخر فلا يقبل للاخر دعواه ولا يقبل له
بالحكم ان ادعاه ، واذا تنازعا في شي من متاع البيت في
القسمة او عند فراق او تنازعاه ورثتهما بعد الموت فما يعرف
بالمراة فهو لها مع يمينها وما يعرف بالرجل فهو له مع يمينه
وما يعرف لهما فهو للرجل مع يمينه وكذلك قال محمد بن عبد الحكم
في كتابه وقال المغيرة وابن وهب في العتبية فيما يعرف لهما
فهو بينهما مع ايمانهما واليمين منهما على البت واذا حلف ورثتهما
حلفوا على العلم فيما يحلف من ذكرنا منهما اذا ادعى ان ذلك
له بشرا او كسب بيده ابن حبيب ومن ادعى الاخر فقال سحنون
فيما يعرف لهما بينهما انه له بغير يمين وما عرف لهما فهو للرجل مع
يمينه وقال مالك في المختصر ما عرف لاحدهما فهو له وما عرف لهما
حلف الرجل وكان له فان نكل حلفت المراة وكان لها وما
عرف بالمراة فان علم هو فيه ببينة حلف ما احد منهما فيه ثمنا
وكان له قال ابن حبيب وما كان من متاع النسا فاقام الرجل
بينة انه ولي شراه فهو له مع يمينه انه ما اشتراه لها ولا
اعطتها ثمنه ان ادعت من ذلك ، وما كان من متاع الرجال
فقال الزوج هو لي لانه من متاع الرجل فليس له ذلك حتى يدعي
انه اشتراه او كسبه وكذلك في المراة فيما يعرف للنسا
فمن متاع النسا الحلي مما يصلح لهن والعقود والنظام والسرادن
والقراقف ومن متاع الرجال عمائم الاسرة والقبابة والحجال والعير شو
والقعب والقطعة والوسايد والمرافق والتنكه والخضر

والمصليات والطنافس والتوابيت والمشاجب وشبه ذلك
وكذلك في العتبية ونحوه من رواية يحيى عن ابن القاسم
قال ابن حبيب والنمارق والحجال والطست والابريق والتور
والمجامر والمنابر والقمقم والجفان والقصاع والقدور والبرم
ومما يصلح للرجال السلاح كله والمناطق والمهاميز والسكاكين
وان كان ذلك كله مفضض والدواب كلها والسروج
ومما يشبه لباس النساء القراقل من البياض وجبة الخز والوشي
والاخمرة والمقانع والقلايف والثياب المصبغة وثياب الحرير
كله وما ادعى الزوج انه له من ذلك بشراء او ميراث
فعليه البينة وان لم يدع ذلك لم تحلف هي قال ومما يلبسه
الرجال دون النساء الغلايل البيض والملونة والمرعزا وجبب
الصوف والبركانات والسراويلات وشبه ذلك فهو له
بغير يمين الا ان تدعي المراة انه دار اليها بميراث وشبهه
فيحلف هو ومما يكون للرجال والنساء المصحف والرقيق
من ذكر وانثى والبقر والغنم والرمك وجميع الحيوان والا
طعم والادم والتمار وما يدخر من المعايش ذلك قال ابو محمد
فادخل في ذلك الدواب والرمك والبقر والغنم ولعله يريد
ما كان اسايمه غير المراكب مما ياوي الى دور البوادي وقاصي
من عرف البلد وقد تقدم قوله في الدواب انها للرجل قال ابن
حبيب قلت لاصبغ فان النساء لا تدخل عندنا بمثل القمقم
والتور والطست ونحو ذلك من الانية قال اذا عرف هذا فاشهد

فان ادعاه الزوج بحدثان البنا فهو فيه مصدق مع يمينه
وان كان بعد البنا بمدة يمكن فيه ان تستفيده فهي مصدقة
مع يمينها لانه من متاع النسا وان لم يدخلنه وهذا في البكر
واما في الثيب فالقول في ذلك لها كان بحدثان البنا او بعد
مدة طويلة قال مطرف واصبغ في المراة تدعي بعد موت
زوجها بعض ما في بيتها مما يصلح للرجال ولا يعرف ان الميت
مات عنه وتقول هي كسبته بعد موته وهذا قبل القسم
قال البينة عليها قرب ذلك او بعد ما لم يطل ذلك جدا فتكون
البينة على الورثة قال ولا اختلاف اهل المطالب من الاعراب في
المطالب او من فيما قول الزوج كالدورة قال اصبغ في امراة
توفيت فاختلف الورثة والزوج في ردا علمته فقال الزوج
هو لنا الا ان الكتان لي بعته فهو مصدق ويكون له منه
بقدر قيمة كتانه وللميتة بقدر قيمة عملها لانه لو ادعاه قبل
قوله قال مالك في المختصر وما يشبه هي والصوف من عندي
فهو بينهما لما بقدر قيمة العمل وله بقدر صوفه قال ابن
حبيب والحصر للرجل كالدار الا ان تعرف للزوجة ومن كتاب
ابن المواز قال مالك وما يكون للنسا والرجال كالسرج والرابطة
فللرجل مع يمينه والصحاف والاقداح والزجاج والبسط
للمراة قال ربيعة والرقيق ذكرانا او انثى والدابة للرجل قال محمد
وما دخلت به من منزل ثيابه من انواع الثياب معلمة او غير
معلمة او ما كان منه من ساج وعمامة وسراويل ومنطقة او

ردا او قميصا وغلالة فقطعها فطلبت ذلك فقولها لانه من
جهازها دخلت به الا ان يأتي البلاء الزوج

في سكنى المراة مع ابوي الزوج ودعواها الضرر ودعواه لضرر من يدخل اليها وهل يمنع من دخول اقاربها ومن خروجها اليهم والى ابويهم

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك في الرجل يسكن زوجته
مع ابويه واهله فتشكو الضرر قال ليس له ذلك قيل
ان اباه اعمى قال ينظر في ذلك فان كان ضررا ليقول فليحولها
عن حالها د ومن كتاب محمد والعتبية قال اشهب عن مالك
فيمن يتهم ختنته بافساد زوجته عليه فيمنعها من الدخول
اليها قال ينظر في ذلك فان كانت مسيئة منعت بعض
المنع ولا كل ذلك وان كانت غير مسيئة لم يمنع من الدخول
على ابنتها د ومن كتاب محمد عن الزوج يريد منع اخي
زوجته ان يدخل عليها قال لا يمنع وقد كتبت في كتاب
الايمان من معنى خروج النساء والدخول اليهن كثيرا هنالك
لتعلقه بمنع الزوج ذلك بيمينه او بغير يمينه قال ابن حبيب
ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الخروج الى ابويها في لوازم
الحقوق ولا يمنع منها ابويها وان كره خروجها لذلك لم يجبر
ولكن لا يمنع ابويها من الدخول اليها وكذلك ولدها من غيره
فان حلف لم احنثه الا في الابوين والولد اذا حلف لا خرجت
هي ولا دخلوا هم اليها وهو مبين في كتاب الايمان وقال في دخول

ولدها من غيره اليها قال الصغار كل يوم والكبار في
الجمعة الى الجمعة فان حلف في دخولهم فليدعها تخرج
اليهم فان حلف في ذلك ايضا احنثه الامام واذا اكرهها
لم تحنث الا ان يريد ولا بالسلطان قال ابو محمد الذي اعرف لابن
القاسم في قضاء الحوائج انه تحنث الا ان يريد الا بقضاء سلطان
قال واذا تزوج ذات ولد صغير فمنعها كونه معها فان كان
يعرف من يكفله لم يجبر الزوج على تركه وان لم يكن له كافل
اجبر على كونه معها لانه نكحها وهو به عالم واذا كان اهل
الزوج معها في دار فقالت له اما ان تخرجهم عني او تخرجني
فاما المراة الوضيعة فليس ذلك لها وذلك لذات القدر
قاله ابن الماجشون ومن في باب القسم بين النساء ما يدل ان له
ان يسكن زوجتيه في دار ولا يجمعهما في بيت الا برضاهما
من كتاب ابن المواز قال مالك ويقضى على الرجل ان يدع امراته
تخرج في جنازة ابيها وامها وزيارتهم والامر المعروف من
الصلاح والصلة فاما شهودها الجنائز واللعب والحمام
فليس ذلك عليه قيل لمالك فان حلف بطلاق او عتاق
ان لا تخرج فيه ايقضى عليه في ابيها وامها قال لا وان حلف
ان لا تخرج وهي صرورة اجنبية في الحج ولا يبريه هل يعجل
عليه الحنث ولعله يحجها في سنته وشبهها ولا يعجل عليه
قال مالك ولا باس ان تعود اخاها واختها في غيبة زوجها
وان لم ياذن لها حين خرج ومنه ومن العتبية من سماع ابن

القاسم قال مالك وليس له ان يمنع امراته ان تسلم على اخيها
واختها وامها وليس كل النساء سوا فالمتجالة لا تمنع ورب
امراة لا تومن في نفسها بذلك له قال ويقضى للمراة بالخروج
في مثل ذلك الا ان يكثر ذلك او تاتي امرا يومن فيه وعن امراة
كانت تزور رحمها ثم قطعت ذلك عنه فلما مات ابوها حرج
عليها ان تخرج من عتبة بيتها وكانت في دار ليس معها
الا ذو محرم منها قال مالك فامرها ان تخرج اليهم ورايت
ذلك ضررا من فعله د ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم
قال وليس للرجل ان يسكن اولاد من امراة مع امراة له اخرى
في بيت ولا في مسكن يجمعهم ومن كتاب ابن سحنون وكتب
شجرة الى سحنون في المراة تدعي عند الحاكم ان زوجها
مضر لها ويدعي هو منها الضرر وسوء الصحبة وتسل هل او
هو ان يجعلا مع من يختبرهما فكتب اليه اذا لم يظهر ذلك
جعل الحكم معهما من يختبر ذلك او يجعلها مع من يتبين
امرهما ثم يعمل على ما يتبين له وساله حبيب عن المراة
تشتكي ان زوجها مضر بها وبها اثار ضرب ولا بينة لها
على معاينة ضربه لها قال يسال عنه جيرانه فان قيل انه
لا يتورع من ظلمها واذاها ادبه وحبسه قيل فان سمع
الجيران الصياح منها ولم يحضروا ضربه اياها قال لا
شك في هذا انه يودب ولا نهوي الاثار لو كانت من
غيره لاشتكا هو ذلك فانكره وساله عمن ظلم امراته

فوجب لها المقام بمنزلة المعترض واخرج الحاكم الزوج
عنها قال ذلك لها ولا تترك وحدها ومن سماع ابن القاسم
ومن حلف ليجلدن امراته خمسين سوطا قال يمنع من ضربها
ويحنثه

في الاستيذان ومن يجوز له النظر اليه
والمخالطة من محارمه وغيرهم وما ينبغي من
السنة والمخالطة في المواكلة والمنام وغيره
للرجال والنسا ومن تخرج اليه المراة

من كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم قال
مالك لا باس ان يدخل الرجل على المراة يريد نكاحها ينظر
اليها قيل فيغتفلها من كوة ونحوه قال ما سمعت وكره
ذلك قال وليستاذن على امه واخته ولا يجوز ان يرى امه
عريانة وعن الرجل يدخل على زوجته ومعها صاحبة لها
جالسة قال لا باس بذلك اذا كانت عليها ثيابها ومن
كتاب محمد قال مالك ولا باس ان يرى الخصي الوغد شعر سيدته
وغيرها فان كان له المنظر فلا احبه واما الحر فلا وان كان
وغدا والعبد الفحل يرى شعر سيدته دون غيرها ان كان لا
منظر له وكذلك مكاتبها فاما الحر او العبد لها فيه نصيب
فلا كان وغدا او غير وغد ولا ينظر الرجل الى شعر المراة
له بعضها قال والخادم الخصي للرجل يرى نحره منكشفا
فذلك خفيف ولا باس ان يرى الرجل شعر ام امراته وامراة
ابيه ولا باس ان يغتسل مع ابنه اذا اخذ من شعره وكره ان يعاين

ختنته المتجالة اذا قدم من سفر ومن كتاب محمد والعتبية
من سماع ابن القاسم قال ولا باس ان يسافر الرجل بام
ولده ابنه او امراة ابنه ويحملها على الدابة ويضمها
اليه ولو صارت في عصمة غير ابنه فلا احب ان يسافر
بها الابن ولا يعجبني ما فعلها ابوه وكانت تحته د قال مالك
ولا باس ان يسافر باخته من الرضاعة قال وهو محرم منها
قال مالك ولا باس ان تخرج المتجالة الى مكة في جماعة نساء
وقد سافر مو بغير د ومن كتاب محمد قال مالك واذا اراد حمل
المراة في السفر على الدابة من ليس بمحرم منها فلينطاطا
لها حتى تضع رجلها على ظهره وان وجدت عنه عوضا فلا
يفعل وانما هذا في الضرورة قال اصبغ وكل من لا يحل له
فرجها فلا تطلع على عورتها في مرض ولا صحة ولا على اضطرار
قال واحتجبت عايشة عن اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك
قالت لاكني انظر اليه قال ولا ينبغي للحرتين ولا للامتين ان
يبيتا في لحاف واحد وكره تعري النساء في لحاف واحد ونهى
مالك عن لبس الرقاق للاقبية وهو يصف اعجازهن قال
ولا يعجبني خروج الجواري للاسواق بالمبازر وراه من
الباطل ونهى عمر عن لبس النساء القباطي وقال انه يصف
قال مالك الذي يصف ما يلصق بالجسد د ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك قال ولا يرى عبد الزوجة فخذ الزوج منكشفا
ولا باس ان يدخل على المراة خصيها وارجوا ان يكون خصي

زوجها حبيب وذكر خصيان غيره قال ابن القاسم
احب الي الا يرى شعرها وزينتها من لا تملكه منهم كانوا
لزوجها او غيره ممن بلغ الحلم وليرا وجهها بخلاف من
ملك قال مالك ولا باس بالخصي العبد يدخل على النساء ويرى
شعورهن ان لم تكن له منظر واما الحر فلا د قال اشهب
عن مالك في خادم زوجة الرجل تدخل عليه في المرحاض قال لا
ولا خادم والده او ولده د وروى عيسى عن ابن القاسم
سيل عن المراة الكبيرة التي به تلجأ الى الرجل يقوم بحوائجها
ويناولها الحاجة فلا باس به وليدخل معه غيره احب الي د
قال اشهب وكره مالك خروج الامة متجردة قال ويضرب
على ذلك قال في الموطا ولا باس ان تاكل المراة مع غير ذي
محرم ممن يواكله زوجها بحضرته د

في اكرام المراة زوجها ولذة الجماع وما يفعل عند الجماع وغير ذلك

من العتبية اشهب عن مالك في المراة تبالغ في بر زوجها
تتلقاه اذا دخل فتاخذ ثيابه عنه وتقف حتى يجلس
وكره قيامها حتى يجلس ولم ير بغير ذلك باسا وقيامها
من فعل الجبابرة وبعضهم يخرج فيقوم الناس له قال
عنه ابن القاسم ولا باس على النساء ان يجعلن خرقا يعتملن
بها د ومن كتاب ابن المواز وكره مالك ان يجامع امراته
او جاريته وفي البيت من يسمع حس ذلك من جارية قال

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ولا يكون معه في البيت
احد نائم او يقظان صغير او كبير ه وفي باب القسم بين
النساء زيادة في هذا المعنى ه قال ابن المواز وفي كتاب
الحطائه قال مالك ولما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ام سلمة وعمار بن ياسر بالباب ذهب عليه
السلام ليدنو منها فبكت الصبية فأخذتها فأخذتها
وهدتها ثم ذهب ليدنو منها فبكت الصبية فعاد فأخذتها
فسمع عمار فقال نحن نأخذها يا رسول الله فأمر له عليه
السلام بها ه قال ابن القاسم ولا بأس ان يكلم الرجل زوجته
وهو يطأها او بعد ما قال اصبغ ولا بأس ان ينظر الى فرجها
ويجسه ان شاء وانما يكره النظر اليه من ناحية الطب ه
يقال انه يضعف البصر ه ومن العتبية قال اصبغ عن ابن
القاسم عن الدراوردي عمن حدثه عن ابن القاسم سئل
عن النخير عند الجماع فقال اذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم
وروى ابن حبيب عن بعض السلف قال من نخر نخرة فليكبر
ثلاث تكبيرات يريد انه كره له ذلك ومن غير هذا الكتاب
قال مالك لا بأس بالتجرد عند الجماع وان لم يكن بينه وبين
زوجته ستر حائل وقد كان النبي عليه السلام يغتسل
هو وعائشة عريانين والجماع اولى بالتجرد ولا بأس ان ينظر
الى الفرج في الجماع ه قال ابن وهب عن مالك لا بأس ان يقبل
الرجل الصبية بنت ست سنين ونحوها ه ومن العتبية

روى اشهب عن مالك انه اجاز للمرأة ان تجعل في اطراف
شعرها الصوف تمشط به المشط

في الاجذم هل يمنع من وطء امائه

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك في الاجذم الشديد الجذام
قال يحال بينه وبين وطء امائه اذا كان في ذلك الضرر اذ
يرى ان طلبن ذلك لما يحال بينه وبين الحرة للضرر ه وقال
سحنون لا يمنع من وطء امائه ه وفي اخر كتاب الاقضية باب
فيه من هذا المعنى

في المرأة تريد بيع جهازها وحياطته

من كتاب ابن سحنون قال وكتب سليمان الى سحنون في
المرأة تريد بيع رقيقها وعروضها وجهازها هل للزوج
منعها فكتب اليه ان ليس له منعها ولها بيع جهازها الا
ما لا بد لها من الانتفاع به من مثل ذلك ولها بيعه وتستبدل منه
ما لا بد لها من الانتفاع به ه قال محمد بن عبد الحكم فيمن دخلت
على زوجها بجهاز زاد ان تبيعه فمنعها فان كان تبيعه
تستبدل به جهازا غيره فذلك لها واما ان ترفع ثمنه فليس
ذلك لها وذلك مما اشترت من الجهاز بعد الصداق وما
دون ذلك فالمرأة اولى بالتصرف فيه وان ارادت بيع جهازها
وهو جديد لتشتري مكانه قديما فذلك لها ان كان ذلك
على النظر منها وله ان يتوطأ هو منه واما ان تريد به
لا صناعة او لغيره فليس ذلك له اذا منعته ولا لها هي

ان تعطيه رفيقها بتوطوه اذا منعها ذلك الا فيما جاوز
الصداق من الفضل

في امراة تطلب النكاح بامر القاضي وكان لها زوج فادعت انه خيرها او

فارقها ونكحت بامر القاضي او لم تنكح وفي المراة ترفع
الى القاضي انها تريد النكاح ولا ولي لها د
من كتاب ابن سحنون كتب سليمان بن عمران الى سحنون في
امراة تاتي الى الحاكم تريد النكاح فامرها ان تاتي بمن
يشهد انها لا زوج لها ولا ولي حاضر فكشف عنها الحاكم
فوجد من يعرف ان لها زوجا لها منه ولد فسالها عن ذلك
فاعترفت به وقالت شرط لي ان غاب عني كذا وكذا من
غير نفقة يبعث بها اليها فامري بيدي في الطلاق وشهدت
وقد تمت المدة فلا نفقة تركها ولا بعث بها وقد طلقت نفسي
فامرها بالتوقف عن النكاح حتى ينظر فيما قالت فتزوجت
فبعث الحاكم الى الزوج فاعترف انه تزوجها ولم يبن
بها وادعى الجهالة بامرها وزعم ان الولي امره بنكاحها
فكتب اليه اذا اقر بالنكاح وانكرت البنا وثبت
النكاح والبنا ببينة وانها نكحت لها بعد ان امرها بالتوقف
فليشرد وفيها ويمنعها حتى تثبت ما ادعت من الشرط
بالعدول وتثبت انها اختارت في وقت يجوز لها فيه الخيار
ثم انقضت عدتها بعد ذلك ثم تزوجت بعد ذلك فليمض

بعث النفقة

الحاكم عنها ان كان زوجها الاول بعيد الغيبة وان كان
قريبا كتب اليه وان كان نكاحها الثاني قبل هذا فان
يسعه فان مسها فلها فرضها استحلت به من فرجها كالعادة
وان لم يثبت شرطها فرق بينها وبين الزوج ولا يحدها
فعلت وقال رايت ان ثبت شرطها وقالت مر من غيبة المدة
ومن عامين ولم يكتب اليه ان استزادت في السنتين وقالت
لم تاتني منه نفقة وكثر ذلك منها فلها شرطها اذا ثبت الشرط
الا ان تكون اقامت بعد السنتين سنين كثيرة على ما شهد
به الشهود من انه بعث مرة بنفقة وكتاب ومن يقول بعد
الكتاب الاول والنفقة الاول لم يات منه شي فاقامت سنين
كثيرة تذكر مدة وتستعدي ثم ارادت ان تفتا فليس ذلك
لها د ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ في المراة تاتي القاضي
تسله ان يزوجها رجلا قد رضيته فليسلها من مكانها ومن
يعرفها فان سمت من يثق به سالهم عنها وان لم تخبر من يثق به
كلفها البينة بانها امراة حرة لا يعلمون لها زوجا ولا وليا
فاذا ثبت هذا عنده نظر لها وان كانت طارية ليس بالبلد
من يعرفها فلا يعجل لشي من شانها وليمنعها النكاح حتى
تاتي بالبينة من اهلها من يعرفها ويعرف اصلها انهم يعرفونها
حرة لا يعلمون لها زوجا ولا وليا فيامر بنكاحها د ومن المجموعة
قال ابن القاسم في القوم يرفعون الى القاضي ان امراة غاب
زوجها عنها منذ عشر سنين لا يعلمون انه فارقها وانها اليوم

تحت رجل هل يسل المراة وكيف ان ادعت انه فارقها قال اما الحاضر في البلد فلتكشف ويسل من لم يطل ذلك السنين الكثيرة مما يعلم ان البينه تموت في مثلها وفرقا فارقها منذ حين لو طلب منها علم ذلك لم تجده فانها تنزل وان كانت امراة قدمت من بلد او موضع غير كالتي طال زمانها بالبلد وقد تقدم المراة الضعيفه من مصر او الشام فيشق علينا البينه في ذلك

في الدعوى في النكاح

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وساله حبيب عمن ادعى نكاح امراة فتنكره فلم تجد بينه باصل النكاح وتجد بينه ان هذه المراة كانت تسكن معه في جوارنا خمسه عشر سنه وولدت معه ومن معه انه زوجها ومن يكن الامر بالزوجيه قال خمسه عشر سنه كثير وما اخلفه ان ذلك يوجب نكاحها ثم قال في انظر فيها ثم قال ان لم تكن سنين كثيرة لم يوجب ذلك النكاح الا في الطارئين فيقبل قولهما واما من اهل الموضع فلا بد من البينه على النكاح الا ان يكون ذلك فاشيا مشهورا في الناس وعند القرابه يريد انه كان البنا مشهورا او عقد النكاح واما تقادم ربما بعد البنا بعقد النكاح قبل التثبيل هذا معنى هذه المسله ⁂ وقال في الخامس من الاقضيه كتبه ملك الى ابن غانم في التي ترفع الى القاضي تزويج النكاح ووليها عم او ابن عم على مسيرة ثلاثه ايام او اربعا مشغول في ضيعته لا يقدم اليها وقد دعت الى سداد وكفايه قال اذا كان هكذا

فليزوجها الامام وهو احد ولاتها الذين ذكرهم عمر بن الخطاب وقال في البكر ابوها مقيم بمكه او بمصر او بطنجه فلا يفتات عليه فيها ولتكاتب واما الثيب فيزوجها السلطان برضاها اذا راى ذلك

تم بحمد الله وعونه

كتاب الاستبرا

جامع القول في المواضعه واحكامها

قال ملك في سماع اشهب من العتبيه وفي المواضعه ارى ان تحمل الناس على المواضعه قال ابن حبيب في الرايعه وفيما وطيه البايع من الوخش قال ابن حبيب ويؤدب تاركها قال ابن عبدوس يتواضع لما يتقى من الحمل فيها واذا لم يلزم المبتاع تعجيل الثمن فيها لذلك لم يلزم البايع دفعها الى المبتاع وفارق الحمل فيها سائر العيوب ان الظاهر من العيوب السلامه ولا يكم لها سبب بيعها وهذه الغالب منها الا يبرو منها وسببه قايم فيصير النقد تارة سلفا وتارة ثمنا وتصير البراة فيها المنزا غرر بين يخالف سائر العيوب التي الغالب منها السلامه وخرجت الوخش من ذلك لان الغالب من حالها عدم الوطى فطارد لك فيها كسائر العيوب في تعجيل قبضها وكذلك في البراة من الحمل فيها ⁂ ومن كتاب ابن المواز قال ملك وضع الجاريه للحيض على يدي النسا حسن قال ابن القاسم ووضعها على يدي رجل غير المشتري احسن من المشتري ويكون الرجل عدلا له اهل ينظرون اليها فان وضعت على يد المشتري فجائز وهو مصدق الا ان للبايع

ان يرد اليه فيضعها بيد غيره ولو وضعاها بيد اجنبي لم يكن
لاحدهما ان ينقلها عنه الا ان يرى لذلك وجه قال مالك وان
اختلفا في الثمن وضع ايضا بيد عدل وكذلك في المواضعة ومن
كتاب ابن عبدوس قال وهو مكروه ان توضع على يد المشتري
وفي العتبية من سماع ابن القاسم وليس عليه ان ينقده حتى
تحيض ولا عليه مواضعة الثمن ان طلب ذلك البايع قال عيسى عن
ابن القاسم ولو تطوع بالنقد من غير شرط ثم استقالت فليس
له استرجاعه الا ان تستبرأ حاملا ومن كتاب محمد ولا يجوز
ان توضع بيد البايع وان طبع عليه وان نقده المبتاع تطوعا بعد
العقد جاز ثم ليس له اخذه ليجعله بيد غيره قال مالك والضمان على
كل حال من البايع في كل ما يصيب الجارية قبل الحيضة والنفقة
عليه قال اصبغ وما بيع على المواضعة او على عهدة المواضعة
والاستبراء ان شرط النقد فيه يفسد البيع الا ان يتطوع
بالنقد بعد العقد على غير شرط وعلى المواضعة فذلك جائز
فاما ما بيع على البت ممن لا يعرف المواضعة مثل اهل مصر ومن لا
يعرفها من البلدان فيما يعقد على النقد ولا يشترطون نقدا
ولا مواضعة فهو بيع لازم لا يفسخ ويقضى عليهما بالمواضعة
فان طلب البايع ايقاف الثمن فذلك له قال مالك وينزع من
البايع ان قبضه ان طلب ذلك المبتاع قال مالك في العتبية
من سماع ابن القاسم ولو انصرف بها المبتاع ان غاب عليها
ردها الى المواضعة ولا حجة للبايع بغيبته عليها وهو قد ائتمنه

عليها قال مالك ولو بيعت بيع ميراث فلا بد من المواضعة
ولا يجوز فيها البراءة من الحمل قال في كتاب محمد وبيعها
بالبراءة مطلق جائز ولا يدخل في ذلك الحمل فان تبرأ منه
بشرط فسد البيع ومن كتاب محمد قال مالك ومن باع
من مسافر حاج او غيره فعليه المواضعة ولا ينقد الا
ان يكون لذلك ولا اقامة له فيصير ضررا ويفسخ وقال
ابى مالك على المسافر المواضعة وكذلك اهل منى وكذلك
الجمال والمراة قال مالك واذا تواضعا الثمن فضمانه
ممن يصير له الثمن كان عينا او عرضا او حيوانا ان تمت
الحيضة فهو من البايع وان ظهر بها حمل من البايع فالثمن
من المبتاع وان لم يكن حمل ولكن حدث بها عيب قبل
الحيضة ترد به وقد هلك الثمن قبل ذلك قال فالمبتاع مخير
في قبولها بالعيب بالثمن التالف فيصير من البايع وان
ردها كان الثمن منه وكذلك في ظهور حمل من غير
البايع وروي عن ابن القاسم مجملا ان ظهر بها حمل رجعت
الى البايع ومعناه عندنا انه من البايع واما ان كان من
غيره فهو كالعيب وذكر لي عنه بعض اصحابه انه وان
ظهر حمل من غير البايع انما ترد ولا يخير المشتري ولم يروه
لي غيره عن ابن القاسم ولا عن غيره وقال سحنون في
العتبية ان ابن القاسم واشهب يقولان اذا هلك الثمن في
المواضعة وتخرج الجارية وبها عيب ان للمبتاع اخذها

معيبة بالثمن التالف وقال غيره ما ليس له أخذها إلا بغرم ثمن
ثان وقيل ينفسخ البيع وعن مالك أن الثمن من المشتري ق
وقال ابن حبيب لعل ابن الماجشون أن الثمن من المشتري و
الجارية للبائع وانفسخ البيع ق قال وقال أصبغ الخيار
للمشتري قائم وليس بشيء ولو كان ذلك كان للمبتاع أخذها
حين تلف الثمن ومن تبرأ رحمها إن لم يكن البائع يطأها
وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك أن المشتري بالخيار في قبولها
بغرم ثمن ثان أو ردها وكذلك لو كان رضيها قبل علمه
بتلاف الثمن فهو سواء وإلى هذا ذهب سحنون قال لأنه إنما
يكون الثمن لمن يصير له بما لا خيار فيه لأحد فأما والخيار بحدوث
العيب للمشتري فقد خرج الثمن من أن يكون مضمونا على البائع
إذ لا يجب الثمن إلا باختيار يحدث من المشتري فصار كبيع
من تلف بخيار بلا ثمن فليس له ذلك وله الخيار كما ذكرنا
ولو اختارها قبل يعلم بتلف الثمن لم يوجب ذلك عليه غرم
الثمن والخيار له كما ذكرنا وهذا أن تلف الثمن قبل حدوث
العيب فأما إن تلف بعد حدوثه قبل تحيض أو تلف بعد ما
حاضت وقبل رضا المبتاع بالعيب فها هنا صار له خيار
قبل تلاف الثمن فهو عليه فله أن يختارها ها هنا بلا ثمن كمبتاع
بالخيار ثلاثا وتلف الثمن في أيام الخيار وهو بيد عدل وله
الخيار بلا ثمن والثمن هو من البائع ومن كتاب محمد قال
والنفقة والكفن تجب في الوخش بالتعاقد إذا لم يطأها

البائع ثم إن شاء المبتاع جعلها بنفسه بيد أمين وإن كان حمل
رده بذلك له ق قال ابن عبدوس وإن دفع البائع الرائعة
إلى المبتاع بعد صحة العقد على أن المبتاع راض بما يظهر بها
من حمل وغيره ولم يكن البائع وطئها فابن القاسم يرى
ذلك جائزا له أن يتعجل قبضها على من أحب البائع أو
كره كأنه الرضا بحمل لو ظهر وإذا قبضها على ذلك
برضا البائع أو بغير رضاه فعليه تعجيل الثمن ق وقال سحنون
ليس له ذلك وكأنه أسقط ضمانها عن البائع لما تعجل من
خدمتها وكذلك إن كانا جميعا بذلك فكأنه يعجل له الثمن
بما تعجل من نفعها فهو كسلف بنفع ق ومن الواضحة وإذا
قبض المشتري الرائعة على غير مواضعة فهو على أحد ستة
وجوه على ائتمان المبتاع على استبرائها ق أو على وجه
الجهل بالاستبراء ق أو على تعمد ترك الاستبراء أو قبضه إياها
كوخش الرقيق ق أو على وجه تبري البائع من وطئها أو
من حملها أن يكون منه ق أو على تبريه من وطئها ومن حمل
يظهر من غيره ق أو على تبريه من حملها وهو مقر بالوطء
فأما على ائتمان المشتري على استبرائها فهو جائز وهو أمين
على حيضتها ونفقتها على البائع حتى تحيض وما أصابها
في ذلك فهو من البائع والقول قول المشتري إن ذلك أصابها
قبل تحيض لأنها لو كانت بيد غيره فتأخر حيضها إلى بعد
ثلاثة أشهر ثم تحل للمبتاع وتخرج من ضمان البائع إلا أن

ان يظهر بها حمل فترد او تشترط فيها بحسن بطن فيكون
المبتاع مخيرا ان يرضى بالتربص فترفع الى تسعة اشهر وان
شاء ردها الا ان تتاخر لك الى ما فوق الثلث كعيب نزل به
واما على الحمل بالاستبراء او على تحمد تركه وتبضعا كقبض
الوخش او على البراءة من وطئها ومن حملها ان يكون منه
او على البراءة من حملها وهو مقر بوطئها فانها في هذه
الاربع وجوه تخرج من يد المشتري وتجري فيها حكم المواضعة
وبالصفة الولى في التي قد يوطيها ان لم يدع استبراء وان لم
يرفع امرها حتى ماتت فهي من المبتاع وهو يقول ما حاضت فان
ماتت فيما يكون فيه استبراء فهي من المبتاع بعد يمين
وان ماتت في مثل ما لا يكون فيه استبراء فهي من البايع بعد
يمين المشتري انها لم تحض عنده وكذلك قال مالك قال ابن حبيب
ومعنى ما فيه استبراء وهو ان كان ايام حيضتها معروفة جعل
على اغلب احوال النساء وذلك شهر فاذا مضى شهر قبل ان تموت
فهي من المبتاع وان ماتت قبله فهي من البايع وان لم تمت ووجد
بها بعد الشهر او اكثر وقد حدث بها عيب فقال لم تحض فهو
مصدق ويردها بعد شهرين وثلاثة بالعيب الذي زعم انه
حدث قبل ان تحيض فالعيب تبع للحيضة وهو مصدق انها
لم تحض ما لم تفت ولانه لو لم يحدث بها عيب كان له ردها
بعيب تاخير الحيض واما ان دفعها اليه على التبري من
وطئها والبراءة من حمل ان ظهر بها حمل من غيره فان لم تكن

رايعة جرا ومضى وسقط بذلك جاين وقد دخل في ضمان
المبتاع بالعقد ولا يطاها حتى تحيض وله التلذذ في هذه
دون الوطء وان كانت رايعة لا يصلح مثلها الا للافراش
فالبيع فاسد فترد الا ان تفوت فيضمن قيمتها وهذا
كله قول مالك وكل من اصحاب مالك وهو منهاج مالك
ومذهبه وهذا الذي ذكر ابن حبيب ان شرط البراءة من
الحمل في التي قد يوطيها لا يفسد البيع غير معروف لمالك
وفي المدونة انه يفسد البيع وكذلك في كتاب ابن المواز
عن مالك وغيره وقاله اصبغ ومن كتاب ابن المواز قال
مالك واذا قبض المشتري الرايعة او كانت وخشا كان يطاها
البايع فهلكت في مدة في مثلها استبراء بحضرة الشهر ونحوه
فهي من المبتاع وان هلكت فيما لا يكون فيه استبراء فهي
من البايع ولو شرط في احدهما البراءة من الحمل وهلكت
فيما لا يكون فيه استبراء فهي من المبتاع لانه بيع فاسد
قال محمد بل هي من البايع وليس قبضه فيها قبضا وهي في
البيع الصحيح من البايع قبل الحيضة فكيف بالفاسد
الا ترى لو اشترط النقد في الخيار وقبضها المبتاع
وهلكت بيده في ايام الخيار انها من البايع والبيع فاسد
ولو هلكت فيما فيه استبراء كانت من المبتاع وذكر ابن
القاسم في المدونة هذا القول الذي انكر محمد الا انه قال
في التي قد يوطيها انما يضمن قيمتها يوم جعلتها حايضا

رضيتها اياه ليس يوم فيقبضها في هذه خاصة . ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا مواضعة في الوخش
ومن لا يوطأ مثلها والمواضعة فيمن تراد للوطء من لم
توطأ . قال ابن حبيب والنفقة في المواضعة على البائع
فان علمها او ردها السلطان اليهما . ومن كتاب ابن سحنون
وسال حبيب سحنون عن الجارية تباع فيقبضها المشتري
من غير مواضعة ثم ياتي المشتري فيقول رفعتها حيضتها
وذلك بعد عقد الشراء بشهر قال قد اخطيا في ترك المواضعة
قال والشهر قليل ولو جا بعد الصفقة بشهر ونصف وشهرين
احسن فينظرها القوابل فان قلن مشغولة الرحم وان لم يكن
بها حمل ردها وان كان قد غاب عليها

جامع القول في استبرا الاما في البيع

من كتاب محمد قال مالك في الجارية تباع قبل ان تبلغ فاستبرا
وها ثلاثة اشهر فان لم يغلب بها المبتاع فاحب الي ان يحلف ثم تستبرا
قال ابن القاسم من تحمل الرجال منهن فانه يخاف عليها الحمل
ففيها الاستبراء . قال عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن
وهب في الصغيرة مثلها يوطا ومثلها لا يحمل ففيها الموا
ضعة فان لم تتواضع ومات فمن المبتاع فاذا جهل الاستبرا
فهي من البائع . ومن ابن المواز قال مالك تستبرا الصغيرة فاذا بلغت
ان توطا وان امن منها الحمل . قال ابن حبيب وهذا اشد يد
وقد روي عن كثير من السلف انها انما تستبرا اذا قاربت البلوغ

وخشي الحمل على مثلها لانها قد تحمل قبل المحيض اذا قاربته
واما ان لم تقاربه ولا يحمل مثلها فلا تستبرا وفي ذلك عن
عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن المسيب وسليمن بن
يسار والقاسم وسالم والحسن والنخعي وعطا المكي وابن
شهاب وابي الزناد وربيعة وابن هرمز وقاله مطرف وابن
الماجشون واذا قاربت المحيض ففيها الاستبراء . وقد
اختلف في مبلغه فقال سليمن بن يسار وعمر بن عبد
العزيز والحسن ومكحول وربيعة وابن هرمز والليث ومالك
واصحابه ثلاثة اشهر وروي عن عمر وعلي وابن المسيب والنخعي
وعطا وابي الزناد وابن ابي ذيب شهر ونصف . وقال بعض
العلما شهر وبعضهم شهران سمعت ابن الماجشون يقوله ولا
اعلم من قاله بتسمية . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
قال واستبرا المستحاضة في التي ترفعها حيضتها ثلاثة اشهر
الا ان تسترب فتبلغ تسعة اشهر واما التي لا تحيض الا في
ستة اشهر او في الحول فثلاثة اشهر يبريها اذا لم ترتاب
لانها والمرضع يبريان في عدة الوفاة بتمام ايامها اذا لم
ترتاب وروي عنه نحو هذا في التي لا تحيض الا في ستة
اشهر قال لا يبريها الا الحيضة فان ارتابت رفعت الى التسعة
واما التي لا تحيض الا بعد التسعة في نحو سنة فثلاثة اشهر
تبريها في الاستبرا الا ان ترتاب فتبلغ التسعة واما المرضع
فاستبراوها ثلاثة اشهر فان ارتابت بلغت التسعة وكل من

البايع

ورفعها منهن الى التسعة اشهر فهي في ضمانها الى تمامها ولا
توطا دون ذلك ومن الواضحة قال واذا كانت ممن تحيض
فارتفعت حيضتها في الاستبرا فاستبراوها ثلاثة اشهر اذا
نظرها النسا وجسسن بطنها وقلن لا حمل بها ولا حس ريبة
ويلزم المشتري ان يتمسك بها ثلاثة اشهر فان قال ان البايع قال
له انها تحيض في كل شهر فلا حجة له بذلك واذا كانت ممن لا
تحيض الا بعد ثلاثة اشهر فما فوق فلا يبريها الا الحيضة وهذا
فيها كعيب للمبتاع ردها به ان لم يبين ذلك له البايع الا ان
يرضى بانتظار حيضتها فذلك له وان بينه له البايع في البيع
فارتفعت حيضتها وقد كانت تحيض في خمسة اشهر او
ستة اشهر فارتفعت حيضتها فلترفع الى التسعة ولا مقال
للمشتري في ذلك وقد قال ابن القاسم ان ارتفاع حيض التي تحيض
في كل شهر عيب ان ذهابه ولا يلزمه تربص ثلاثة اشهر والذي
قلت لك قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما واشهب عن
مالك والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم دون عنه خلافه
وقد ذكرتها في كتاب العيوب فاغنى عن ذكرها هنا قال ابن حبيب
واذا وقفت الامة للحيض فلما حاضت استمر بها الدم او
استحيضت فللمبتاع ردها بذلك الا ان يرضى بعيب
الاستحاضة فاستبراوها ثلاثة اشهر الا ان يحس النسا بها
شيا فترفع الى التسعة وله الخيار في ردها ايضا بهذا او
الرضى والتربص وليس كتاخير الحيض كالاستحاضة في الرد

بذلك لان الامة لو كانت تستحاض المرة بعد المرة فلم يبين
ذلك فابتاعها كان عيبا ترد به ان شا ولو كانت من يرتفع حيضتها
المرة بعد المرة لم يكن عليه ان يبين ذلك ولا هو عيب ترد
به عليه ولزمه تربص استبرايها بثلاثة اشهر ولا تصدق
الامة في الاستبرا على انها قد حاضت حتى ينظر اليها النسا
ويصدقنها وكذلك في العتبية ومن كتاب ابن المواز ومن
باع امة في حيضتها فان لم يبق منها الا يوم او يومين لم يجزه
وان بقي ايام قدر ما يعرف انها حيضة اجزاه ولا يجزيه ان بقي
اليسير منها ثم ان رات دما بعدها بايام ليس في مثلها
استبرا طهر فهو مضاف الى الاول وان بعد كان في مثلها
طهر ولم يقم الدم الا يوم او يومين سيل عنه النسا فان قلن
ان ذلك حيضة اجزاها الا ان تكون حيضتها قبل ذلك
اكثر من هذا فلا يجزيها حتى تقيم ما يبريها قال ومن اشترى
ممن هو معه ساكن من زوجته او ولد له صغير في عياله
جارية وقد حاضت قال ابن القاسم تجزيه ان كانت لا تخرج
اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه في دار هو الذاب
عنها والناظر في امرها كانت تخرج او لا تخرج اذا كان
سيدها غايبا فحاضت قدم اشتراها منه قبل تخرج او
خرجت وهي حايض فاشتراها منه قبل تطهر والجارية بين
الشريكين تشتري انت نصيب شريكك فان كانت بيدك
قد حاضت عندك فلا استبرا عليك وتضمنها مكانك ولو بقيت

الثمن وان كانت بغير شرط كذلك فلا بد من الاستبراء والمواضعة
قال مالك وابن القاسم فيمن وضعت على يديه جارية للاستبراء
فحاضت عنده ثم اشتراها جنينا او بعد ايام وهي لا تخرج
ولا يدخل عليها سيدها فذلك يجزيه وليطاها مكانه قال
واذا وضعت الامة للاستبراء فولاها المبتاع بربح او براس
المال فلا ينعقد حتى تحيض وكذلك لو ارتجعها البائع فلا ينعقد
الربح ولو ارتجعها البائع فيها بعد ان خرجت من الاستبراء بايام وحلت
للمبتاع وهي بعد بيد الامين فللبائع اخذها ووطيها مكانه
وكذلك الاجنبي يتولاها بربح او بغير ربح وهذا الذي ذكر
محمد هنا في المدونة خلافه قال وان كان هذا بعد غيبة
المبتاع عليها فلا بد من استيناف المواضعة واذا ردت بعيب
ففيها المواضعة والضمان فيها من المبتاع وروى اشهب عن
مالك ان ضمانها من البائع في الرد بالعيب وانما توضع ليعرف
ابها حمل ام لا فان ماتت قبل ذلك فهي من البائع وطيها المبتاع
او لم يطاها قال وان كانت من الوخش فلا توقف وليقبضها
البائع مكانه في الرد بالعيب قال محمد وبالاول اقول وقاله
مالك وابن القاسم انها من المبتاع ونفقتها عليه في الايقاف
في الرد بالعيب حتى تحيض قال ابن القاسم الا ان يكون قبضها
المشتري قبل الاستبراء وغاب عليها ثم ردها بعيب او باقالة
قبل وقت يكون فيه استبراء فلا مواضعة فيها لانها بعد في
ضمان البائع اذا لم تكن من الوخش ولاكن لا يطاها البائع بكل

حال حتى يستبري لنفسه الا ان يكون ردها اولا الى المبتاع
يستبري لنفسه لا على وجه الاستبراء فلا يكون على البائع
استبراء اذا رجعت اليه ❊ قال مالك ومن ابتاع جارية في ايام
الخيار فقبضها فحاضت في ايام الخيار فذلك يجزيه والجارية
تبضع فيها فيبيتا عنها لدى الوكيل او يبعثها فتحيض في
الطريق قال مالك لا يجزيه ذلك قال اشهب يجزيه حيضتها
في الطريق او عند الوكيل ولا يستبرا من سوء الظن ❊ قال ابن
حبيب وكل من يملك امة بشراء او هبة او ميراث فلا يحل له
وطيها حتى يستبريها وان كانت وخشا وان ايقن ان من كانت
له لا يطاها ❊ ومن كانت له جارية ثم عجزت فلا يطاها حتى
يستبريها لانه لما حرم عليه فرجها كان كزوال الملكة عنها
وقال ابن القاسم في المدونة يستحب له ان يستبري الامة التي في
يديه لا تخرج

ما يحل من الامة في ترقب براءة الرحم
في بيع او عدة او غير ذلك وفي المبتاع يطاها
في المواضعة فتحمل او يعتقها ❊

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن ابتاع معتدة
فلا يجردها عند البيع ولا يلتذ منها بشيء حتى تتم العدة قال
عيسى عن ابن القاسم واذا كانت معتدة من وفاة وهي يائسة
من المحيض فلا يطاها حتى تتم ثلاثة اشهر من يوم موت الزوج
ولا ينقلها من بيتها قبل شهرين وخمس ليال من يوم موته واذا تمت
نقلها ان شاء ولاكن لا يطاها حتى تتم ثلاثة اشهر من يوم البيع

يدخل فيها الشهران وخمس ليال من يوم مات الزوج قال ابن
القاسم عن مالك ومن له امة حامل من غيره حملت عنده او عند
غيره من نكاح او زنا فلا يطأها ولا يلتذ منها بقبلة ولا مباشرة
ولا غيره حتى تضع **ومن الواضحة** قال ولا يجوز للمبتاع
ان يلتذ من الامة المبيعة بلذة ولا قبلة لانها في ضمان غيره
ولا يجوز ذلك للبائع فيها فاذا دخلت في اول دم الحيضة
حل للمبتاع منها القبلة والمباشرة ودخلت في ضمانه واما
المسبية تقع في سهمه او يبتاعها في المقاسم فله ان يلتذ منها
بالقبلة والمباشرة والتجريد وغيره عدا الوطء لئلا يسقي
ماءه ولد غيره وهذه قد تم ملكه فيها وبيع المقاسم بيع براءة
وان ظهر بها حمل لم ترد به وهذا الذي ذكر ابن حبيب انه يدخل
البراءة من الحمل في بيع السلطان ليس بقول مالك الا ان يعني في
الوخش وقد ذكرناه في باب البراءة وقد روي عن سحنون في
كتاب السير في المشتري يقبض الجارية الرائعة فليس له ان يلتذ
منها حتى تحيض الا ان يرضى بترك عهدة الاستبراء ويكون ما
يظهر منها من حمل عيبا له ان كان البائع لم يطأها **ومن
كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم في المبتاع
يطأ الامة البكر في المواضعة فيظهر بها حمل فينكره
البائع فيتربص بها فان وضعته لاقل من ستة اشهر برىء منه
والمبتاع مخير فان شاء حبسها بالثمن ورجع بقيمة عيب الحمل
او يردها بعيب الحمل ويغرم ما نقصها الافتضاض وان لم

يظهر بها حمل وقد حدث بها حمى او داء فليردها الا ان يرد لك
ويرد ما نقصها الافتضاض ثم ان ماتت بعد ان ردها بالعيب
فهي من البائع وان بقيت بيده بعد الرد حتى ظهر بها حمل وضعته
لستة اشهر فاكثر من وطء المبتاع ردت اليه ام ولد بقيمتها
يوم وطئ لا بالثمن لانه ردها بالعيب اولا ولو لم يكن ردها
بما حدث بها في المواضعة حتى وضعت لما ذكرنا من المدة فله
ان شاء ردها بالعيب الحادث فيلزمه بقيمتها يوم وطئها
وتصير ام ولد وان شاء رضي بالعيب والزمها نفسه بالثمن
ومن العتبية قال محمد بن خالد قال ابن القاسم في المشتري
للامة اذا اعتقها في المواضعة فان كان البائع لا يدعي
حملها ان ظهر حمل مضى عتقه ولا رد له بحملها ان ظهر
لان عتقه رضى بذلك وكذلك في كتاب ابن المواز ولكنه
قال ان كان البائع لم يطأها عجل عتقها ثم الى اخرها سواء
قال ابن المواز في كتاب العيوب ان له الرجوع بحمل ان ظهر

فيمن باع جارية بجارية او بجارية وعبد او جارية وعرض بعين وحكم المواضعة والضمان في ذلك وظهور عيب او حمل باحداهن

من كتاب محمد قال ابن القاسم ومن باع جارية بجاريتين
وكلهن مرتفعات فان ماتت منهن واحدة قبل ان تحيض
انتقض البيع كله كانت المنفردة او احدى الاثنتين او معها
او ادناهما قبل حيضة سواها او بعد حيضتها او بعد حيضة

احدايهما وكذلك ان استبرئت واحدة حاملا قال محمد قوله او ادنا
هما لا يعجبني وقد قال غير هذا قال ولو لم تمت ولكن حاضت
منهن واحدة فانما تصير كالثمن الموقوف وكالعبد وضما
نها ممن تصير له فاذا هلكت بعد ان كمنت ومن المنفردة
كانت من بائع الجاريتين ان حاضتا فان هلكتا ايضا او
لم تخرجا من الاستبراء فهما من بائعهما وتصير المنفردة من بائعها
ويزول البيع كله وان ماتت واحدة من الاثنتين او ظهر بها
حمل وحاضت صاحبتها انتقض البيع واخذ البائع صاحبتها
كمنت او لم تحض وكانت المنفردة من بائعها ان هلكت
او باخذها ان لم تهلك قال محمد صواب الاب قوله في موت احدى
الجاريتين او ظهور حمل بها انه موجب لنقض البيع كله وليس
بحسنا بل هو كاستحقاقها او ظهور عيب بها وليرجع
مبتاعها بقدر قيمتها من صاحبتها في قيمة العبد المنفردة
ان لم تهلك وروى عيسى عن ابن القاسم في هذه المسألة من
اولها مثل ما اختاره محمد قال محمد قال ابن القاسم واذا كمنت
المنفردة ووقفت فان حاضت الرفيعة من الاثنتين قبضها
مبتاعها وقبض المنفردة مبتاعها ولكل واحد ان يطأ ويبيع
ويصنع بها ما شاء ثم ان هلكت الباقية او لم تخرج انتقض
البيع فيها وحدها ويرجع مبتاعها بحصتها بقيمتها من قيمة
المنفردة لا في رقبتها لضرر الشركة وكذلك لو فاتت
الدنية او حملت قبل تحيض المرتفعة ثم حاضت المرتفعة

وانما ينتقض بموت المنفردة او بموت الرفيعة من الاثنتين قبل
الحيض ولو حاضت المنفردة ووقفت كالثمن فان هلكت وحا
ضت الجاريتان فهي من مبتاعها وان ظهر باربعتهما حمل رجعتا
الى ربهما حاضت الدنية او لم تحض ومصيبة المنفردة من
ربها وكذلك لو ماتت الرفيعة منهما انتقض البيع واخذ
الدنية ربها سالمة او غير سالمة ولو ظهر بالدنية وحدها حمل
رجعت الى ربها ولا شيء عليه فيها ولو حاضت المنفردة فاو
قفت فهلكت ثم ماتت الدنية من هاتين قبل كمنت او
ظهر بها حمل فلتنتظر الرفيعة فان خرجت اخذها مشتريها
وحدها ولا شيء له وترجع الدنية الحامل الى ربها ولا شيء
عليه فيها لانها لم يصل اليه من ثمنها شيء ولو كمنت الدنية
بعد هلاك المنفردة التي كمنت لم ياخذها مشتريها وزاد في
رواية عيسى في هذه المسألة في العتبية فقال وان اصابت
المنفردة عيب قبل تحيض انتقض الا ان يرضى بها المبتاع
فيتم البيع وكذلك ان سلمت واصاب ذلك ارفع الاثنتين
وان سلمت ايضا واصاب الدنية عيب او ماتت انتظر بالر
فيعتين فان خرجتا تم البيع ويرجع مبتاع الجاريتين بحصة
الدنية في قيمة المنفردة وان حاضت الدنية اولا ثم ماتت
فان خرجت صاحبتها من الاستبراء فالمصيبة من المشتري
وان لم تخرج صحيحة او ماتت فالمصيبة من بائعها وان ا
وجد باحدى الجاريتين عيب بعد ان حاضتا جميعا ردها ورجع

بحصتها في قيمة المتعدد وان وجده فارقها رد منها واخذ
المتعدد الا ان تفوت في سوق او بدن فيرجع بقيمتها يوم
قبضت وان كان بالمتعدد ردها واخذ الجارية فان فاتت
او فاتت او فاتتا اخذ قيمتها وان لم يفت الا دناها اخذ قيمتها
واخذ الوضيعة وهذه المسئلة مذكورة في كتاب العيوب في
العيب يوجد ببعض الصفقة مستوعبة وفي رواية عيسى
زيادة معاني فلذلك كتبتها ومن في كتاب ابن حبيب مثل ما
ذكرنا ها هنا سواء ومن كتاب محمد قال اصبغ قال ابن
القاسم ومن ابتاع جارية وعبدا ثمانين في صفقة واحدة و
الجارية ارفعهما فلا يقبض العبد ولا يضمنه حتى تحيض
الجارية فان هلك العبد قبل حيضتها انتقضت وان حاضت
فقبضها مبتاعها وكان الغلام منه وان ماتت او ظهر بها حمل
او داء بها عيب فهو والعبد من بايعهما وينتقض البيع وروى
عنه ابو زيد ان العبد من المشتري ويفض الثمن ولو منع
المشتري من قبضها وهذا خطا قال اصبغ ولقد قال ابن القاسم
ولو رضي المبتاع فاخذ الغلام بحصته من الثمن اذا لم تخرج
الجارية من الاستبراء ورضي له بذلك البايع لم يجز ذلك لانه
فسخ المعرفة بحصته بامر مستقبل قال ابن القاسم وان كان
العبد ارفعهما فليقبضه وليصنع به ما شاء وان لم تخرج الجارية
التي معه وهلكت لزمه العبد بحصته من الثمن محمد وهذا
يرد قوله الاول في موت الادنى وهذا اصل مالك واصحابه وكذلك

في رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية مثل رواية اصبغ
وقال في بعض ان العبد الذي قبضه منه ان هلك قبل تحيض
الجارية التي هي تبع له ومن في الواضحة مثل ما ذكرنا سواء
ومن كتاب محمد ومن ابتاع جارية مع دار او عرض او مع ما بيد
اردب قمح مما بيد بينو فتواضعا الجارية والثمن فهلك ما مع
الجارية من عرض او طعام فان كان تبعا لها لم تنتقض فان كان
ضمن ذلك من مشتريهما ان كان القمح قد كيل او اخذ
بكيله وان كان في بيته الكيل فهو من بايعه بكل حال
بخلاف العبد والعرض والدار وان لم تخرج الجارية من الا
ستبراء بما تلف مما هو معها تبع من بايعه وانتقض البيع
وهو لو كان قمحا وهو تبع لم يكن يقدر على حوزه ولو اكتاله
ولا كان يجوز له قبضه لانه لا يعرف بعينه ومثلا تحبس
فيصير سلفا بزيادة وقد تحيض فيصير بيعا

باب فيمن باع امة وهي زوجة لابنه وذكر المواضعة والولد امن عبدوس

قال سحنون ومن زوج امته لولده ثم باعها فالبيع جائز
ولا مواضعة فيها ويتعدد ولا يمنع الزوج فان وضعت
لستة اشهر فاكثر من يوم البيع فالولد رقيق للمبتاع وان
كان لاقل من ستة اشهر فسخ البيع ها هنا لانه كان قبل الشراء
وقد عتق على جده ولا تفوت بحوالة الاسواق ومن حامل
كانه يقول انها على حكم بيع الصحة حتى تضعه لاقل من

من ستة اشهر فيبين فساد البيع قال و تقوم يوم قبضها على
انها حامل كانه يقومها على ان حملها لغيره لو كان يجوز بيعها
كذلك وهذا على مذهب اصحابنا في الولد يموت ولد اب له
وامه حامل من زوج فان وضعته لدا لاقل من ستة اشهر
ورث اخاه وان كان لاكثر لم يرثه ولا يعزل الزوج عنها الا في
قول ابن وهب فانه روى عن مالك انه يحال بينه وبينها وهو
خلاف قول اصحابنا ولو كان هذا لحلت بينه وبين زوجته اذا
اشتراها لانه ان جا بولد لاقل من ستة اشهر كان له ان ينفيه
بلعان وان كان لستة اشهر كان في الملك لا لعان فيه

باب في استبرا المعتدة وذات الزوج ومن زنت ومن اشترى زوجته وذكر الحمل والبراءة منه وذكر شيء من المواضعة

قال ابن عبدوس بيع الوضيعة بالبراءة من الحمل جائز ولو
بيعت بيع الاسلام وعهدته لم تكن فيها مواضعة لخفة
موقع الحمل فيها والخطر فيه فان جا حمل لستة اشهر من
يوم قبضها لزمته وان كان لاقل فله الرد به قال غيره
والرفيعة ترد بالحمل وان جا لاكثر من ستة اشهر قال غيره
ومن باع جارية ابنه او معتدة فلئن كان الزنا معروفا او الزوج
فالبيع جائز ولا مواضعة فيها ولا ترد بحمل اذا كان
الزنا قريبا من الحمل مما يمكن ان يكون الحمل منه وان كان
الزنا والزوج لا يعرف فالبيع فاسد لانه اراد بذكر ذلك

تجويز بيع الرائعة بلا مواضعة والبراءة من الحمل قال عبد الملك
ولا مواضعة في ذات زوج ولا معتدة من طلاق ولا لكن لا
يطا المعتدة الا بعد حيضتين الا ان يبيعها بعد انقضاء عدتها
بعد شرائه بيوم فلا يقربها حتى تحيض ولا مواضعة في
هذه الحيضة على البائع ولو حاضت حيضة بعد البيع
قبل تمام العدة اجزته وحلت له بتمام العدة ولو ظهر
بها حمل لم ترد به وان وضعته لستة اشهر من يوم البيع ولا
مواضعة في ذات الزوج وان لم يبن بها الزوج ولا ترد بحمل
الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها ولا يلحق
به ويفسخ النكاح والمشتري ردها بعيب هذا الحمل ولا
يفسخ البيع فان اشتراها او زوجها فلا مواضعة فيها ولا
استبرا عليه ومن دخل بزوجته ثم اشتراها ثم باعها قبل ان
يطاها بعد الشرا ففيها المواضعة في هذه العدة بخلاف شرا
الاجنبي كانت من العلية او من الوخش لانها تصير بما يظهر
من الحمل ام ولد دون ذلك لا العيب الحمل واما الاجنبي فقد حل
في ضمانه بالشرا ولا يردها بحمل ان ظهر ولو اشترى زوجته بعد
ان طلقها وبعد ان حاضت حيضة ثم باعها ففيها المواضعة
في الحيضة الثانية

ما يجوز من تقليب الامة في البيع وهل يأخذ البائع ما عليها وقد شرط ذلك او لم يشترطه

من كتاب ابن المواز والواضحة وكره مالك للمشتري عند

استعراضه للجارية ان يضع يده على عجزها او ثدييها ولا يكشف
عنها معصما ولا صدرا ولا ساقا قال في الواضحة وليسل ثيا
بها عما يريد في ذلك قال في كتاب ابن المواز وليجعل النسا
يلين ذلك ولم يرما روي عن عمر في ذلك قال ابن حبيب فاجيز
ذلك للعازم على الشرا ولم يجعله متلذذا ولا عابثا وكان ابن
عمر يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها ويكشف ذلك وذلك
اذا اعجبته والا لم يفعل وقال عطا لا احب ان ينظر الى جواري البيع
الا من اراد الشرا ومن كتاب ابن المواز قال مالك وله ان ينظر الى
كفيها وكره ان ينظر معصميها وساقيها وليخبر عن ذلك كما
يخبر عن الحرة وكره مسه لغضرها قال اصبغ وصدرها ولا
ينظر الا الى وجهها وكفيها وقدميها وشعرها وما ظهر من
نحرها الغرلدة ومن الواضحة وروي عن عمر بن الخطاب في
الجارية تباع وعليها الحلي والثياب تزين بها انما زينت به
من ذلك للبيع فللبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال مالك الا ما
عرف انه من هيئتها ولباسها فهو للمبتاع وان لم يشترطه ومثل
الثوب اليسير تبتذله فليس للبايع حبسه عنها ولا ينزعه
ومن العتبية وكتاب محمد من سماع اشهب قال مالك فيمن
باع جارية وعليها ثياب فقال ان الذي عليها عارية ولها
خلقين في البيت فباع على هذا ثم جا بخلقين لا يواريانها قال
رب خلق يواري فاما ان كان لا يواريها فعليه ان يعطيها ازارا
يواريها ولا يفسخ البيع قبل ويقبض قال لا ولا كون ازار يواريها

وقال مالك اذا باعها وليس عليها ازار وشرط نزعه وباعها
عليها على انها عريانة قال لا يفسخ البيع ويقضى عليه ان
يعطيها ما يواريها اما بدلك الازار وبغيره ولا ينزعه ثم يطرد
ومن العتبية قال اشهب عن مالك اذا اوقفها للبيع بثمن فقيل
له ضع نصف دينار لكسوتها فباعها عريانة بفعل ثم باعها
مبتاعها فطلبت منه النصف دينار قال يستحلف هذا
الذي باعها الحق لقد انتزع منها النصف دينار قال ابن كنانة
ثم رجع فقال يوخذ النصف دينار من بايعها فيدفع اليها
وهذه المسالة في كتاب ابن المواز من اولها ومن كتاب محمد
قال مالك في الجارية تباع عليها حلي وثياب بما عرف انه من
هيئتها ولباسها فهو للمبتاع وما عرف انها زينت به فهو
للبايع وان لم يشترطه ولا يفسخ به البيع ولو اشترطه المبتاع
وهو حلي فلا خير فيه ان كان الثمن ذهبا او ورقا الا ان يكون
ذلك الحلي للجارية وقال مالك اذا تنازعا الثوب عليها فان
كان مما يشبه بذلتها ومن هيئتها فليس للبايع اخذه وما
علم انه لتزين به فللبايع اخذه

كتاب العدة باب في عدة المطلقات من ذوات الاقرا ومن اليائسات واللائي لم يحضن والحوامل وذوات الريب وذكر من مات او طلق في بعض الشهر وذكر الاقرا ما هي

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك في قول الله سبحانه وتعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء انها الاطهار
بدليل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وانما تطلق في طهر
تعتد به وقرا ابن عمر لقبل عدتهن وفي حديثه دليل اخر
اذ امره النبي عليه السلام ان يطلق للطهر وقال تلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال بعض متبعي مالك
والقرء مذكر ولو عني به الحيض لقال ثلاث قروء والقرء
جمع الرحم الدم ولا يجمعه الا في الطهر ومنه قريت
الضيف اي جمعته اليك قال الشاعر
ذراعي حرة ادماء بكر هجان اللون لم تقرا جنينا
وقال اخر لما ضاع منه من قروء نسائكا
ومن طلق اخر الطهر فقد حصل له طهر تام لان المنتقلة
من الطهر ان خرجت الى حيض بحيضة يدل انه قروء ولو تقدما
وطئهما في الحيض لم يكن يعني الطهر الاعلى براءة الرحم
فكان الخروج من الطهر الى الحيض ابلغ في براءة الرحم فدل
ذلك ان الاقراء الاطهار قال ابن المواز قال مالك وذكره
عنه اشهب في العتبية في قول الله سبحانه واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال ذكر
سبحانه عدة الحائض والحامل في اية ولم يذكر فيها التي
يئست من المحيض والتي لم تحض ثم ذكرهما في اية
اخرى فقال ان ارتبتم يقول بعد تمام ثلاثة اشهر وقال
غيره ان ارتبتم في معاودة الحيض لمن هي ريبة مستقبلة

ولو كانت ماضية لقال ان ارتبتم بفتح الالف والله اعلم
واحتج غيره بما تاول مالك فقال بل يعني بقوله ان ارتبتم
اذا ارتبتم لان ان في معنى اذ فتصير ماضية والله اعلم
قال مالك فذكر تعالى العدة في الطلاق في ذوات الحيض
وعدة من لم تحض ومن يئس من المحيض وقال في الحوامل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فكان هذا عاما
في الطلاق والوفاة ❊ ومن كتاب ابن المواز قال مالك وهو
في كتاب ابن سحنون عن اشهب وسحنون قال سحنون وهو
قول مالك واصحابه ان عدة المطلقة الحرة من ذوات الحيض
ثلاثة قروء والامة قرءان وعدة الحوامل الوضع من حرة
او امة من طلاق او وفاة وعدة اليائسة من المحيض والتي
لم تبلغ حرة كانت او امة قال بعض اصحابه ولم تنقص الامة
اذ لا تبرا رحم في الاصول من الشهور باقل من ثلاثة اشهر
قال مالك واصحابه واكثره من شهر   واما المرتابة
ومن التي كانت قد حاضت ثم فقدت الحيضة المعتادة فانها
ترجع الى تسعة اشهر استبراء ثم ثلاثة عدة وكذلك لو حاضت
مرة من دهرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره
وقد ولدت او لم تلد ثم طلقت فان عدتها الاقراء ما لم تبلغ
سن من لا تحيض فلا تترقب الحيضة فان لم ترها في وقتها
فلترجع الى تسعة اشهر استبراء الريبة فان لم تحض فيهما
صارت كاليائسة فلتأتنف حينئذ ثلاثة اشهر عدة

اليائسة فتحل بالسنة حرة كانت او امة وهذا فيمن في سن
من تحيض مثلها حتى اذا بلغت سن من لا تحيض مثلها فعدتها
ثلاثة اشهر في الحرة والامة في الطلاق وليست هذه بمرتابة
واذا حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة
اشهر في الحرة والامة وان لم تبلغ سن اليائسة لانها اعتدت
بالشهور مرة فصار لها حكم اليائسة الا ان يعاودها الحيض
ولو مرة فترجع الى الحيض ولا تحل الا بثلاثة اشهر قروء في الحرة
في الطلاق وقرءين في الامة الا ان ترتفع الحيضة فترجع
الى حال المرتابة فلا تحل الا بسنة لا تحيض فيها او بما ذكرنا
من الحيض وما ان اليائسة من الدم وقلن النساء ليس بحيض
لم تعتد به وتدع له الصلاة وتتطهر منه وعدتها ثلاثة اشهر
من يوم طلاقها والمرتابة التي تفقد الحيضة فترجع الى السنة
فانها تحتسب السنة من يوم طهرت من تلك الحيضة واذا كان
من شانها ان تحيض من ستة اشهر الى مثلها او من سنة الى سنة
او الى اكثر قلنا ان في السنة وقت تفقد الحيض فان جا وقت
الحيضة في السنة فلم ترها حلت بتمام سنة من يوم طلاقها
وان حاضت كالغد فقد حلت وان مرت سنة ولم يات وقت
حيضتها انتظرت وقتها فان لم ترها فيه حلت ثم ان حاضت
بعد مضي وقتها بيوم لم يلتفت الى ذلك وان جا وقتها فحاضت
فيه رجعت الى الحيض فاحتسبت به ثم حسبت السنة من
يوم طهرت من الحيضة الثانية فان تمت سنة ولم يات وقت

وقت حيضتها انتظرت وقت حيضتها وان اتتها ابتدات
ايضا السنة ووقت مجي حيضتها فان لم تاتها عند وقتها
فقد حلت وكذلك التي تحيض في السنة مرة تعمل هكذا حتى
تكمل لها ثلاث حيض او سنة لا تحيض فيها قال سحنون في
كتاب ابنه وخالفه ابن نافع اصحابنا اجمع في المطلقة
تحيض حيضة او حيضتين ثم ترفعها الحيضة فقال اذا كانت
ممن تحيض مثلها انتظرت خمس سنين وان كانت ممن يايس
مثلها من الحيضة اعتدت بالسنة تسعة اشهر ثم ثلاثة واصحابنا
لا يفرقون بينهما والعدة فيهما بالسنة يعني سحنون والله اعلم
فيمن يحتمل ان تحيض واما فيمن لا يحتمل ذلك منها فعدتها ثلاثة
اشهر وقد تقدم هذا من كتاب ابن المواز قال مالك في كتاب ابن
المواز واذا مضى للمسترابة في الطلاق سنة وفي الوفاة تسعة
اشهر فقد حلت الا ان تحس من بطنها احساسا فلتتربص الى اقصى حمل
النسا خمس سنين او اربع هكذا قال ابن القاسم ارابه بريبة
العولين قال الا ان تنقطع الريبة قبل ذلك فتحل وقال اصبغ اربع
سنين اقصى الحمل وقال في موضع اخر خمس سنين وقال ابن عبد
الحكم تقيم اقصى حمل النساء قال اشهب ولا ادري المراة تلد ابدا
وهي ترى الدم على حملها وقد تحمل اربع سنين وخمس وست واقل
واكثر وبلغني ان امراة ابن عجلان حملت خمس سنين قال مالك في
كتاب ابن سحنون في عدة وعدة المستحاضة في الطلاق سنة حرة
كانت او امة وللزوج الرجعة في السنة كلها وتحل بالسنة الا ان

سبع / خمس

تقيم الى زوال الريبة وبعد هذا باب في عدة المستحاضة وباب في عدة المرضع والمريضة قال مالك وعدة الحامل الوضع في الطلاق والوفاة وان وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد وله الرجعة الى وضع اخر ولد ولو طلقها بعد وضع الاول فله الرجعة الى اخر ما تضع قال اشهب وتنقضي العدة بوضع المضغة و العلقة في الوفاة والطلاق واما الدم المجتمع فلا وهذا في البابين وغير البابين في الحرة والامة د ومن العتبية من سماع ابن القاسم وفي كتاب ابن المواز قال مالك وان مات او طلق و عدة زوجته بالشهور فليحسب الى مثل تلك الساعة التي مات فيها او طلق ثم رجع فقال الذي ان يلغي ذلك اليوم فان نكحت بعد ان بلغت مثل تلك الساعة لم افسخ نكاحها لانها قد اكملت قال في كتاب ابن المواز وتحصي ما بقي من هذا الشهر وتحتسب بعد تمامه بالاهلة في الوفاة ثلاثة اشهر ثم تتم على بقية الشهر الاول ثلاثين يوما كان تاما او ناقصا ثم عشرة ايام وفي الطلاق على نحو هذا

باب في عدة الوفاة للحرة والامة وكيف ان كانت حاملا او مسترابة او مستحاضة

من كتاب ابن المواز وابن سحنون قال ومن قول مالك واصحابه ان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها وفي الامة شهران وخمس ليال لا يراعى فيها حيض الا ان ترتاب احدهما

بتاخير الحيضة عن وقتها فتنتظر تسعة اشهر في الحرة والامة فتحل الا ان تحس تحريكا فتقيم الى خمس سنين قال اصبغ كانت حرة او امة كانت الحرة مسلمة او كتابية او كانت ام ولد او استبرا في بيع وكذلك في الوفاة والطلاق في الامة والحرة قال والمرتابة بتاخير الحيض في الطلاق بدا فيها بتسعة اشهر استبراء اذ هو اكثر الحمل في اكثر النساء فاذا لم ترد ما كانت كاليائسة وقيل لها اعتدي بثلاثة اشهر واما في الوفاة فليس عدتها بالحيض لكن بالشهور وان فقدت الحيضة في وقتها بلغنا بها الى شهور الحمل في اكثر النساء فكان لها ذلك براءة وكذلك فحص عمرة قال مالك وذلك في الحرة والامة الا ان تحيض الحرة قبل التسعة وبعد الاربعة الاشهر والعشر والامة بعد الشهرين وخمس ليال فتحل حينئذ واذا كانت الحرة لم تحض او يئست من المحيض فانها تحل باربعة اشهر وعشر وكذلك التي بلغت حد المحيض فلم تحض ولا تحل الامة من هؤلاء الا بتمام ثلاثة اشهر قال اشهب الا ان يؤمن من مثلها الحمل فتبرا بثلاثة اشهر بشهرين وخمس ليال د وكذلك كل من فيها بقية رق ومن لم يتم لها احكام الحرية واذا اعتدت الحرة بالاربعة الاشهر والعشر والامة بشهرين وخمس ليال ورات في ذلك الحيض على العادة حلتا وان تاخرت ربصتا الى تسعة اشهر قال مالك في الكتابين وفي العتبية من رواية ابن القاسم واذا كانت لا تحيض الا من ستة اشهر الى

الى مثلها او من سنه الى مثلها فانقضت عدتها في الوفاة ولم يات
فيها وقت حيضتها المعتادة فقد حلت وان قرب وقت
حيضتها الا ان ترتاب بحس البطن وان مر بها وقت
الحيضة فلم تحض رفعت الى التسعة من يوم الموت قال في
العتبية فان مضت الاربعة اشهر وعشرا فلم ترتاب فلينظر
اليها النساء فان لم يرين بها ريبة حلت د قال ابن المواز قال
اشهب وقد قال مالك لابن كنانة في هذه التي تحيض من ستة
اشهر الى مثلها فان لم يات وقت حيضها في شهور العدة انها
تقيم حتى تحيض ثم رجع الى ما ذكرنا وذكر ابن حبيب عن
اشهب وابن الماجشون وذكره سحنون عنهما وقال به في التي
تتم العدة اربعة اشهر وعشرا ويمر بها وقت الحيضة فلم تحض
انها لا تنتظر الى ذلك وتحل بتمام عدتها وتحل الامة بتمام ثلاثة
اشهر الا ان تحس ريبة الحس للولد فيقفها اقصى حمل النساء د
وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف واصبغ مثل ما
ذكر ابن المواز عن مالك مما تقدم وقال وهو احوط د قال
سحنون وقال اشهب في ام الولد يموت السيد او يعتقها وفي
الامة تعتق او تباع وشانها ان تحيض في كل ستة اشهر مرة
او في السنة مرة انهن يحللن بثلاثة اشهر اذا نظرهن النساء
ولم يرين بهن شيئا بخلاف الحرة لان تلك عدتها وهذه استبرا
قال اشهب وهذا على اخر قول مالك وعلى اول قوله يبلغ بهن
تسعة اشهر ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك وعدة

الامة في الوفاة شهران وخمس ليال فتحل بها ان تموت في ذلك
وقت حيضتها فحاضتها وان لم يمر بها وقت حيضتها
فحاضتها وان لم يمر عليها وقتها فلتتم ثلاثة اشهر وتحل
اذا لم ير ابطا عليها فيها وقت الحيضة فانما تحل بتمامها
وان قرب وقت حيضتها الا ان ترتاب بالحس ولو مر عليها
في الثلاثة وقت الحيضة فلم تره رفعت الى تسعة كالحرة
يريد الا ان تحيض قبل ذلك قال وكذلك في الاستحاضة بعدة
الحرة والامة في الوفاة ومن مستحاضة تسعة اشهر وفي
الطلاق سنة فان لم تكن ريبة ولا استحاضة فعدة الامة في
الوفاة شهران وخمس ليال ان كانت صغيرة لم تبلغ الوطء او
كانت لم يقربها او كانت يائسة من المحيض فثلاثة اشهر
فان نكحت قبل تمامها فسخ نكاحها قال بعض اصحابه ولم
نجد في الاصول حرة من وطي بغير حيض ممن يمكن منها
الحمل في اقل من ثلاثة اشهر قال اشهب عن مالك عدة الامة في
الوفاة شهران وخمس ليال د قال ابن المواز فاذا بنا بها ويحمل
من مثلها الحمل ولم تحض فلتتم ثلاثة اشهر وكذلك ذكره
سحنون عن اشهب وغيره د قال ابن المواز قال اشهب وقاله
عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك
والليث د قال ابن المواز فان نكحت بعد شهرين وخمس ليال
وقبل شهر ونصف في الطلاق وهذا كله قول اشهب لانه
لا تبرا رحم ولا يستبين حمل في اقل من ثلاثة اشهر د وروى

ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية في الامة المرضع ان عدتها
في الوفاة شهران وخمس ليال وتحل بها وان لم تحض الا ان
تستريب فترفع بالحس. ومن كتاب ابن المواز قال اصبغ
وان وجدت الحرة المستحاضة او المسترابة بتاخير الحيض
بعد اربعة اشهر وعشر في الوفاة وقبل تمام تسعة اشهر
لم افسخ نكاحها لانها اعتدت بما امرت به وقد اباح الله
سبحانه ذلك وقد علم ان منهن من تحمل وانما الزيادة استظهار
استظهار الا ان تجد من بطنها حركة فيفسخ ان نكحت
قبل زوال ذلك وعدة الحامل في الوفاة والطلاق الوضع
وقد ذكرنا تمام ذكرها في الباب الاول

باب في عدة المريضة او المرضع من حرة او امة في الطلاق وهل يعجل الولد عن المرضع

ليعاودها الحيض. ومن كتاب ابن المواز ونحوه في كتاب
ابن سحنون عن عبد الملك واشهب وسحنون قال ابن المواز
ولم يختلف مالك واصحابه في المرضعة اذا لم تحض انه لا
يبرئها الا في الطلاق الا الحيض ما اقامت حتى يزول
الرضاع وتاتنف الحيض وتقيم سنة من يوم قطعت
الرضاع بموت الصبي او فطامه او عزله وقال ابن المواز
وانما السنة لمن لم يدر لم رفعتها الحيضة والمرض والمرضع
فقد علمنا ان بالرضاع تاخرت وقاله علي بن ابي طالب
وعثمان وزيد بن ثابت قال مالك وان طلب انتزاع ابنه المرضع

لتتعجل حيضتها خوفا ان ترثه فذلك له في طلاق الرجعة
خاصة او قال لانه اراد نكاح اختها او عمتها او كانت
رابعة فقال لا اتزوج غيرها فذلك له بالقضاء اذا علم
صدقه وانه لتاخير الحيض ولم يطلب ضررا بها ولا بالولد
قال مالك وهذا في صبي يقبل غير امه فاما ان خيف ان
انتزع منها مات فهذا لا ينزع منها وكذلك فيما ذكرنا
ان كانت من المطالبة لطرحه وكله قول مالك في طلاق
الرجعة فاما في البائن وفي الوفاة فلا. قال ابن المواز
واختلف في عدة المريضة اذا لم تحض فروى ابن القاسم عن
مالك عدتها سنة وقال ابن القاسم وعبد الملك واشهب واصبغ
عدتها الاقراء وان تباعدت قال محمد وهذا احب الينا وعليه
الجماعة. قال ابن المواز قال مالك وذكر مثله ابن سحنون عن
اشهب وعبد الملك وسحنون قالوا وعدة المريضة او المرضع
في الوفاة سواء لان عدتها الشهور وان كانتا ممن تحيض
ويحلان بالاربعة اشهر وعشر الا ان تحسا التحريك. قال ابن
القاسم واشهب وان كانت امة فبثلاثة اشهر لانه اقل ما
يبرئ به الرحم. قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك في
المريضة المشتغلة بحملها وضعت ثم طلقت ولم تحض فعدتها سنة
كالمستحاضة. ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
في الامة تباع وهي ترضع فاستبراؤها ثلاثة اشهر وان طلقت
فعليها حيضتان بعد الرضاع وفي الوفاة عليها شهران وخمس

لبالوا ثم تحل الا ان تستريب د قال عبد الله ذكر ابن المواز
في كتاب الرضاع فيمن طلق امراته وهي ترضع فانقضت
عدتها فتزوجت واللبن متماد بها ثم ارضعت به انه ابن
للزوجين فانظر حتى تنقضي عدتها مع الرضاع والحيض لا يأتي
معه في اكثر النسا الا ان يقول انه ان جا حيض فيه انها تعتد به
كما قال بعض اصحابنا في المستحاضة

في العدة من زوجين من نكحت في العدة او المتعالنا او امراة المفقود والتي تعتد للطلاق ولا تعلم بالرجعة د من كتاب ابن المواز

قال في المراة تتزوج في عدتها فيفسخ ذلك بعد البنا قبل تمام
العدة فلا تنتظر ثلث حيض تجزيها فان كان بها حمل فان كان من
الاول وذلك قبل ان تنكح قبل حيضه او تنكح بعد حيضه فتضعه
لاقل من ستة اشهر من يوم نكاح الثاني فهذه يبريها الوضع
من الزوجين قال مالك وان تزوجت بعد حيضة فوضعته
لستة اشهر فاكثر من يوم نكاح الثاني فقوله وروى اشهب
عن مالك ان ذلك يبريها من الزوجين جميعا وان في ذلك لضعف د
قال محمد وتاتنف ثلث حيض بعد الوضع قاله مالك ابن القاسم
ولو كان الحمل من زنا لم يبرها وضعه ولا تبرا بوضع ما لا يلحق
بابيه الا في الملاعنة فانها تبرا به لانه اذا استلحقه لحق
به والمتعالنا اذا نكحت بعد العدة ثم قدم فطلقها وهي
حامل من الثاني فلا يبريها الوضع ولتاتنف بعد وضعها ثلث

حيض كالمرضع اذا طلقت تاتنف الحيض بعد زوال الرضاع
وان لم تحمل فينبغي من طلاق الاول ثلث حيض وابرتها ولو
لم يطلق ولاكن مات بعد ان قدم وهي في الاستبرا من الثاني
فعليها اقصى الاجلين هذا قول مالك وابن القاسم واصحابهما
الا اشهب فقال ان كان الاول ثم مات وهي حامل من الثاني ان
وضعها يبريها منهما قال ابن القاسم ليست هذه كالناكحة
في العدة تلك فيبريها ذلك منهما د قال اصبغ ولو طلقها
الاول في حملها من الثاني لم يكن لها بد من ان تاتنف العدة بعد
الوضع ثلث حيض كان الطلاق بائنا او غير بائن وغير هذا
خطا لان الطلاق وعدته وجبت بعد الحمل والحمل من غيره متى
يعتد منه ولم يختلف ابن القاسم واشهب ان تاتنف الحيض
يبريها منهما في المتعالنا والناكحة في العدة وانما اختلفا في
الحمل هذا في امراة المتعالنا قال اشهب يبريها وضع الحمل وان
كان من الثاني وان كان في وفاة الاول او طلاقه وابن القاسم
يقول تاتنف في الطلاق بعد الوضع ثلث حيض وفي الوفاة
تحسب لها من يوم موته اربعة اشهر وعشرا ويكون عليها
الاحداد فيها وان لم تضع انتظرت الوضع تطالب اقصى
الاجلين ونحل د قال مالك في امراة المفقود تتزوج في الاربع
سنين فيدخل بها ويفرق بينهما انها تقيم تمام الاربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشر الا ان في ذلك من ثلث حيض
وليس لها نكح في عدة قال مالك ولا امة تباع في بقية عدة من

طلاق او وفاة فعليها حيضة مع بقية العدة وان كانت لا
تحيض فثلاثة اشهر من يوم البيع قال والتي تعلم بطلاقه ولا
تعلم برجعته من مسافر او حاضر سواء ان بنى بها الثاني فهو احق
بها وكذلك كتب عمر قال مالك والحاضر اعظم خطأ ولو دخل
بها الثاني قبل موت الاول جاز نكاحه ولم يرث الاول ولو مات بعد
المرتجع قبل بناء الثاني ونكاحه فدخل الثاني في عدة من الاول
فهو ناكح في عدة لا تحل له وترث الاول ولم يختلف اصحاب مالك
في هذا بل اصحاب مالك القايلين انه لا يفيتها الا الدخول
قال محمد وتعتد هذه اقصى الاجلين اربعة اشهر وعشرا مع ثلاث
حيض قال ابن القاسم ولو بنى بها الثاني بعد موت الاول وتمام
عدته فرق بينهما وورثت الاول بعد وينكحها هذا ان شاء بعد
ثلاث حيض قال محمد ولو ارتجعها الاول ثم طلقها ثانية ولم تعلم
برجعته ولا بطلاقه الثاني حتى بنى بها الثاني قبل تمام عدتها
الثانية كان ناكحا في عدة قال لنا عبد الملك قال والتي تعلم
بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تتزوج فهو احق بها ما لم يبن بها
الثاني فيكون الثاني احق بها وليس كالمفقود اذ لم تقم بينة
انه ارتجع قبل عقد الثاني حتى يصح ذلك عند الزوج الثاني
او عندها قبل البناء فاما بقوله بعد عقد النكاح اني ارتجعت
قبل عقد الثاني فلا يقبل

باب في عدة
من يبلغها الطلاق او الموت بعد مدة او يكون حنث
متقدم والتي تبني على عدتها او تأتنف العدة فيما
يحدث من طلاق ثان او موت او عتق في الامة
وام الولد تكون في العدة او بعدها

من العتبية من سماع ابن القاسم في الذي يشك في يمينه فيقف
ويسال ثم يتبين له الحنث فان عدتها من يوم وقف عنها ليس
من يوم تبين له الحنث قال ابن القاسم فان مات قبل ان ينظر في
يمينه فان كان يحنث فيها لم يرثها ولا ترثه وفي باب طلاق المريض
في كتاب الطلاق ذكر من الميراث فيما يشبه هذا ومن كتاب
ابن المواز ومن شك في حنثه بطلاق البتة ثم اقام اياما ثم تبين
حنثه فانه يفرق بالحنث والعدة من يوم كان فيها حانثا وان الزم
ذلك نفسه للشك فالعدة من يوم الزم ذلك نفسه او الزمه
وقاله اصبغ محمد لانه قبل ذلك مشكوك فيه ومن غير هذا
الكتاب عن مالك في التي يبلغها موته او طلاقها فالعدة من
يوم تصح موته او يصح طلاقه ولو قدم فاقر بالطلاق في سفره
فالعدة من يوم اقراره اذا لم تقم بينة ولا يرتجع الا في بقية العدة
من تاريخ طلاقه على ما اقر به ولو قامت بذلك بينة كانت
العدة من اول الطلاق فان انقضت فلا رجعة له ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن خالع زوجته ثم نكحها في العدة ثم
طلقها قبل ان يمس فهذه تأتنف العدة التي على عدتها الاولى
ولها نصف الصداق ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم ارتجعها في العدة
ثم طلق قبل ان يمس فهذه تأتنف العدة لان الرجعة هدمت العدة
كذلك قال فيها في سماع ابن القاسم في العتبية ومن اعتق امته

او ام ولد في عدة وفاة او طلاق حلت بتمامها ولو لم يبق منها
الا يوم واحد ولو اعتقها بعد خروجها من العدة فام الولد
تأتنف حيضة والامة تحل مكانها وان كانت معزولة عن السيد
او غائب عنها مدة فلا بد من حيضة في موته او عتقه مو ننعه
لا تجزيها ان كانت حائضا يومئذ كما يجزئ في البيع في اول
الدم ما لم يكن الموت او العتق في بقية عدة الزوج وحدوث
العتق في العدة لا ينقلها الى عدة الحرة وحدوث الموت في طلاق
الرجعة خاصة يوجب الانتقال الى عدة الوفاة وهدم العدة
من الوفاة كما يهدمها الرجعة قال مالك فيمن صالح امراته ثم
تزوجها في العدة ثم طلقها من قبل البنا فلتبن على عدتها الاولى
فان مات في بقيته منها لم يرو قد طلق لم تنتقل ولو مات بعد ان
نكحها ولم يطلق ثانية فعليها اقصى الاجلين بتمام بقية عدتها الاولى
واربعة اشهر وعشرا من يوم مات بالاحداد قال سحنون فاذا تمت
الاربعة اشهر وعشرا سقط الاحداد فيما بقي من تمام عدة الطلاق
قال ابن المواز واذا طلقت الامة واحدة ثم عتقت ثم مات الزوج
فانها تنتقل الى عدة الوفاة عدة الحرة ولو عتقت بعد موته انتقلت
الى عدة الوفاة عدة امة ومن كتاب ابن سحنون قال وممن يطالب
اقصى الاجلين ان يشهد على رجل انه قال احدى نسائي طالق البتة
ثم مات وهي مجهولة فعليهن اقصى الاجلين واما الذي يقر انه كان
طلق زوجته منذ وقت تنقضي فيه العدة فليس في هذا اقصى
الاجلين ان مات فتعتد عدة الوفاة وان عاش فعدة الطلاق وهي

في عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة في الحرة
والامة وام الولد واستحاضة الحامل من كتاب
ابن المواز قال مالك عدة المستحاضة في الطلاق سنة كاملة تابعة
تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة كانت حرة او امة او كتابية
والرجعة في ذلك قائمة فان ظهر حمل فالوضع يحلها وان جاءت
الحيضة وزالت الاستحاضة رجعت الى الحيض وان تمت سنة
في الاستحاضة حلت قال مالك ربما عرفت اقبال الحيضة
بكثرة الدم وادباره بقلة الدم ولكن عدتها سنة لانها لا
توقن ان ذلك كذلك قال مالك في التي طلقت فحاضت ثم تمادى
بها الدم استحاضة ثم انقطع قبل السنة فان ايقنت ان اوله
حيضة حسبت السنة من يوم القطع او تحيض حيضتين
وان شكت طالبت ثلث حيض بعد الاستحاضة او سنة من
يوم الطلاق محمد وقال بعض اصحابنا تحسب السنة من بعد
الحيضة والاستظهار ان ايقنت انها حيضة فان شكت
فالسنة من يوم طلقت قال محمد والقياس في شكها ان تكون
السنة من بعد ايام الاستظهار وقول مالك اولى لانه اشبه
بقول ابن عمر وابن المسيب ان السنة في شك الحيضة من
يوم طلق حتى توقن بالحيضة قال اصبغ وقد كان يقال لابن
القاسم في التي تطلق وهي مستحاضة ثم ينقطع الدم ان
السنة من يوم انقطعت الاستحاضة قبل تمام السنة ولو
لم يبق منها الا شهر وليس هذا بشي تنقطع السنة بحيضة

مستقيمة قبل السنة فهذه تتربص سنة من بعد الحيضة فاما ان
انقطع دم الاستحاضة بلا حيضة فالسنة من يوم الطلاق وان
انقطع ذلك الدم ولم ينقطع كان ذلك حيضة او استحاضة
وهو جواب ابن القاسم اخبرني به اصبغ قال اصبغ اذا طلقت
وهي مستحاضة واقامت ستة اشهر ثم انقطع عنها ستة اشهر
فقد حلت وكذلك لو لم ترد ما من يوم الطلاق ستة اشهر ثم
استحيضت فتمام سنة من يوم الطلاق تحل الا ان تحس حركة
البطن فتقيم الى ان ترتاب او تاتي حيضة او تبلغ خمس سنين ثم تحل
قال ولو طلقها فاسترابت فانتظرت سنة فرات فيها دما يوما او ما
لا يكون حيضا انتظرت سنة من يوم الطلاق وقال اصبغ واذا طلقت
المستحاضة طلاقا بين وصوفا جرى لم تعد اذا رات دما لا تشك انه
دم حيضة تركت الصلاة فيه وان كلفنا فيه خير على الرجعة و
تغتسل بانقطاع هذا الدم الجديد ولا تعتد به من طلاق وعدتها
السنة وان تمادى بها الدم المستنكر استظهرت بثلاثة ايام ثم
اغتسلت كغير المستحاضة وقيل لا تستظهر هذه ولا التي اول
ما تبلغ ولا الحامل قال مالك وعدة المستحاضة في الوفاة في الحرة
اربعة اشهر وعشرا وفي الامة ثلاثة اشهر الا ان تسترب احتاطت
فلتقم الى زوال الريبة وقاله ابن كنانة واشهب ورواه ابن القاسم
عن مالك وقال ابن وهب عن مالك تقيم تسعة اشهر وقاله ابن وهب
قال لان استحاضتها من اشد الريبة وربما هربت على ولدها واذا
استحيضت الحامل تركت الصلاة واختلف فيها عن مالك

فروى عنه اشهب وابن وهب وقالا به انها تستظهر على
ايام حيضتها بثلاث وقاله اصبغ قال اصبغ وتستظهر
الجارية اول ما تبلغ على ايام لداتها بثلاث واذا استحيضت
ام ولد في وفاة السيد او امة قد عتقت او بيعت فثلاثة اشهر
تبرئها وكذلك في الريبة بتاخير الحيضة او تاخيرها للرضاع
او مرض الا ان تحس حركة البطن فتقيم الى زوال الريبة ذلك
واذا قلن النساء لا حمل بها وقد تمت الثلاثة اشهر فقد حلت

جامع من ذكر عدة الامة وام الولد والاستبراء في بيع او عتق او من اشترى زوجته وشبه ذلك

من كتاب ابن المواز روى ابن القاسم عن مالك في تاخير حيض
الامة في البيع ترفع الى التسعة وروى عنه اشهب ثلاثة
اشهر تبرئها اذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها وعلى هذا اصحاب
مالك بخلاف تاخير الحيضة في ام الولد والامة في النكاح فهي
تكون كالحرة في النكاح وتقعد في الريبة لم تحض او
يائسة من المحيض ان ثلاثة اشهر براءة في ذلك كله الا ان تحس
حركة ومن ابتاع زوجته ثم باعها او اعتقها قبل ان
يطاها فلا بد من حيضتين عدة الفسخ قاله جميع اصحاب مالك
وكان من قول مالك انه تجزئ بها حيضة ما لم يكن طلقها قبل ان
يشتريها ثم رجع فقال حيضتين من يوم الشراء الا ان يطلقها بعد
بعد الشراء فتجزئها حيضة ولو لم يطاها حتى حاضت حيضتان
اخراها ذلك في العتق وله ان يزوجها وان باعها فلا بد من الاستبرا

فهو وان باعها بعد حيضة من يوم شرايه اجزتها حيضة اخرى
وان تاخرت فلا بد من السنة لانها في عدة نكاح قال ابن القاسم
ولو كانت تحت عبد فاشتراها وهو ماذون ثم انتزعها منه
السيد مكانها قبل يصيبها العبد فلا يطؤها الا بعد حيضتين
كالبيع من غيره ولو وطئها العبد قبل الانتزاع استبراها
سيدها بحيضة وان تاخرت فبثلاثة اشهر بخلاف ربيبة الحر
ومن ابتاع زوجته ثم اعتقها قبل ان يطاها فله هو نكاحها
وان لم تحض شيئا وكذلك لو كانت حاملا الا ان ياتي عليها
ستة اشهر من يوم حملها فتصير كالمريضة لا تنكح وكذلك
في ام الولد يعتقها ثم يتزوجها ومن خالع زوجته الامة
ثم اشتراها قبل تمام العدة فله وطئها مكانه ومن ابتاع
امة فحللها ثم استحقت حرة فلا بد لها من عدة الحرة ثلاثة
قروء وان تصادقا انه لم يمسها ومن اعتق امته في اول الحيضة
اجزتها كالبيع ولا تجزي في ام الولد ومن قال لامته اذا مات
زوجك فانت حرة فعدتها منه شهران وخمس ليال لان العتق بعد
الموت وقع قال وذهب ابن المسيب ان على ام الولد من وفاة
سيدها اربعة اشهر وعشرا وانما هذا عدة الزوجات وهذه
مملوكة وخالفه كثير من التابعين وقالوا حيضة وهو قول
ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة ومن ابتاع زوجته
قبل البنا حل له وطئها مكانه لانها حلت له بالنكاح قال ابن
حبيب قال مطرف وابن الماجشون ومن غصب امة نفسها فا

فاستبراوها حيضتان وان طاوعته فاستبراوها حيضة
قال اصبغ في ذلك كله حيضة

باب
في عدة النصرانية وكيف ان اسلمت تحت كافر او اسلم وكيف ان اسلم ثم مات وعدة امراة المرتد

من كتاب ابن المواز قال ولا عدة لنصرانية
في عدتها من نصراني الا ان تنكح مسلما فلا يجوز ان ينكحها الا
بعد ثلاث حيض في الوفاة والطلاق الا ان يكون لم يبن بها
فلا عدة عليها لوفاة او طلاق ومن تزوجها قبل تمام الثلاث
حيض ودخل بها فقال ابن وهب يفسخ نكاحه وقال اصبغ
لا يحكم بالاختلاف في الاستبراء قيل حيضة واجزاه ولكن
الثلاث احتياط قال مالك وعدتها من المسلم الحر والعبد
عدة الحرة في الوفاة والطلاق يجبر على ذلك وعلى الاحداد
قال اشهب وان اسلمت تحت نصراني ثم مات في عدتها كافرا فليس
عليها غير تمام ثلاثة قروء من يوم اسلمت ولو اسلم فيها ثم مات
لا تنتقل الى عدة الوفاة تاتنفها من يوم موته ولو اسلم هو
دونها فعليها ما على المسلمة من العدة والاحداد ان كانت كتابية
فان عرض عليها الاسلام بعد اسلامه فابت فلا عدة عليها
للوفاة وعليها ثلاث حيض يجبر على ذلك وان لم يعرض عليها
الاسلام حتى مات فقد قيل عليها في الحرة اربعة اشهر وعشرا
وفي الامة شهران وخمس ليال وقد قال ليس عليها الا ثلاث
حيض لانه كان بريا من عصم الكوافر ولا كان له عليها عصمة

ولا رجعة وان اسلم وتحته مجوسية ثم طلقها لم يلزمه الطلاق
عند اشهب ويلزمه عند ابن القاسم يريد ان اسلمت
بالقرب قبل ان يعرض عليها الاسلام — باب

في عدة النكاح الفاسد وذكر امراة الصبي والخصي

من كتاب ابن المواز وعدة النكاح الفاسد في الحرة والامة
كالنكاح الصحيح الا في الوفاة فانه لا يختلف فيما كان
يفسخ قبل البنا بعد تمامه اربعة اشهر وعشرا في الحرة اذا مات
قبل الفسخ بنا او لم يبن وما يفسخ بعد البنا فلا عدة وفاة فيه
وان بنا ففيه ثلث حيض قاله اشهب واصبغ واليه رجع
ابن القاسم قال اصبغ وغير هذا خطا قال محمد يعني شيا ذكره
عن ابن القاسم فيمن نكح في العدة ثم مات انها تعتد اربعة
اشهر وعشرا قال محمد ولعله انما تزوجها في عدة منه وروى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن نكح في المرض وبنا فيه
ثم مات ان عليها اربعة اشهر وعشرا قال ابن سحنون عن ابيه
قال مالك في امراة المرتد انها تعتد من يوم ردته عدة المطلقة
ولا ميراث بينهما في العدة وان حبس حتى تنقضي عدتها فقد
بانت منه

في الدعوى في انقضا العدة

من كتاب ابن المواز واذا قالت المعتدة قد انقضت عدتي
قبل قولها فيما لا يستنكر وان قالت حضت في شهر ثلث
حيض لم تصدق وقد قيل تصدق في الشهر وليس بشي وروى
ابن وهب عن مالك قال يسل النسا عن ذلك فان صدقنها حلت
وروى عنه اشهب في امراة قالت قد انقضت عدتي في اربعين
يوما قال قد اتت عظيما وما ادري هل يجوز لها قيل ان النسا
يحضن ذلك في هذه المدة قال لا قد جعل الله سبحانه بدل
كل قرو شهرا قيل فان كان ذلك معروفا عندهن قال ان كان
معروفا عندهن فهو كذلك وروى ابن وهب ان ابان بن عثمن
صدقها في خمسة واربعين ليلة وحلفها قال اشهب ولست ارى
عليها يمينا اذا كن النسا يحضن في مثل ذلك ثلث حيض
وروى ايضا عن مالك في التي قالت حضت ثلث حيض في شهر فقال
لا ارى ان يكون ذلك واراها قد عجلت واقل حيض النسا ان
يقيم خمسا وانما تقيم هذه عشرة ايام حتى تحيض ما ارى ان يكون
ذلك قال اشهب وتصدق في الحيضة الاولى لو قالت حضتها
يوم طلقني وتكذب في الحيضتين وطهرها كم قدر ذلك فتصدق
في مثله قال مالك في المطلقة واحدة تقيم سنة ثم يهلك
زوجها فتقول لم احض الا حيضة واحدة وتطلب الميراث
فان كانت ترضع صدقت والا لم تصدق الا ان تكون قد كانت
تذكر من تاخير حيضتها وبطء ذلك وذكرها عيسى عن ابن
القاسم في العتبية قال اما المرضع فتصدق حتى تفطم ولدها
وبعد فطامه بسنة واما التي لا ترضع فتصدق حتى ياتي عليها
سنة ذكرت ذلك او لم تذكره وعليها اليمين الا ان يكون

سمع منها انها حاضت ثلث حيض ومن كتاب محمد قال اشهب
واذا اراد رجعتها فقالت اسقطت في المغتسل مضغة فمن
مصرفه وان كان بعد كلا فيما بيوم

في الاحداد للمعتدة من الوفاة

من كتاب ابن المواز

قال مالك وتجتنب الحاد
الصباغ الا السواد فلها لبسه وان كان حريرا ولا تلبس
الملون من الصوف ولا من غيره ولا الادكن ولا الاخضر ولا تلبس
حليا وان كان حريرا او خرص فضة ولا غيره ولا تحضر عمل
طيب يعمل لبعض اهلها ولا تتجر به ولا تبيعه وان لم يكن
لها كسب الا فيه حتى تحل قال محمد ولا يحل الاحداد لمن مات
ابوها او ولدها او اخوها وانما ذلك في الزوج قال مالك
وان اكتحلت من علة ضرورة بالصبر بالليل فلتمسحه
بالنهار وان كان فيه طيب عند الضرورة ودين الله يسر
قال مالك في المختصر الصغير ولا تكتحل الحاد الا ان تضطر
فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار من غير طيب يكون فيه
قال ابن حبيب قال مطرف وابن القاسم عن مالك ان الاحداد على
المرتابة حتى تنقضي الريبة وان بلغت خمس سنين ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك في المتوفى عنها زوجها لا باس ان
تحضر العرس ولا تتهيا فيه بما لا تلبسه الحاد ولا تبيت الا في
بيتها وروى اشهب عن مالك في التي مات زوجها وقد امتشطت
قال لا تنقض مشطتها ارايت لو اختضبت بالحنا وقاله ابن نافع

قال سحنون قال ابن نافع وعلى امراة المفقود الاحداد في
عدتها وقال ابن الماجشون في موضع اخر لا احداد عليها
وروى اشهب عن مالك في التي يموت زوجها فتحلق راسها اهل
بيته كعادة قال ما شيء يوقت فيه وما تفعلوا من خير فان
الله به عليم

باب
في سكنى المعتدة

من كتاب ابن المواز قال مالك للمبتوتة السكنى على زوجها
في العدة ويحاص به غرماؤه ويباع عليه ماله او يستغل انه
لا شيء له فيكون ذلك ولا تخرج وكذلك لما فسخ من الحرام
البين بحيث يجب الصداق تجب السكنى قال مالك ومن مات
وله زوجة وهي في دار مملوكة له او نقد كراها فلها السكنى
وان احاط به الدين فان طلب الغرماء بيع الدار واشترط
سكنى عدتها على المشتري فان ارتابت فهي احق بالمقام حتى
تنقضي الريبة وتحل واحب الينا ان يرجع المشتري على البائع
فان شاء فسخ بيعه واخذ الثمن وان شاء تماسك بغير شيء
يرجع به لان البيع انما وقع على سنتنا العدة المعروفة اربعة
اشهر وعشرا ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا
وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية انه لا حجة للمبتاع
وان تمادت الريبة الى خمس سنين فلا حجة له لانه قد علم
ان اقصى العدة خمس سنين فكانه دخل على علم وان مات و
ليست الدار له ولا نقد كراها فليكرها ويودي الكراء من مالها

الا ان يخرجها ربها قال مالك واذا اكترى امرءة فمات وبقيت
من المدة بقية ولم ينقد الكراء فالكراء لازم للميت في ماله
ولا تكون الزوجة احق بذلك ثم تحاص الورثة في ذلك
وللورثة اخراجها الا ان تحب ان تسكن في حصتها وتودي
كراء حصتهم وان نقد بعض الكراء سكنت في حصة
ما نقد بالسوية وكان الحكم فيما لم ينقد كما ذكرنا
وان شاء الورثة ان يكروا منها لزمها المقام وان شاءوا
اخراجها فذلك لهم وكذلك صاحب الدار بعد المدة ولو
كان المنزل حبسا عليه حياته كان لها السكنى في
عدتها وان تاخرت حتى تنقضي الريبة ولو الى خمس سنين لان
العدة من اسباب امر الميت وهذا بخلاف السنين المعلومة
لسكنه اياها فاذا انقضت قبل تمام عدتها فلرب المسكن
اخراجها واما المطلقة واحدة او البتة قال في المدونة
واحدة بائنة او ثلاثا اذا مات في العدة فقد لزمته
السكنى ومن في تركته اذا لم يكن نقد الكراء وروى
ابن نافع في المدونة انها كالمتوفى عنها التي لم يطلق
ومن كتاب محمد قال مالك والبكر التي لم يبن بها تعتد
في الوفاة في دار ابيها ولو كان بنا بها ومن لا يوطى مثلها
كان لها السكنى في منزله في عدة الوفاة واما في الطلاق
فلا سكنى لها اذا كانت لا يوطى مثلها اذ لا عدة عليها
ولو نقلها اليه لغير البناء لعلة او سبب لم يكن لهذه سكنى

في وفاة ولا طلاق كانت صغيرة او كبيرة قال اصبغ في
هذه الصغيرة التي لم يبن بها ومثلها لم تبلغ حد الوطء ان
كان اكترى لها موضعا جعلها فيه ثم مات وقد نقد
كراها او الدار له فلها السكنى في عدتها واذا مات
زوج المعتكفة او طلقها فلا تقطع اعتكافها ولو
مات او طلق وهي حائض فقد خرجت الى منزلها لرجعت
اذا طهرت لتمام الاعتكاف قال ابن القاسم في المبتوتة
تخرج من منزله وتسكن سواه فلا رجوع لها بالكراء محمد
بخلاف النفقة د وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم
فيمن تكارى خالد منزلا فطلق امراته وخرج فليس لرب
الدار اخراجها حتى تتم العدة د ومن العتبية روى سحنون
عن ابن القاسم في المبتوتة يموت زوجها فيقسم الورثة
منزله فلا يصير لها ما يكفيها من السكنى فعليهم ان يتو
سعوا لها حتى يكفيها

باب

في انتقال المعتدة ومبيتها وعدة البدوية ورحلتها وعدة المسافرة وسكناها

من كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك اذا
كانت دارا ذات منازل ولم يكن فيها غير الزوجين
فمات الزوج فلا تبيت الا في مسكنها منها ولها ان تبيت
في حجر بيتها واسطوانه وسطحه وحوانيته حيث شاءت
من ذلك كما كانت قال مالك واذا مات في دار لها بيوت

فان ارادت ان تتصيف في القاعد فلا تتصيف الا حيث
كانت تتصيف في حياته قال محمد ومعنى الحديث في الزوجات
التي يتحدثن عند اخراهن ليلا ثم يرجعن الى بيوتهن فانه يجب
لمن يعني والله اعلم ان يمضي الى وقت ينام الناس قال مالك
يقيم المعتدة في الوفاة والطلاق في الزيارة الى قدر هدو الناس
بعد العشاء وتخرج سحرا ان شاءت ولها ان تخرج نهارا لتشغل
لها من حرث او زيارة او عرس لها وكره ان تكون عند امها
النهار ابدا محمد خاف في الام خاصة ان يكون مثل النقلة واما
عرس لها فجائز اذا رجعت بالليل ولا تنتقل المعتدة الى حيث
هو لزوجها ايضا وان كان اصلح لها د قال مالك ويمنع السلطان
المعتدة في الوفاة ان تنتقل الا لخوف او ضرورة ومالا تقدر ان
تقيم عليه كخوف المسودة وانما خرجت عائشة باختها ام
كلثوم فرارا من الفتنة د قال مالك وتنتقل اذا انهدم منزلها
قال مالك والتي لا جار لها وتقعد عن امها فان انتقلت الام اليها
لم تحملها في منزلها وطعم وشرب قال لا تنتقل من منزلها
ومن نقل امراته ثم نيا عنها الى بيت امها او نقلها الى منزل
فاسكنها ثم طلقها قال مالك فلترجع الى البيت التي كانت
تسكن فيه قبل يطلقها وروى عنه ابن وهب فيمن
تكارى لامراته منزلا فانتقل معها اليه اياما ثم طلقها
فيه ورجع الى منزله وتركها قال ترجع المراة الى منزله
الاول الا ان يكون حين انتقل اولا انتقل من شانه لبس

لبس ان يطلقها وتعتد فيه ولو مات فخرجت من ليلتها او
خرجت حين اخرج نعشه فانتقلت عند اهلها او غيرهم
قال عبد الملك ترجع الى منزلها ولو طلقها وهي في بيت اهلها قد
نقلها اليهم ليقيم عليه فلترجع وان حنث لتعتد في بيتها قال
ورجع مالك عن قوله في المطلقة واجره انه يا كل معها ان
كان معها من يتحفظ منه وقال لا يدخل عليها باذن ولا بغير
اذن حتى يراجعها في الطلاق البائن او غير البائن سواء د ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المعتدة تكون مع ابيها
في داره وهو مريض اتبيت عنده قال لا تبيت الا في بيتها ولا قال
تمكث عنده الى نصف الليل ولتخف المقام بالليل عنده ولا
باس ان تخرج اليه عند الفجر او قبله بقليل د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك في البدوية في الموت والطلاق لها ان ترتحل التي
اهلها كانوا في بادية او قرار الا ان يكون زوجها اخرجها من
قرار فلترجع اليه ولا تنتوي من قرار ولا تنتوي مع اهل الزوج
وان كانوا في قرار الا ان يكون الزوج هو انتوى بها من القرار
فلتعود اليه الا ان يكون انتقل رفضا له فلترجع حيث
شاءت قال واذا مات الرجل وطلق وهي في سفر فان بعدت
لم ترجع الا مع ثقة اذا كان يبقى لها بقية من العدة بعد وصولها
ولو خرج بها رفضا للقرار فلها ان تمضي الى موضع قريب
فتعتد فيه ولها ان ترجع او تتمادى ولا تقيم في الوجهين
فيما بعد الا مع ثقة والا اقامت فيما قرب منها وروى ابن

عبد الحكم عن مالك في التي تخرج بها الى الثغور لمقام سنة او شهور فيموت فيها انها تعتد هنالك وقوله الاول احب الينا ان ترجع ه قال مالك واما سفرها الى الحج فانها ترجع من مثل اليومين والثلاثة ما لم تحرم فان بعدت نفذت بخلاف غير الحج فانها ترجع فيه وان بعدت ان وجدت ثقة وكان يمكنها بعد الرجوع بقية

في سكنى الامة في عدتها وكيف ان عتقت وام الولد يموت سيدها او يعتق

من كتاب ابن المواز واذا عتقت ام الولد او مات سيدها فابن القاسم لا يرى لها السكنى ولا المقام به وراى اشهب لها وعليها على تضعيف من غير ايجاب وقال ذلك احب الي قال ابن القاسم وان كانت حاملا في العتق فلها السكنى والنفقة ولها المبيت في غير بيتها ولها ذلك في العتق والوفاة وراى اصبغ راي اشهب واما عدتها من زوج في وفاة او طلاق فلم يختلف اصحابنا ان السكنى في القرار لها كان الزوج حرا او عبدا وكذلك الامة ان بوئت بيتا فلا تبيت الا في بيتها قال مالك وتعتد الامة حيث كانت ان كان الزوج ياتيها عند اهلها اعتدت عندهم وان كانت عندهم بالنهار وتمضي الى زوجها بالليل تبيت عنده فلتعتد في منزله فتبيت فيه ولا يمنعوها الاخراج ولا يبتغوها ممن يخرجها قال ابن القاسم الا ان ينتقل ساداتها عن البلد فتنتقل

معهم وتتم هنالك بقية عدتها بخلاف الحرة الصغيرة ينتقل ابوها ه قال ابن القاسم وان كانت الامة منقطعة الى زوجها وليس ممن تاتيه من ليل الى ليل ليلة بعد ليال فانتقل اهلها فلا تنتقل معهم حتى تتم عدتها قال اصبغ اذا كان انقطاع سكنى عنده ومعه قال اشهب ان كان ينفق عليها فعليه السكنى والا فلا

في نفقة المطلقات وسكناهن ونفقة الحامل من حرة او امة والمرضع :. قال

من كتاب ابن المواز قال مالك في المبتوتة فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان ادعت الحمل فلا يقضى لها حتى يتبين الحمل فترجع بما انفقت قبل ذلك وبما يستقبل قال ولا يمنع من السفر ولا عليه وضع النفقة ان ادعت حملا محمد قال اصبغ ان تبين طول سفره ومن ممن يخاف عليها الحمل فليعطها حميلا بالنفقة ويوقف لها مالا وان لم يكن لها وضعت فلا شيء عليه ولا يمنع من السفر ه قال مالك وان انفق عليها بغير قضية وقد ادعت الحمل لم يرجع عليها اذا انفق بدعواها او بقول القوابل وان انفق بقضية رجع عليها محمد لانه انكشف ان ما قضى به غير الحق وقال عبد الملك ان انفق بغير قضاء فله ان يرجع ورواه عن مالك قال في كتاب النكاح وان انفق بحكم لم يرجع عليها بشيء محمد واحب الي ان يرجع عليها في انفسهن اذا فسر ذلك بافرار منها او بغير اقرار

قال محمد وإن طلبت الكسوة فذلك لها وينظر إلى ما بقي من مدة
الحمل فتعطى قدر ذلك من الكسوة ثمنا قاله مالك قال مالك
والكسوة الدرع والخمار وليس الجبة عندنا من الكسوة
قال ابن القاسم ونحن نقضي هاهنا بالجبة وهذه المسألة كلها
في العتبية من سماع ابن القاسم د وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في المبسوطة الحامل تطلب الكسوة فإن طلبتها في أول الحمل
فذلك لها وإن كان في آخره وقد بقي منه شهران أو ثلاثة قوم لها
ما يصير لتلك الأشهر من الكسوة لو اكتسيت أول الحمل فتعطاه
دراهم د ومن كتاب محمد قال مالك وإن مطلها بالنفقة حتى ماتت
فإن كان بينا فليتبع بالنفقة من يوم طلق وبيان الحمل ما
يبلغ له تحريك الولد وإذا لم يكن له شيء ثم أيسر في بقية الحمل
لم تتبع بما مضى وأنفق يوم أيسر كغير المطلقة وكذلك
الكسوة وإن أيسر بعد الوضع لم تتبع د وإذا طلق ثلاثا في
مرضه ومن بينة الحمل فالنفقة في رأس ماله وكذلك في
الخلع والمبارات وكذلك إن كان ذلك ثم مرض فإذا مات
انقطعت النفقة د قال مالك وإذا طلق امرأته وهي حامل مرضع
فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا وكذلك في العتبية
عن مالك قال مالك والمطلقة إذا أخرجها أهل المنزل فعلى الزوج
أن يكري لها بقية العدة قال مالك وإذا مات سيد أم الولد فلا نفقة
لها في ماله ولا في مال الولد كالحرة ولو أعتقها السيد كان لها
النفقة عليه قال مالك والأمة الحامل من زوج لا نفقة لها

عليه في الطلاق البائن وإن أعتق ولدها في بطنها إذ لا
يتم عتقه حتى يخرج د ومن بارأ امرأته الحامل على أن عليها
رضاع الولد فطلبته بنفقة الحمل فأما قبل المبارأة فلها
ذلك ولا نفقة لها بعد المبارأة ولم يكن يمنعها الرضاع
ويعطيها هذا وكذلك في العتبية عن مالك د قال مالك
والغائب إذا طلق ثم أنفقت من ماله لم يرجع عليها بخلاف
الموت لأن الحي فرط ولو قدم عليها رجل وأخبرها
بطلاقها أو رجل وامرأتان فليس في ذلك شيء حتى يشهد عندها
من يحكم به السلطان في الطلاق فيرجع بما تسلفت عليه
ولا ترجع في ذلك بما تغيبت به وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم من أولها ولم يذكر ما تسلفت وذكره في
رواية أشهب إلى آخرها وقال سحنون عن ابن نافع لا ترجع بما
تسلفت بخلاف ما أنفقت من ماله د ومن كتاب محمد قال
مالك وإذا دفع نفقة أو كسوة عن سنة ثم طلقها قبل
تمامها بعد طلاقا بائنا فليرجع بباقي النفقة ولا يرجع
بالكسوة من بعد أن مضى لها مدة كبيرة وقد أنكر هذا سحنون
محمد ويتبعها بباقي النفقة إن أعدمت وإن دفع إليها نفقة
من يلي من ولدها وكسوة ثم مات الولد فإن كان عن قرب
لم يفت بشيء رجع عليها وإن تطاول لم يرجع عليها د محمد
وأما كسوة المرأة فلا تتبع بشيء وذلك كالعطية الحيازة
وأما النفقة فلم يبتلها إنما أعطاها ما يظن أن يبلغ أمره

قال مالك وما احدثت المطلقة من نفقة نفسها في حمل او غيره
او نفقة ولدها فاضمنته ان هلك قال محمد وما كان للولد فيها
كان يدعوا فاضمنته ولا يضمنها فامت فيه البينة الا
في اجر الرضاع فيضمنه وكذلك الكسوة لها بما قبل
الوقت فيضمنها قال والنصرانية تسلم تحت النصراني في
فعليه النفقة في العدة كانت حاملا او غير حامل لانه احق
بها في العدة لو اسلم كالرجعة وقاله اصبغ وقال في اسلام
احد الزوجين المجوسيين لا نفقة لها في العدة ولها السكنى
قال محمد في النصراني تسلم زوجته فلا نفقة لها عندنا كالمجوسي
تسلم زوجته لانه لا رجعة له حتى تسلم وهذا صواب عندنا
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال الا ان
تكون حاملا فلها النفقة

في النفقة على الولد ورضاعه والام في العصمة او مطلقة او مات عنها الاب وهل لها او عليها اجر رضاعه او حضانته

من كتاب ابن المواز قال الله سبحانه في الطلاق فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن قال مالك في العتبية وكتاب محمد
فليس على الام بعد الطلاق نفقة على الولد ولا عليها
رضاعه الا باجر الا ان شاءت وان كان الاب عديما ولا مال للولد
فرضاعه عليها وان كانت قليلة اللبن او شريفة لا يرضع
مثلها فذلك في مالها ه قال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية

وكذلك ان مات الاب ولا مال للولد ولا لبن لها فعليها ان
تسترضع له قال مالك وكذلك التي في العصمة ان كانت لا
يرضع مثلها لمرض او لشرف ولا مال للزوج ولا للولد وهي
مليئة فذلك في مالها في رضاعه خاصة وكذلك الحرة في
موت الزوج ه ولو صالحها على رضاع ابنه حولين فانقطع
لبنها فذلك في مالها ما لم يكن لها مال فعلى الاب ثم له ان يتبعها
وبهذا اخذ ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ
قال وعلى الاب للمطلقة مع اجر الرضاع ما يحتاج اليه
الصبي من خرق ودهن وما لا بد له منه فاذا بدا ياكل فذلك
على ابيه غير اجر الرضاع وان كانت حاملا فلها نفقة الحمل
مع اجر الرضاع ولو كانت في العصمة سقط اجر الرضاع ه
وروى ابن وهب عن مالك في الاب يجد من يرضعه بدون ما
ترضعه به الام فذلك له الا ان ترضعه الام بمثله وان وجد
باطلا فذلك له الا ان ترضعه الام باطلا وقال ابن حبيب عن
مالك مثل رواية ابن وهب قال ان ذلك للاولياء ان مات الاب
وللولد مال ووجدوا من دون طلب الام او باطلا فذلك لهم الا
ان ترضع الام بمثل ذلك للاب في الطلاق فان احبت باطلا
كما وجدوا والا اخذته الا ان لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه
باطلا او بما وجدوا ه قال مالك واذا اراد الاب اخذ الولد ليرضعه
استرضاعا فان لم يكن بالواجد فذلك له والا فلها اجر مثلها ومن اخذه
محمد برواية ابن القاسم احق الدار واجرا لمن يرضعه باطلا

او بدون الاجر فليس ذلك له لقول الله سبحانه وان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ولا بما يرضع غيرها بالتراضي لقول الله
سبحانه وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف د قال مالك وان لم يكن للاب
سعة فله ذلك الا ان ترضعه الام باطلا اتما وجد الاب من
الاجر د قال اشهب عنه ولم يكن ذلك من الاب على الضرر د قال
مالك في قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يقول ان لا يضار
قال ابن مسلمة لا تلقيه اليه وهو لا يجد من يرضعه ولا ينزعه
منها ومن يريد رضاعه وعلى الوارث يريد ولي الميت مثل ذلك
قال ابن وهب قال ربيعة اذا ارادت ان تتزوج وتلقي الولد
الى عمه او وصي ابيه ولا مال للولد فذلك لها قال محمد قول مالك
احب الي ان ليس ذلك لها الا ان يكون للولد مال ولا يقبل غيرها
وقاله ابن وهب وقاله ربيعة قال محمد وان كان الولد لا
يقبل غيرها فلتحبس عليه طائعة وكذلك ان لم يكن له مال
تستاجر منه الا ان تواجره منها لها ويقبل غيرها د قال
واذا انقضت عدة المطلقة فلها النكاح وترك رضاعه
ان شاءت الا في عدم الاب وكذلك في الموت ولا مال للولد
يريد محمد والرضاع عليها ان وجدت او لم تتزوج د قال ومن
طلب من الابوين فطامه قبل الحولين فليس له ذلك الا عن
تراض منهما ويشاوروا ما لم يكن ضررا بالولد د قال مالك وليس
على العبد في ولده الاحرار ولا المماليك نفقة ولا رضاع

الا ان يكونوا للسيد ولا على الحر نفقة في ولده العبد الا ان
يعتق الولد قبل احتلام الغلام وقبل نكاح الجارية
فيلزمه ذلك وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية
قال ابن القاسم واذا ابت المطلقة رضاع الولد فواجره
فطلبت الام يكون الصبي عندها فذلك لها ان كانت الظئر
ممن تتبع الولد في اهله وان لم تكن كذلك فليس ذلك للام
ولا يجبر الاب ان يستاجر ظئرا على ان يكون عند امه قال
اصبغ الا ان يكون الاجر واحدا فذلك للام وان كان مختلفا
فليس ذلك لها الا في الاب الواجد الملي فذلك عليه لرفق امه
به وانه افضل له وان لم يكن فيه محمل لم يكلف ذلك قال محمد
ذلك للاب وان كان مليا قال اصبغ وهو القياس والاول استحسان
قال ابن سحنون عن ابيه من سؤال حبيب قال وان وجد الاب من
يرضعه باطلا فقالت الام دعه لي ارضعه عندي ليلا ونهارا
ولا تحل بيني وبين ولدي فان ذلك للام د قال اشهب قيل
لمالك فمن طلق زوجته انطرح اليه ولدها الرضيع منه من
ساعتها قال لا حتى يلتمس من يرضعه له د ومن سماع ابن
القاسم واذا اسلم احد الابوين نفقة الولد وهو حمل او
بعد ان تضعه على الاب وهو على دين الاب د ومن كتاب محمد
واذا خاصمت الزوجة في العصمة لزم الاب ان يستاجر لرضاع
الولد الى ان يحتلم امه ويعاودها اللبن د قال واذا ماتت
الزوج بعصمته ولدها بعد الحولين لم يلزمها نفقته لا في عدم ولا في

كسوة وان مات جوعا وكذلك فيما يحتاج اليه من النفقة
في رضاعه وان كانت ظاهرة الملا قال مالك ولا احب لهما
ترك النفقة عليهم ، قال مالك واذا كانت الام غير محتاجة
ومن يحضنهم مالو تركت ذلك لم يكن لهم بد من حاضنة فلتنفق
عليهما من مالهم بقدر حظهما وكفا بينهما وان كانت مع
الام خادم لها فان لم يكن لهما مال انفق عليهما ثم رجع مالك
في المليه فقال لا الا ان تكون محتاجة وكذلك روى ابن القاسم
في العتبية وان كانت تقوم عليهم وتلي امرهم فلا اكل
معهم الا ان تكون محتاجة قال مالك واذا مات الاب واوصى
ان ينفق على الام من مال الولد ما اقامت عليهم فان كانت
بغيرة والا فلا ينفق عليها واما ما انفق عليها قبل الرفع فلا
ترده ، ولا باس على المليه ان تخلط نفقتها معهم اذا كانت
تفضل وقاله مالك في خلط اليتيم في طعامه ان كان يفضل
عليه والا فلا يعجبني ، قال محمد وروى اشهب عن مالك في
الام لها خادم ومن ينفق وخادم معها من مال الولد ومن مليته
فان كان بالولد من الخدمة والحضانة والرفق بقدر ذلك
جعل ذلك لها وان كان يوجد من يخدم ويقوم قيام جاريه امهم
بدون ذلك لم يكن لهم ان ينفقوا من ماله ، وقال ايضا
مالك ينفق على الام من مال الابنة اذا اقامت عليهم ثم رجع
فقال لا الا ان تكون محتاجة ، ومن العتبية عن ابن القاسم
واذا تزوجت المطلقة والقت الولد الى ابيه فوجد من

130 دن

يرضعه على انه ان لم يجد من يرضعه ارضعته باطلا فاباه
الجد اخذه وان كان عديما فليس ذلك لجده كانه يقول لا
ياخذوا منه شيا ، قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في المطلقة
يفرض لها في رضاع الولد خمسة دنانير في الشهر فلما صار ابن
سنة ونصف واكل الطعام طلبت النفقة واباه الاب الا
الخمسة دنانير قال عليه النفقة للصبي مع الخمسة دنانير
لرضاعه ، ورايت في كتاب عبد الله بن مسرور ان علي بن زياد
روى عن مالك في التي توفي عنها زوجها او طلقها وهي ترضع
ولدها فتمادت في رضاعه حتى فطمته ثم طلبت الاجر فقال ان
اخرت ذلك لغيبة الزوج او لتعذر ورثته في الموت او لغيبة
وصيه احلفت بالله ما ارضعت الا لترجع باجر رضاعه ثم
اعطيت ذلك وان كان ذلك منها على وجه الابطال والتي لا
تملا شيا لها وفي باب بعد هذا ذكر من النفقة على الولد

باب في الاب يقدم اجر رضاع الولد او نفقته ثم يموت الاب او الولد او يفلس الاب

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا قدم الى الاب نفقة الولد ثم
مات الولد رجع بما بقي الى الاب وان مات الاب رجع ما بقي الى
ورثته وكذلك كل من تلزمه نفقته ولانها ليست بعطية
ولا صلة وقال ابن القاسم عن مالك وان دفع اجر الاب لمدة اربع
سنين وقدم اليها الاجر ثم مات الاب قبل الوقت فبقية
ذلك يرجع الى ورثة الاب ميراثا وما مضى فاجر للام ولا يحاسبه

قال ابن القاسم لانه لو مات الصبي لرجع الاب بما بقي فليس
بعطية للابن بما ودي نفقه كمن بما تلزمه قال ملك وكمن
قدم نفقه امراته ثم مات هو لردت ما بقي او قدم نفقه ابنه
السنتين والثلاثة ثم مات د وروي عنه اشهب ان لم يقدم
شيا مما ارضعت قبل موت الاب فهو في مال الاب وما بقي فعلى الابن
يحاسب به وان قدم اجر الرضاع كله فذلك نافذ للابن لا يرجع
الى ورثة الاب وقاله اشهب وقال وكذلك لو قدم لمعلم ابنه
دنانير على تعليمه فالصبي اولى بها من بقيه ورثة الاب قال
وان مات الصبي قبل موت الاب فذلك راجع الى الاب او الى ورثة
الاب ان كان ميتا قال اشهب وهو كمن اخدم عبدا ثم مات المخدم
وقال ابن القاسم انما للظير والمعلم من ذلك الى موت الاب
ويرجع ما بقي الى ورثة الاب كنفقة قدمها وكذلك في الواضحة
قال ابن المواز وقاله اصبغ استحسانا والقياس ان تنفذ
للصبي وبقي الظير والمعلم لان الباقي عليهما تعليم ورضاع
والذي اقول به انه ميراث يحاسب به الصبي ولا يرجع
قال محمد قول ملك وابن القاسم الصواب ولو كان ما احتج به
اصبغ يصح لكان يجب للظير والمعلم وان لم ينقداه حتى مات
الاب لانه صار حقا لهما يطلب به وعليهما رضاع وتعليم
نقدا او لم ينقد وسوا في قول ابن القاسم نقدا او لم ينقد
الاجرة ثابتة بينهم في حق الصبي ان طرد لذلك خطه د
قال محمد والخدمة صله لا تلزمه والرضاع ليس بصله ولا

صرفه وذكر ابن سحنون عن ابيه فيمن شارط رجلا على تعليم
ولده سنة باجر معلوم فمات الاب بعد ستة اشهر وتمادى
الشي حتى اتم السنة قال يكون تمام الحق في مال الاب قال
وليس مثل الظير لان الصبي رضاعه واجب على ابيه فلما
مات سقط عنه ذلك والتعليم لم يكن واجبا عليه الا ان
يشا فلما الزمه نفسه لزمه في حياته وبعد مماته كمن قال
لرجل بع فلانا سلعتك والثمن علي او زوجه ابنتك والصداق
علي فذلك في ماله حيا وميتا قبض او لم يقبض وبلغ م
الصبي ما عقد عليه الاب من شرط يجب وينبغي على قول
سحنون ان الرضاع كنفقة عليه فاذا مات رجع ما بقي
لورثته وكذلك في موت الصبي يرجع اليه والتعليم لم يكن
عليه فكانه شي نحله الصبي على ما تقدم من تفسيره د قال
ابن المواز ولو شرط الاب انه ان مت قبل اجل الرضاع فالباقي
عطية لابني فذلك ماض الا ان لم يحزه لانها عطيه لم ينفذها
لوارثه الا بعد موته مالو عزل مالا بيد اجنبي لينفقه منه على
ولده فاذا مات فما بقي لولده كان كالوصية دون العطية
روى عيسى عن ابن القاسم قال اذا قدم الاب رضاع الولد سنة
ثم فلس بعد ستة اشهر فان كان فعله وهو قايم الوجه لم يكن
منه سرف ولا محاباة فذلك نافذ وما جرى على غير ذلك فيرد
ما بقي منه وقال في موضع اخر اذا دفع اليها نفقة كثيرة
ثلاثين دينارا ونحوها وقد طلقها والولد معها فان كان يوم

دفع ذلك عليه دين يحيط أخذ لك كله منها لأنه فرط له
وإن لم يكن عليه دين لم يؤخذ منها شيء. ومن كتاب محمد قال
ويجبر الأب على دفع نفقتهم شهرا شهرا أو أقل أو أكثر على قدر ما
يرى الإمام إلى من يليهم من أم أو جدة أو غيرها ولا أجر لحضانة الأم
ولا للجدة وإن كان الأب واجدا

باب

ما يلزم الأب في الولد من الإحرام والسكنى مع أمه

ومن الدمياطية قال ابن القاسم فيمن طلق امرأته وله منها
ولد فإن كان مليا فعليه أن يحرم والسكنى عليه وعليها.
قال يحيى بن عمر بن علي الحاجم. وقال أيضا فيمن طلق امرأته
وله منها ولد أنه ليس عليه لها إلا النفقة وليس عليه أن
يكتري لها. ومن كتاب ابن سحنون وقال في المطلقة لها ولد
قال على الأب أن يكري لها منزلا ويغرم قدر ما يصيبه من الكراء
قيل عليه النصف قال يقدر بالاجتهاد. وقال ابن وهب لا أجر
عليه لها ولا سكنى وكذلك قضى أبو بكر على عمر دفعه إلى الجدة
وأمره بالنفقة عليه. وسئل أشهب عمن طلق امرأته وله
منها ولد أيلزمه كراء منزل الولد قال نعم وقاله ابن القاسم.
قال ابن القاسم وإن لم يكن له ما ينفق على ولده منها إلا دار
فإن كان فيها فضل وإلا فلا نفقة عليه

باب في ذكر الحضانة

وانتزاع الولد إذا نكحت أمه وكيف

إن أسلمته ثم قامت فيه وغير ذلك من معا

من كتاب ابن المواز قال مالك وإذا نكحت الأم فالجدة للأم أحق
بحضانة الولد إن كان لها منزل تضمهم فيه لا أن تكون تضمهم
مع أمهم فإن لم تكن جدة فالخالة وخالة الخالة كالخالة وأم
أبي الأب كأم الأب وأم أم الأم كأم الأم وسواء كن مسلمات
أو كتابيات أو مجوسيات. وروى ابن وهب أن لا حق للنصرانية
في حضانتهم لأن المسلمة لو أتى عليها ما تسوء وكانت تخوف
لنزعوا منها فكيف بهذه. قال محمد الحضانة لها واجبة وكذلك
الجدة النصرانية. قال مالك ولا حق لمن كانت متزوجة إلا أن
يكون زوجها زوج الجدة جد الصبي فلا يضرها ذلك. وقال
ابن وهب لا حق لها وإن كان زوجها جد الصبيان. وقال أصبغ
والحارث بن مسكين العمل على ما قال مالك ثم بعد الجدات والخالات
الأب ثم العصبة. قال محمد قال أصبغ والنساء من قرابة الأب
أو أخت الصبي ثم عمته ثم بنت الأخ وهذا مطرح في كتاب
محمد قال فإن لم يكن فالأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم. قال محمد
والوصي وولي النعمة أولى من الأم إذا تزوجت. وروي عن مالك
أن الأب أولى من الخالة. قال أصبغ وليس هذا بشيء وقوله
المعروف أن الخالة أحق. ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب
والخالة أحق من الأخوات الشقائق فالعمات أولى من بنات
خالاته بالحضانة. ومن كتاب ابن المواز قال مالك والوصي
كالأب في أخذ الولد إذا نكحت أمه وليس له جدة ولا خالة.
قال ومن لم تكن في حرز وكانت غير مأمونة أو تضعف

عنهم او سفهه او ضعفه او مسنة فلا حضانة لها كانت
جدة او غيرها قال ابن حبيب وجدة الاب اولى ان لم تكن او كان لها
زوج اجنبي فاخت الصبي بعدها اولى فان لم تكن او كانت
متزوجة فالعمة ثم ابنة اخي الصبي ثم الاب وليس لبنت الخالة
ولا لبنت العمة ولا لبنت اخت الصبي من حضانته شيء وقاله
اصبغ كله ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وان
تزوجت الام او الجدة فلم يوخذ منهما الولد حتى فارقهما الزوج
فلا ينزع منهما بخلاف ان لو اخذ منهما قال مالك ولو ردته
استثقالا من غير نكاح ثم بدا لها فليس لها اخذه قال مالك
الا ان تاتي بعذر له وجه ه وقال في رواية اشهب مثل ان تكون
مرضت او انقطع لبنها والا فليس ذلك لها قال مالك واذا بقي
الولد مع ابيه والام متنحية عنه فلما مات الاب ارادت اخذه
فليس ذلك لها قال مالك لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سلمة وعمار بن ياسر بالباب ذهب عليه السلام ليدنوا
منها بكت الصبية فقال اخرجها فاخرجها وهو بها ثم ذهب
ليدنو منها فبكت الصبية فقال اخرجها فسمع عمار فقال
نحن ناخذها يا رسول الله فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بها
وقال للرجل ان يعلم ولده ويخرجهم بابنائهم ثم يرجعهم الى امهم
بالليل ومن مطلقة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون اذا
كانت الام مع الاب في بلد وهي تحضنه فلا تمنعه الاختلاف
الى ابنه في تعليمه ومكتبه وياوي اليها فاذا استغلظ و

وقارب الاحتلام وانبت واسود انباته فللاب ضمه الى نفسه
وكان ابن القاسم يوقت في ذلك الاحتلام ه ومن كتاب محمد
قال ابن وهب في ام الولد تعتق انه لا حضانة لها في الولد وانما
ذلك في الحرة يطلقها الزوج ه ومنه ومن العتبية من سماع
ابن القاسم وقال مالك ام الولد احق بالحضانة مثل الحرة وكذلك
الامة يطلقها الحر ه وقال مالك في الصبية تنكح امها فتاخذها
الجدة فيبعث اليها عمها رسولا للزيارة فلا ينبغي ان يمنع
منها رسولا تسلم وتعود ولا لهم ان يمنعوها ان تاتي عمها في
العرض ه ومن كتاب محمد قال مالك وللعم والجد اخذ الصبية
اذا نكحت امها ه واما الوصي فليس بينه وبينها محرم و
كونها مع زوج امها احب الي لانه محرم منها الا ان يخاف
عليها غيره فالوصي احق ه قال وان اذا ترك الولد وهو يرضع
ثم طلبته بعد ان فطم قال مالك ان كان لها عذر بين من الرضاع
رد اليها قال اصبغ وان كان لغير عذر لم يرد اليها ه واذا كتب
ابوان في ابنتهما انهما لغيرهما حبا تمنا نلبهما الا في البضع فهو
لابيها ولا يخرج بها الغير من البلد فان مات فهي الى امها قال
مالك يلزمهم ما كتبوا ه قال مالك ومن وهب ابنته لرجل على
الكفالة واشهد له قال مالك ذلك جائز ان كان محرما منها
الا بنه والا فلا وان كان منها محرما فليس له نزعها منه الا
ان يرى وجه ضرر او اساءة وللذي وهبت له انكاحها ان جعل
ذلك اليه ما لم يمته الاب فاذا مات لم ينكحها حتى ترضى ه ومن

العتبية من سماع ابن القاسم ومن كتاب محمد قال مالك واذا
تزوجت الام فرضي لها الاب ان يقيم الولد عندها حولين
ثم ياخذه فاستمرا بذلك في كتاب ثم طلقت قبل ذلك فحبسته
وقام الاب بالكتاب قال مالك ارى ان يدعه عندها فان هي
تزوجت ثانية انتزعه من غير ان ارى ذلك وذكر نحوه في
العتبية وزاد فقال ثم رجع فقال له ان ياخذ ولده قال مالك فيدعها
عندها الى ان تتزوج ثانية قال في كتاب محمد وان تزوجت
فاخذته الجدة ثم طلقت فردته الجدة اليها وابى الاب
فذلك للجدة الا ان يكون تزوجت الام فيكون القول للاب
قال مالك ولا ينبغي للاولياء ان يحولوا بين الولد وبين امه الا
ان تنكح او يتجمعوا او يضيعوا عندها ثم لا ياخذوه ابطالا
الى كفاية وصلاح قال ابن القاسم وان كان لها وليان ٥
فنكحت الام احدهما فلا ينزع عنها اذا كان ذلك ارفق به
والزوج ولي قال اصبغ الا ان يخاف عليه عندها ضيعة
او ضيعه ويجعلوا دونه ويدعه فيكون الولي الاخر احق به
قال مالك وان تزوج امراة ومعها بنت صغيرة فدخل بها
وهي معها ثم قال اخرجيها عني فليس ذلك له قال مالك
واذا كان الزوج عبدا او تزوجت الام وليس له احد من
قرابة الام فالام احق به من الاب العبد قال مالك كانت الام
امة او حرة قال ابن القاسم لانه لا قرار له ولا عليه للولد
نفقة ولا حضانة وارى في الاستحسان ان كان العبد التاجر

له الكفاية ان يكون احق بولده اذا تزوجت واما العبد
الخارج والذي يسافر فلا قال مالك في حر طلق زوجته الامة
فيعتق ولده وله جد حر فالام احق به الا ان تباع او تنكح
او يظعن الاب قال مالك واذا اوصى الرجل واوصى ان امراته
اولى بولده فارادت امراته الخروج به الى العراق وثم اهلها وللولد
هنا مال قال ابن عبدوس ليس ذلك لها قال فينظر الولي فان كان ذلك ارفق
بالولد تركه وان كان ارفق بهم المقام اقاموا قال ومن العتبية
روى اصبغ عن ابن القاسم قال الوصي كالاب في الولد الا في
انكاح البكر قبل البلوغ قال اصبغ فان تزوجت الام
فالوصي احق بالصبيان جواري كن او غلمانا وان حضن الابكار
وهو احق من الاخ والعم وابن العم وان كان وصي وصي واذا انتقل
الوصي من البلد فله ان يرحلهم جواري كن او غلمانا وليس
لاخوتهم واعمامهم وجدودهم منعه من ذلك قال عيسى
قال ابن القاسم فيمن اعتق ام ولده على ان تركت له ولدها
الصغير انه يرد اليها لانه خلاف الحرة تصالحه على تسليم الولد اليه
فذلك جائز ولا يرد اليها وروى عنه ابو زيد وفي موضع
اخر ان الشرط لازم كالحرة قال ومن سماع اشهب عن مالك وعن
المتوفى عنها زوجها تترك اولادها خمسة اشهر او سبعة
ثم قيل لها انت احق بهم فقالت لم اعلم قال لها القيام وهي
تجهل ذلك قال وعن الام تنزع ولدها وتلحق باهلها فقامت مدة
ثم تزوجت ثم ماتت وقامت الجدة في الحضانة فان كان لذلك

بسير فأكثر فليس ذلك لها وإن كان ذلك يسيرا فذلك لها وإذا
تركت الأم ولدها ثم طلبته فإن كان لعذر من مرض أو انقطاع
لبن فذلك لها وإلا فليس لها ذلك. قال ابن نافع وللجدة أخذهم
إذا كانت في موضع أبيهم. قال عيسى عن ابن القاسم وإذا
كانت الأم نصرانية فهي أحق بالولد في الموت والطلاق فإن
تزوجت ولها أخت مسلمة أو نصرانية فالأب أحق منهما. قال
سحنون الجدة والخالة وإن كانت نصرانية أحق بهم وكذلك
ذكر ابن المواز نحوه في أول الباب. قال ابن سحنون كتب
شجرة إلى سحنون في الخالة تجب لها الحضانة فيقول الأب يكون
عندي للأدب والتعليم ويقول إن طعامه يطعمها أكله ويضيع
الصبي وهي تكذبه وتقول يكون طعامه عندي فإذا الذي
كتبت إليه هي أولى بالحضانة إن لم يكن لها زوج وكانت
حاضنة معه وليؤدبه أبوه عندها ويبعثه إلى المعلم. وإن
شكا أكلها لرزقه فليطعمه هو ويكون عندها لحضانتها
وكتب إليه في صبي أوصى به في حضانة أمه فتزوجت
وليس له قرابة هل يأوي إلى أمه وينفق عليه الحاكم قال نعم
إن لم يجد موضعا فلا بأس بذلك لرفقها به. وسأله حبيب
عن الولد يرضى الأب والأم والولد على أن يكون الولد عند
الأب وقد طلق الأم ولم تتزوج فقال لا بأس بذلك وهذا
خفيف. وسأله حبيب عن المطلقة تتزوج ولها ولد
ولها أم عازبة فكانت الحضانة للجدة فأرادت أن تسكن

بالصبي مع أمه التي تزوجت في حجرها فأما الأب فمن ذلك إلا أن
يتعدى. قال للجدة أن تسكن به مع أمه في حجرها وأجره وعلى
أبيه نفقته.

باب الانتجاع بالولد

وذكر انتجاع العبد بولده أو من وجد وهل للولد أن يظعن عن والديه والخروج إلى بلد يخاف فيه الفتنة

من كتاب محمد ومن العتبية من سماع ابن
القاسم وإذا هلك عن ابنته ابنة ثمان سنين وأرادت
أمها الرحلة بها إلى موضع ... على مسيرة مرحلتين
من البلد الذي كان الأب يسكن به وأبى عمومة الجارية فقال
ذلك لهم دون الأم. وقال ابن القاسم في كتاب محمد وليس
لها أن ترحل بهم من الإسكندرية إلى الفسطاط الأميال المرحلة
والمرحلتين. ومن العتبية قال مالك فيمن له أخت بالأندلس
يخاف عليها الضيعة فأراد أن يخرج إليها وبينه وبينها
حرب وفساد يخاف فيه الهلاك على دينه قال لا أحب له أن
يخرج إلى موضع يخاف فيه الهلاك على دينه. ومن كتاب
ابن المواز قال مالك والأب إذا انتجع من البلد أخذ الولد وإن كان
يرضع ذكرا كان أو أنثى. قال مالك وليس له أن يخرج بالولد
بطلب العرض عند أمير المؤمنين ببلد آخر. قال مالك ومن تزوج
بولده ثم فارقها فله الخروج بولده إلى موطنه إن كان
بعيدا وإن كانوا كبارا ما دام الأب يليهم فإن لم يكن الموضع
قريبا مما لا ينقطع عنه خبرهم إلا أن تريد أمهم اللحوق بهم

من ذلك لبنا او يكون اولى بهم واما السفر بهم فليس ذلك للاب الا
باذن امهم الا في الانتجاع د مالك واذا انتجع من المدينه الى
مصر او الشام ولا يريد الرجوع فله الخروج بهم وليس للام ان
ترحل بالولد عن اوليائهم الى بعض من الاسكندريه الا مثل المرحله
والمرحلتين قلت لمحمد فاذ فهما للاب ان ينتجع بولده واقربه
والذي لا ترحل اليه الام بالولد عن عصبتهم فقال الموضع
الذي لا يكاد يبطل خبرهم واقرب ذلك مستمر د قاله مالك في
المرحلتين د وقال اصبغ اذا انتجع من الاسكندريه الى الكريون
فله الرحله بهم قال محمد هذا قريب قد روي بريد ولم اسمع من
قاله الا اصبغ ولم يرا اشهب للام ان تنتقل به الى ثلاثه ابرد
قال اشهب اذا مات الاب وترك ابنا صغيرا فاراد وليه ان ينتجع
من البلد فله اخذه من امه وان لم تتزوج وان ابت تنتجع الى قرب
تنقل من الهبوط الى الصعيد فذلك له وقاله مالك فقال له السايل
مرحلتين واجاز مالك للام ان تنقل بهم مسافه يوم د وقال
ايضا ما للنا ان تنتقل باوليائه ولتطلبهم هي بها ولا تخرج الا الى
المكان القريب د قال مالك وليس للعبد ان يظعن بالولد اذا
طلق امهم وللام ان تنتجع به حيث شاءت وليس ذلك للعبد الا
ان يكون له ولي حر د قال مالك في عبد زوج حره وله منها ولد
ابن عشر سنين وهم بالقلزم فركب به البحر الى الجار فهلك
الصبي فقامت الام عليه في ذلك فقال لا شي على الاب في
ذلك ونذكر ظعن العبد بزوجته قد ذكرته في كتاب النكاح

الثاني في باب نفقه العبد على زوجته وهل يطلق بها قال
مالك في الرجل يتزوج بغير اذن ابيه ويريد ان يترك مع
زوجته ويترك اباه شيخا زمنا والاب كاره لذلك قال اذا
بلغ الغلام وليس بسفيه ولا ضعيف العقل فله ان يذهب اين
شاء حيث شا وان كان سفيها لا يلي نفسه لم يكن له ذلك

باب ما يلزم من النفقه على الولد والابوين

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك واذا كانت
الام لها زوج معسر فعلى الابن نفقتها ولا حجه للولد ان قال
حتى يطلقها الزوج قال وليس يعني على ابيه وعلى زوجه ابيه
دون صغار ربيبه قال في سماع اشهب في العتبيه ان كان
الابن مليا وكان ذلك يسيرا وما اشبهه فان كان الاب نكح
بالغا بامراه حمل عليه فما دون ذلك عليه د قال ابن حبيب قال مطرف واذا كان
اذا كانت الام فقيره والولد صغار ايتاما فالنفقه عليهما
في مال الولد على قدر المواريث على الذكر مثل حظ الانثيين
لان النفقه انما وجبت في اموالهم لصغرهم واما الولد لو
انفسهم وقال اصبغ بل هي عليهم بالسوا في صغرهم و
كبرهم د وقال ابن حبيب بقول مطرف وهو مذكور في
كتاب الوصايا د واعرف في كتاب ابي الفرج في الاب يكون
له بنون انه ان كان كل واحد تلزمه النفقه على انفراده
لزمتهم النفقه اجمعين بالسوا وان كان بعضهم لا يلزمه
على انفراده شي فنفقته على باقيهم وكان محمد اشار الى ان على

كل واحد بقدر يساره وجدته. قال عنه مالك: ولا يجبر أحد على أن
يحج ثانية ولا على ابن زوجه. وكذلك في العتبية من سماع ابن
القاسم. ومحمد قال مالك: إذا بلغ الغلام سفيهاً أو أعمى أو ذا
زمانة أو به جنون لا يقوى معه على الكسب فلا تنقطع نفقته
عن الأب. قال: وإذا ابتنى بالبكر زوجها ومن زمنه ثم فارقها
فالنفقة باقية على الأب كالصغيرة تطلق بعد البنا. وقيل: المحيض
واختلف في نفقة هذه بعد المحيض. وقال ابن وهب في الولد
يبلغ أعمى أو مبتلى أو مكسوراً فلا نفقة على أبيه وعلى كل
محتلم نفقة نفسه. قال أصبغ: وذلك إذا نزلت به الزمانة
بعد الحلم. قال مالك: ولا يجمل بالمعسر أن يواجر ابنه لينفق عليه
من إجارته ما لم يعقد عليه سنين يجاوز بها احتلامه. قال أصبغ
فإن فعل سقط عنه ما جاوز الاحتلام. وقال مالك: وإن كان
الابن مليا فليس له أن يواجره بحال ويجبر على أن ينفق. ومن
فارق زوجته وله منها صبية فقال: ما عندي لها نفقة ولكن
ابعثيها تأكل معي فلينظر فإن كان ما قال معروفاً فذلك له وإن
كان ذا مال يكتسي الثوب ويأكل اللحم فذلك وجه. ومن
كتاب محمد قال: وإذا رفع الأبوان إلى السلطان في مغيب الابن
ولا له مال حاضر لم يأمرهما أن يتسلفا عليه بخلاف الزوجة
إذ لا يلزم نفقتهما إلا بالحكم. قال ابن القاسم: وإذا ورثت
البكر خادماً من أمها لم يلزم الأب أن ينفق على الخادم
وإنما ينفق عليها أو يبيعها. قال أشهب: ولا تلزمه نفقة الابنة

من يوم ورثت الخادم حتى لا يبقى من ثمنها شيء. وقال سحنون
مثله إنه لا تلزمه نفقة عليها ولا على خادمها إلا أنها مليئة بالخادم دم

باب في إنفاق الأب على الولد من عنده ومحاسبته وكيف إن مات الأب وأوصى في ذلك أو لم يوص

من كتاب ابن المواز

قال مالك: وإذا أنفق الأب على الولد من عنده وللولد مال عين
بيده الآن أو بيد غيره فله الرجوع فيه وإن مات الأب
قبل أخذه فأراد الورثة الرجوع عليه بالنفقة فمن كان
له مال وقد كان الأب يكتب ما أنفق أو لا يكتب فقال
مالك: إن كان مال الابن عيناً وهو عنده يمكنه أخذه فلم
يفعل لم يكن للورثة الرجوع عليه وإن كتبه الأب عليه
إلا أن يوصي به وذلك لأن شأن الآباء أن ينفقوا على الأبناء
وإن كان لهم أموال. قال: وأما إن كان مال الولد عروضاً أو
حيواناً فللورثة محاسبة الابن بذلك إذا كتبه. وهذا كله
في العتبية من سماع ابن القاسم. قال ابن القاسم: وهو أحسن
ما سمعته. وروى عنه عيسى: إذا كان مال الولد عرضاً فأنفق
الأب عليه من عنده ثم قال في مرضه لا تحاسبوه فذلك نافذ
جائز ولا تكون وصية لوارث لأنه شيء فعله في صحته.
قال ابن المواز: ووجه ما أتى لمالك أنه قال يحاسبوه إن كان
المال عروضاً ولم يذكر كتبه وليحسب كل وقت بسعره.
وقال أشهب: أرى أن يحاسب في العين وإن أوصى الأب ألا يحاسب

لأنه كنت أنفق عليه من مالي لم يصدق. قال أصبغ: أحب إلي
أن يحاسب بعد موته حتى يقول في صحته: لا تحاسبوه، أو يقول
إنما كنت أنفق عليه من مالي لا من ماله، وإن كان قوله ذلك
في المرض فذلك جائز، وإن أوصى بذلك فهو سواء. قال ابن القاسم
إن كان مال اليتامى ناضا فليحاسبوا بالنفقة، وإن كان عروضا
فلا يحاسبوا، ولعله لم يمكنه البيع حتى مات. ومن العتبية
وكتاب محمد قال مالك فيمن أنفق على ولده ثم ورث الغلام
ما أنفق عليه منه ثم مات الغلام فأراد محاسبة الأم أو الجدة
إن لم يكن وربما أنفق عليه من يوم ورث المال فما ثبت من قال
ذلك له ولا يمين عليه إن كان مقلا، وإن كان مليا فليحلف لما
أنه ما أنفقه من عنده. وفي رواية سحنون قال مالك: لا يمين
عليه، ثم رجع مالك فقال: يحلف. ومن العتبية من سماع ابن
القاسم: ومن كان يأخذ لابنه عطاء قسما وهو في حجره ثم هلك
الأب فإنه يحسب في ذلك نفقة الابن في سائر السنين بقدر
غلائها ورخصها، وما كان من فضل رجع به الابن في مال الأب. وفي
كتاب الوصايا من معاني هذا الباب.

في نفقة الوصي أو غيره على اليتيم هل يرجع عليه، ومن أنفق على أهل غائب

من كتاب ابن المواز والعتبية من كتاب التفليس: قال مالك: وما أنفق
الوصي في ختان اليتيم أو عرسه من أمر معروف في غير سرف
ولا باطل جاز، ولمن دعي إليه إجابته والأكل منه، وما كان من

سرف أو في لعب أو باطل ضمنه، ويحسب له العدل، وكذلك
في سرف الإنفاق، ومن كان من رأى على مولى عليه. ومن كتاب محمد:
وإنما أنفق عليه الولي من مال الولي رجع عليه في ماله، وإن لم
يكن كان للصبي مال لم يتبع بشيء. قال مالك: ويوسع عليهم
ولا يضيق، وقاله ربيعة. قال ربيعة: ويشتري لهم بعض ما يلهون
به، وذلك مما يشب به. وما أنفق الأخ على أخيه اليتيم من ماله
رجع في مال اليتيم، وكذلك من أنفق على من يجوز وكلف له إلا أن
يكون هو في ماله، وإن لم يكن له مال لم يتبع بشيء. قال ابن القاسم:
ومن أنفق على صغير له مال رجع عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال
وأفاد مالا ثانيا لم يتبعه بشيء إلا فيما كان له قبل الإنفاق. قال مالك:
وسواء أشهد أنه إنما أنفق ليرجع أو يشهد إذا ادعى أنه أنفق
عليه، كلف البينة بذلك أو بأنه كان في حوزه وحجره يكفله
ولا يعلم أحد ينفق عليه غيره، ويقول هو: أنفقت عليه لأ
تبعه، قال: ويحلف أنه أنفق عليه ليتبعه، وإن كان يليه غيره
كلف البينة بالرجوع إلى من كان يليه. وإذا قال الولي
في اليتيم لا مال له: إنما أنفق عليه على أن أتبعه إن أفاد شيئا
وإلا فهو في حل، ولا ادعاه بموت فلا يتبعه بذلك، ولا
اتباع له. ولو أنفق ليتبعه في عروض له فهجرت عن ذلك
لم يتبع بما بقي. ومن أسلف يتيما في عمارة منزله فإن كان
مما يخاف انهدامه أو خرابه رجع عليه، وأما غير ذلك من
مرمة أو شراء دابة أو شراء سلعة وحواله بهما كلها فلا يلزم

التمر الا ان يجد شيئا بعينه من ذلك فيأخذه

في الاب يعدو على اهل الغائب او على عبد له عنده وبماذا يرجع وهل تباع امة او صى بعتقها ونفقة العبد المخدم

من كتاب ابن المواز ومن انفق على اهل غائب وولده الذين تلزمه نفقتهم وله بينة بذلك وحلف ما انفق الا على وجه السلف وصادف ملا الغائب في غيبته فليتبعه ولو كان معسرا يومئذ لم يلزمه شيء وان ايسر. قال ابن القاسم ومن انفق على الحسنين ثم ظهر ان له ابا موسرا لم يتبعه بشيء الا ان يعلم ان الاب تعمد لذلك منهم. قال اشهب في غير كتاب محمد لا يتبع الاب وان تعمد طرحه. قال مالك ومن غاب وقد اوصى في امة انها حرة بعد موته في سفره وله اهل وولد بلا نفقة فلهم بيعها في النفقة. قال مالك ومن له خادم ما اعمر رجل ما ينفق عليها اصعا من تمر فقال اعطيه المكيلة وقال المنفق اجر سعر يوم انفقت وقد رخص الا ان يجد بسعر يوم انفق. قال ابن القاسم ان اشترى التمر فله التمر الذي نقد وان كان التمر من عنده فله المكيلة وكذلك عنه في العتبية. ومن كتاب محمد قال مالك ونفقة العبد المخدم موصى به على الموصى له بالخدمة وكذلك في الجناية على المخدم اذا قتله. قال مالك في العتبية وكتاب محمد ومن حبس على ام ولده خادما تخدمها فنفقتها من مال الميت. وقال ابن القاسم واشهب

على الذي له الخدمة. ولو اوصى بالنفقة على ام الولد وبخدمة الامة لها لكان نفقتهما ونفقة الخادم من الثلث. قال مالك ولو اوصى لثلاث امهات اولاده بالنفقة عليهن ثلاث سنين وبخادم تخدمهن حياتهن ثم هي حرة فنفقتها في الثلاث سنين من الثلث واما بعد ذلك فعليهن. ولو وقت لموته في الثلاث سنين نفقة لم ترد عليها وعليهن نفقة الامة في الثلاث سنين وبعدها. تم كتاب الاستبراء والعدة والنفقات

كتاب الرضاع ذكر ما يقع به الحرمة من الرضاع وذكر الوجور والسعوط

ونحوه وما كان من لبن او استهلك والرضاع بعد الحولين ورضاع
قال ابو محمد قال غير واحد من اصحابنا ان حديث التوقيت في الرضاع مضطرب وظاهر القرآن ولا يثبت عند اصحاب الحديث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة انه عمك فليلج عليك وهذا رضاع قديم لا توقيت فيه وقد قال عقبة بن الحرث للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج امراة ان امراة ذكرت انها ارضعتنا وهي كاذبة فقال عليه السلام كيف وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك وهذا قد ادخله البخاري في وهذا مما دل دليل انه لا توقيت في الرضاع. ومن كتاب ابن المواز قال وتحرم من السعوط ما وصل الى الجوف. وروي عن ابن عباس انه لا يحرم بالسعوط باللبن في الحولين. قال ابن حبيب وكذلك لو حقن بلبن امراة لانه يصل الى الجوف وما

وصل الى الجوف يحرم عند مالك قال والوجور ما صب في الحلق
واللدود ما صب تحت اللسان قال واذا اكتحل الصبي بكحل
اميع بلبن فان كان كحلا يعقا فيخرق الى الجوف مثل الصبر
والمر والعنزروت والحبة السوداء فهو يحرم لانه يجري في عروق
العينين الى الخيشوم الى الحلق الى الجوف ولو كان مما يعقم لم يحرم
ولا افطر به الصائم قال في كتاب ابن المواز في الصبي يحقن
بلبن فان كان يكون منه له غذاء حرم به والا فلا قال محمد يعني
غذاء لو لم يطعم ولم يسق الا بالحقن لعاش به فهذا يحرم ومن
كتاب ابن سحنون قال وقال اصحابنا ان ما وصل الى جوف الصبي
من غير مدخل الطعام والشراب مثل الحقنة وغيرها فان كان
يكون ذلك غذاء له حرم والا لم يحرم قال ابن حبيب وما خلط
من دواء او طعام بلبن فاطعم صبيا فابن القاسم لا يحرم به حتى
يكون اللبن هو الغالب قال مطرف وابن الماجشون يحرم
به وان كان اللبن الغالب ومن العتبية روى اشهب عن مالك غير
في امراة شربت شجرة فدرت لبنا انه يحرم بذلك وكره ان يفعل
هذا قيل له بلغنا ان رجلا شرب دواء فدر له لبن قال بلغط الباطل
انما ذكر الله رضاع النساء وقاله سحنون قال ابن المواز
وماله من بكر او معنسة فالحرمة بلبنها واقعة بخلاف الرجل
يدر ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم ولو ان امراة مرض
ثديها لكبرها فارضعت به صبيا فلا يحرم ولا يحرم الا باللبن
الذي يكون غذاء او يغني عن الطعام فاما ما اصبح ونحوه فلا

قال ابن حبيب ويحرم ما قرب من الحولين بشهر وشهرين لاختلاف
في الشهور من النقص والتمام ومن المختصر عن مالك
الا الايام اليسيرة ونحوها قال عبد الملك عن مالك يحرم
بعد الحولين مثل الشهر ونحوه وقاله سحنون وفي كتاب
ابي الفرج البغدادي عن مالك مثل اليوم واليومين وما
تنقصه الشهور واذ لا يتفق ان تكون سالمة من النقصان
ولقول الله سبحانه كاملين وقال سحنون في موضع اخر
من كتابه الحولين ويدع ذلك فالامر القليل بقدر ما يكون
من حساب تفاوت الشهور في النقص والتمام فانه يحرم قال
ابن حبيب واذا فطم قبل الحولين ثم ارضعته اجنبية لم يحرم
عند ابن القاسم واصبغ وقال مطرف وابن الماجشون يحرم الى
تمام الحولين قال في كتاب ابن المواز واذا فصل قبل الحولين ثم
فصاله وتمادى على الطعام وعاش به فهو فصال لا يحرم بعده ما
ارضع سواء فصل بعد حول او اجرا او اقل او اكثر قال ابن حبيب
وقد روى بعض العلماء الاخذ برضاعة الكبير في الحجابة خاصة
لحديث سهلة بنت سهيل من رضاع سالم وهو كبير قال ابن
المواز ولو اخذ به احد في الحجابة خاصة لم اعبه كل العيب
وتركه احب الينا وليس في الحديث انه يحرم انما قال ارضعيه
فيرضعه ما في وجه ابي حذيفة وفي حديث اخر فذهب غيرته
فليس بهذا اجبه لمن اطلق التحريم وما علمت من اخذ به غير ما
عائشة رضي الله عنها وخالفها ازواج النبي عليه السلام وابن

باب جامع ما يحرم بلبن الفحل وذكر اخت الاخ من نسب او رضاع وما طرأ ما يوجب الرضاع من التحريم كتحريم النسب

وقد حرم الله سبحانه بالرضاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرم بلبن الفحل وقال لعائشة رضي الله عنها انه عمك فليلج عليك في ابي القعيس وعرضت عليه ابنة حمزة فقال هي ابنة اخي من الرضاعة د

ومن كتاب ابن المواز قال ويحرم بلبن الفحل وقال لعائشة رضي الله عنها فاذا ارضعتك امرأة فقد صار زوجها ابوك من الرضاعة واخوه من نسب او رضاع عمك وابوك من النسب ان كان له اخ من رضاع فهو عمك من الرضاع ولو كان لعمك من الرضاع اخ من نسب او رضاع ليس بعمك من رضاع اخيك لم يكن بينك وبينه تحريم د واخوك من النسب ان كانت له اخت رضاع فهي لك حلال وحلال لولدك ومن اختك عمة وليست بعمتك وكذلك اخو العم لا يحرم ويحرم عم العم لانه عم لابيك ولجدك لابيك وكذلك تحرم عليك خالة الخالة لانها خالة امك وابنة جدتك لابيك د قال محمد واخوك من الرضاعة يحل له نكاح اختك من نسب او رضاع ما لم ترضعه امها والا فلك نكاحها ونكاح امها قال ولا ختان من الرضاع من رضاع اجنبية ان كان لكل واحدة منها اخ من النسب فله نكاح التي ارضعته مع اخته بلبن الاجنبية وان كانت ام الذي اخبر ارضعتها لم يجز له

نكاح الصبية التي ارضعتها امه مع اخته ويجوز لاخي تلك الصبية الاجنبية من النسب نكاح اخت اخيه من الرضاع قال وزوجة ابيك او ابنك من الرضاع حرام عليك وام الاب من الرضاع د ومن طلق امرأته وهي ترضع ابنته منه العدة وتزوجت وحملت ثم ارضعت صبيا انه يكون ابن الزوجين ان كان لبن الاول لم ينقطع د قال ابن حبيب وكذلك لو مات هذا وطلق ثم تزوجت ثالثا قبل انقطاع لبنها ووطئها ثم ارضعت صبيا فهو ابن الثلاثة الازواج د ومن كتاب محمد ومن تزوج بكرا فبنى بها فدرت قبل ان تحمل فارضعت صبيا فهو ابن لزوجها قال مالك لان الوطء يدر اللبن ويستنزله د ومن العتبية روى اشهب عن مالك ومن تزوج امرأة وقد كانت ارضعتها امرأة اخيه في الحولين بلبن اخيه فانه يفسخ نكاحها لانها ابنة اخيه من الرضاع د وعن امرأة ارضعت اختها بلبن زوجها ثم مات فنكحت غيره فتلك الاخت ربيبة لهذا الزوج وبنت لامرأته وله ان يرى شعرها واذا ارضعت اجنبية ابنا لك فلك ان تتزوج ابنتها د وقال سحنون في اخوين ولد لاحدهما جارية وللآخر غلام فارضع احد الطفلين ام الآخر قال لا ينبغي ان ينكحا ابدا وقال اصبغ في صبية ارضعتها جدتها لامها فلا تحل لابن عمها ان كان ابن خالتها لان الصبية تصير خالة للغلام ولو كان ابن عمها هذا ليس ابن خالتها كانت حلالا له قال اصبغ ومن تمار

بزوجته ثم فارقها فتزوجت غيره فولدت صبية فهذه الصبية
حرام على زوجها الاول وربيبة له وكل ما تلد او ترضع بما
يستقبل ربائب له وحرام عليه ويجوز لابن الاول من غيرها
ان ينكح هذه الصبية وسائر بناتها من غير امه وكذلك
لابنها من الزوج الثاني ان يتزوج ابنة الاول من غيرها ق ومن
كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا ارضعت امراة صبيا
بكل ولد تقدم لها او يكون لها ابدا بولادة او رضاع وكل
ولد لبعلها بين البعل الذي كان الرضاع او لا بلبنه اخوة له
وحرام عليه وهو حلال لاخوته واذا ارضعت صبية حرمت
على كل ولد لها ولبعلها ولم تحرم الصبية على من كان لهم من
اخ او اخت لم ترضع امهم د قال ولا باس ان يتزوج الرجل مع
من رضع مع ابنه لصلبه اذا ارضعتها غير امراته د قال ابن
المواز واذا ارضعتك امراة فامهاتها وجداتها وبنات
بناتها وبناتها بعينها يحرمن عليك وبنات ام التي ارضعتك
حرام عليك وبناتهن حلال لك وبنات جدة التي ارضعتك
حرام لانهن خالات امك وبناتهن حلال لك وما تناسل من
اولادهن د وابوك من الرضاع يحرم عليك امهاته وجداته
ومن ارضعته ام ابيك هذا فهو اخ لك او اخت لك وعم لك او
عمة تحرم عليك ولا تحرم عليك بناتهما وان كان الرضيع صبية
حرمت على كل من ولدته ام التي ارضعتها ولا تحرم على بني بني جدتها
فالتي خالتك الخالة حرام لانها بنت الجدة وهي خالة الام وبناتها

حلال وعمة العمة حرام وبناتها وجميع ولدها حلال واخت
العم واخت العمة واخت الخالة حلال م ابو محمد يريد محمد
من لعمك وعمتك وخالك وخالتك واحدة واحدة من
النسب من لم يكن اختا برضاع فحلال لك د وكذلك ان كان
لاخيك لابيك اخت لامه فحلال لك او لاخيك لامك من اخت
لاب فحلال لك او كان لعمك او لعمتك او خالتك او خالك
على هذا المعنى د ومن العتبية من سماع اصبغ قال ابن القاسم
فيمن اشترى امة ولها بنت ترضعها فيطاها وهي ترضعها افعل
يهب الصبية لابنه يطاها قال لا خير في ذلك

باب ما يقع من التحريم بالرضاع يحدث بعد النكاح وما يدخل في ذلك من لبن الفحل

ومن كتاب ابن المواز ومن نكح امراة فمسها او تلذذ منها ثم
فارقها فبعد عشرين سنة تزوج رضيعة فلم ترضعها تلك
التي كانت له زوجة حرمت الرضيعة عليه ولو ارضع زوجته
المرضعة نساء اهل الارض لم يحرمن عليه د والرضيع اذا زوجه
ابوه او وصيه امراة ثم بارا عنه زوجته فتزوجت رجلا
فاولدها ثم ارضعت الصبي الذي كان زوجها وهو في
الحولين لحرمت على زوجها هذا لانها من حلائل ابنائه اذ صار
هذا الصبي ابنا له من الرضاع د وكذلك في العتبية عن
ابن القاسم د ومن كتاب محمد ومن له اربع نسوة احداهن
رضيعة في الحولين ولم يدخل بالكبار ولا تلذذ بهن فارضعت

فأرضعن الثلاثة الصغيرة فقد حرم الكبار وبقيت له الصغيرة
ولو مس واحدة من الكبار أو تلذذ منها حرمت عليه الصغيرة
أيضا ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فأرضعتهن الكبيرة
فإن كان مس الكبيرة أو تلذذ منها حرمن أربعتهن ولو لم يتلذذ
منها حرمت هي واختار واحدة من الأصاغر ولا مهر للكبيرة لأنه
يفسخ ولا مهر لواحدة للكبيرة لأنه نكاح يفسخ بغلبة قبل
البناء وعليه للتي فارقها من الصغار لكل واحدة سدس
صداقها لأنه لو فارقهن في كلمة فعليه نصف صداق واحدة
يقسم بينهن فيقع لكل واحدة سدس صداقها لأن واحدة
يصح نكاحها بالاختيار د قال ابن القاسم ولا شيء على التي
تعرف وإذا كانت له زوجة رضيعة فأرضعتها زوجة له
كبيرة قد مسها حرمتا على الزوج أو أرضعتها أم الزوج
أو أخته فلا شيء عليهما إلا أن هذه تؤدب لأنها قد وقع في
لبنها د وكذلك من تزوج امرأة معها صبية ترضع فوطئها في
ذلك اللبن فلا تحل الصبية لابنه لأنها أخته ومن أصلهم أنه
إذا تزوج امرأة فأرضعت صبيا قبل دخوله بها أن ذلك الرضيع
لا يكون ابنا له وإن وطئها الصبية حرم ربيبة له د قال أصبغ
عن ابن القاسم ومن له زوجتان فأرضعت إحداهما أخا له
طفلا فلا تحل للطفل نكاح زوجة أخيه التي لم ترضعه إن
فارقها أو مات عنها لأنها امرأة أبيه من لبن الفحل د وقال ابن
القاسم في ذات زوج أرضعت صبيا بلبنه وله منها ولد

ومن غيره ولد ولزوجها ولد من غيرها فإن ذلك الصبي الأجنبي
يحرم عليه ولدها من هذا الزوج ومن غيره ويحرم عليه
بنات زوجها هذا منها ومن غيرها لأنه أب له د قال أصبغ
في صبي أرضعته جارية لجده بعد لابنه بلبن من وطء جده
أن بنات عمه يحرمن عليه لأنه عم لهن د قال ابن حبيب فيمن
تزوج رضيعتين ثم تزوج كبيرة فأرضعتهما قبل يبني
بالكبيرة حرمت الكبيرة واختار واحدة من الصغيرتين وفارق
الأخرى ولها نصف الصداق لأنه طلاق باختياره وليس كالفسخ
وقال ابن المواز لها ربع صداقها ولو فارقهما جميعا لم يكن
لهما إلا نصف الصداق بينهما وقال ابن القاسم في غير كتاب
محمد فيما أعرف لا شيء لمن فارق بالفسخ د قال ابن حبيب وكذلك
المجوسي يسلم عن عشر نسوة لم يبن بهن ثم يختار أربعة أنه
يعطي لكل من فارق نصف صداقها د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن تزوج كبيرة فبنى بها ثم تزوج رضيعة
فأرضعتها أم الكبيرة فليختر واحدة منهما ويفارق الأخرى
لأنهما صارتا أختين وقاله أصبغ د ومن كتاب ابن المواز
ومن زوج عبده الرضيع أمة له كبيرة ثم وطئ السيد الأمة
فحملت منه فوضعت أو درت في حملها فأرضعت زوجها
في الحولين قبل فطامه فإنها تحرم عليهما وتحرم على سيدها
وعلى زوجها للأبد لأن زوجها صار ابنا لسيدها فصارت
من حلائل أبنائه وهي أم ولد لا حرمة فيها ومن الأزواج من نساء

الابا ولو لم يطاها ولا كان اعتقها فاختارت نفسها ونكحت
وولدت او لم تلد وفرق بينها وبين الزوج فارضعت الصغير الذي
كان زوجها حرمت على زوجها هذا لانها ابنته وهي من
حلايله . ومن كتاب ابن حبيب ومن له امة يطاها فتزوج
صبية فارضعتها ام امته هذه فلا يفسخ النكاح و
بقي على صحته وليوقف عن وطء امته هذه حتى يحرم امراته
وان بلغت الزوجة لم يطاها حتى يحرم الامة . قال ابن المواز وابن
سحنون في العتبية واذا تزوج امراة ودخل بها ثم وضعت عنده
لاقل من ستة اشهر فما ارضعت بلبنها فهو ابن للزوج الاول
والاخر وقد كان الثاني نكاح شبهة . قال ابن سحنون عن
ابن نافع عن مالك فيمن تزوج صبية صغيرة ترضع في
الحولين فارضعتها امراة له انها لا تحل للزوج ولا تحرم عليه
امراته الكبيرة بذلك . وقال ابن نافع انهما تحرمان جميعا والذي
قال ابن نافع هو المعروف من قول مالك واصحابه وقد تقدم
هذا مبينا

باب في التحريم بلبن الكافرة والميتة ولبن الزنا والنكاح الفاسد والملاعنة

ولبن الملك وما در من لبن او شبه ذلك ونكاح البنت من الزنا ۝
ومن كتاب ابن حبيب قال ويحرم بلبن الكافرة ولبن الزنا قال
ولبن الحرة والامة في الملك والنكاح سوا ولبن المتزوجة وغيرها
من بكر او ثيب او عجوز درت من ذلك سوا ويحرم لبن الميتة ولا
يحرم بلبن نسا الجن ولا بلبن رجل در له لبن ولا لبن بهيمة وطي

او

صحيح او فاسد او حرام او زنا او شبهة فالولد منها لاحق
والحرمة منها ومن واطيها الذي ذلك اللبن منه سوا وكما
لا يحل له نكاح ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من
ارضعته الموطوءة بلبن ذلك الوطء واللبن لبنه والولد
من ذلك الوطء ولده وان لم يلحق به . وكان مالك يرى ان
كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم عليه بلبنه ثم بدا من
قبل محله ثم رجع الى انه يحرم وذلك احب وقاله ايمة من
العلماء . قال المغيرة السبعة وما حرمه الحلال فالحرام اشد
تحريما . ومن كتاب ابن سحنون وكل نكاح لا يثبت بحال
فاللبن فيه يحرم لثبات نسب الولد . ومن وطء امته وهي تحت
حر او عبد او بعد ان يطلقها وهي حامل او مرضع او كانت
امة للغير فان ذلك اللبن يقع به الحرمة للزوج والسيد قال
عبد الملك والحرمة به لمن الحق الولد بالزوج او بغيره فيرجع
الى السيد . وقد قال مالك في المتزوج يطا المراة ثم ياتي فولدت
عنده لاقل من ستة اشهر فيفسخ نكاحه ان ذلك اللبن لهما يحرم
به عليهما . قال سحنون واذا نكح خامسة او اختا من الرضاع
وهو يعلم ولا يعذر بجهل ومن لا يعلم او علم وهو لمثل زوج
حي ومن لا يعلم فانه يحرم بلبنهما لذلك من جهتهما ومن جهته
وقال عبد الملك بل بجهة هو بذلك الولد اللبن حرمة حيث لم
يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد ان كان ابنه قال سحنون
وهذا خطا صراح ما علمه احد قاله من اصحابنا بعد وقد امر

النبي عليه السلام لسودة ان تحتجب منه لما الحقه بابيها
لما راى من شبهه بعتبة قال وكذلك من زنا بها فحملت
فولدت ثم ارضعت فبذلك اللبن يحرم على الواطي ولا يحرم عليه
بذلك شي عند عبد الملك. ومن كتاب ابن المواز واذا ارضعت
بلبن الزنا صبيا فقولنا ابن ولا يكون ابنا للذي زنا بها ولو
ارضعت به صبية فتزوجها الذي كان زنا بها لم اقض بفسخه
واحب الي ان يفارقه من غير تحريم واما ابنته من الزنا فلا يتزوجها
وان كان اجازه ابن الماجشون وابا ابن عبد الحكم واصبغ في
كتبه وهو مكروه بين لقول النبي عليه السلام لسودة في الولد
احتجبي منه وقد الحقه بابيها وصار لها اخا في الميراث وغيره
وحجبها عنه لشبهه بعتبة فكيف يتزوجها عتبة لو كانت
جارية. واما اللبن الزنا فلا يحرم يريد يحرم من قبل الفحل.
وكل لبن من وطي بفساد نكاح مما لا حد فيه او وطي لا يجوز
بالملك فالحرمة تقع به من قبل المراة والرجل واللبن في ولد الملاعنة
يحرم من الرجل والمراة وتقع الحرمة بلبن المشرك. ومن تزوج
امراة وبنا بها ثم وضعت لاقل من ستة اشهر ففرق بينهما ثم
ارضعت صبيا فهو ابن للزوج الاول وللثاني وقد ذكرنا
التحريم بما در من لبن لامراة او رجل مع ذكرته في الباب الاول

في الشهادة في الرضاع والاقرار به

من كتاب ابن حبيب واذا قال الاب قبل النكاح ان فلانا و
فلانة ارضعا مع ولدي ثم زوجه اياه لو كانا صبيين فرق بينهما

اباه انه يفسخ بذلك وكذلك يفسخ بقول الام قبل النكاح
او قالها احد الزوجين. اجمع على هذا مالك واصحابه واما
بعد النكاح فلا يقبل الا ان يتنزه عنها الا في قول الزوج
وحده فانه يقر على نفسه. قال ابن المواز اذا قال الاب او الام
للخاطب للابنة هي اختك من الرضاعة ثم رجع فقال اردت
اعتذارا للرد او وهمت او قالت ذلك الام فلا يقبل منهما ولا
يتزوجها ويفسخ ان فعل. ولو قالت الجارية لخاطبها انه
اخوها من الرضاعة او انها ارضعته ثم نكحته لفسخ قبل البنا
وبعده اذا قامت بينة انها قالته قبل النكاح ولو قالت
اجنبية عند الخطبة قبل العقد ارضعتهما قال مالك يومر
بالتنزه عنها ان وثق بقولها وان كانتا امراتين ثقتين فان كان
ذلك في المعارف فاشيا والا لم يقض بذلك وامر بالتنزه عنها
ولا يقبل بعد النكاح قول الاب ولا الام وان كانا عدلين ولا قول
الجارية ولا امراتين عدلتين من غير امر فاش في المعارف ويومر
بالتنزه وان كان مع المراتين امر فاش في المعارف قضي بالفسخ
وام الزوج وام الزوجة بعد النكاح كالاجنبيتين قال
والاجنبيات قبل النكاح وبعده سوا وقول احد الابوين او
احد الزوجين قبل النكاح مقبول ويفسخ به النكاح
وان لم يفش في المعارف. ومن العتبية قال اشهب عن مالك في
بينة شهدت على امراة تحت رجل انها كانت تقول اخي اخي
فلا ارى هذا شيئا يحرم ولا يجبرها وهذا شي لا يعرف [illegible] قد يقول

الرجل للرجل الحر على البر والتقرب له . قال ابن حبيب وذهب
مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب انه يفرق بين
الزوجين بشهادة امرأتين او رجل وامرأة واحدة في الرضاع
وان لم يكن ذلك فاشيا في الاهلين اذا قاموا حين علموا بالنكاح ولم
يات عليهم حال يتهمون فيها وقاله اصبغ وعليه جماعة الناس
واما شهادة المرأة الواحدة فيؤمر بالتنزه عنها وقد روي للنبي
عليه السلام في المرأة الواحدة بالتنزه عنها . ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن خطب امرأة فقالت له امه هي
اختك من الرضاعة فحلف بطلاق اخرى لئن حلت له ليتزوجنها فليطلق
التي تحته ولا يتزوجها فان فعل وتزوجها لم اقض عليه بفراقها لانه
لا يكون في ذلك الا امرأتين

باب
جامع الرضاع فيه ذكر الظؤرة وذكر الغيلة

من كتاب ابن حبيب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استرضاع
الفاجرة وانه عليه السلام قال اتقوا رضاع الحمقاء فانه يعدي
وقال عمر رضي الله عنه ان اللبن يتشبه فمن استرضع فليستحسن
قال ابن حبيب والرضاع يجر الشبه وكان عمر رضي الله عنه
ينسبه بسبب الرضاع . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح
استرضاع النصرانية . قال مالك لا باس باسترضاعها ان امنت
ما تغذيه به من خمر وخنزير وقد يكون في النصرانية طباع حسنة
من عفاف وسخاء ومحاسن اخلاق وليس الطباع في الدين وهي في
العرب . وقيل للنبي عليه السلام ما يذهب عني مذمة الرضاع يعني حقه

فقال عبد او وليدة . وبسط عليه السلام رداءه لامه من
الرضاع وقال سليني ما شئت فسالته خادما فاعطاها اياه
ومن العتبية اشهب عن مالك في المسلمة ترضع ولد النصراني
قال اما ان يكون عندهم فاكرهه واما ان تعطيه يربيها
فلا باس بذلك . ومن كتاب ابن المواز ويكره استرضاع
اليهودية والنصرانية من غير تحريم . قال ابن حبيب واذا تزوجت
المطلقة او المتوفى عنها ولها ولد واحبت رضاعه فكره ذلك
زوجها فهو اولى بذلك ان كان للصبي مال او وجد من يرضعه
باطلا ان كان لا مال له وان لم يكن ذلك او كان لا يقبل غيرها
فلترضعه وان كره الزوج وقاله مالك . والمرضع اذا اجرت
نفسها في الرضاع بغير اذن زوجها فله فسخ ذلك وان كان
باذنه ثم اراد ابوه منع زوجها من الوطء للغيلة فذلك له قاله ابن
القاسم وقال اصبغ ليس ذلك له الا ان يشترط في اصل الاجارة
والاملاء الا ان يكن ضر ذلك بالصبي ويتبين فيمنع لذلك وبقول
ابن القاسم اقول . قال ابن حبيب والغيلة وطء المرضع حملت او لم
تحمل والعرب تتقيه ان يعود على الولد منه ضرر في جسمه او عقله
وسقم وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه اولا ترى ان من
حلف ان لا يطأ زوجته حتى تفطم ابنه لا يكون موليا وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم الغاه . وقد تقدم شيء من ذكر الغيلة في
كتاب الايلاء والعدة والنفقات والرضاع من النوادر بحمد الله

كتاب طلاق السنة

ما جاء في طلاق السنة، قال الله

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إلى قوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأمر سبحانه أن تطلق النساء
للعدة فكان ظاهر ذلك نهيا من إيقاع الثلاث في كلمة ودل
بآخر الآية أنه إذا أوقع الثلاث المنهي عنها أنها لازمة
بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهي الرجعة
فيما قال العلماء فجعلها فائتة بإيقاع الثلث في كلمة ولو
لم تقع وتلزمه لم تفت الرجعة فدلنا سبحانه أن الطلاق يقع
لسنة ولغير سنة وبقول النبي صلى الله عليه وسلم إذ أمر
عمر إذ طلق في الحيض مرة فليراجعها فدل أنه ألزمه الطلقة
ثم قال فليمسكها وفرق بين الكلمتين ومن ذكرنا في
كتاب العدة الحجة في هذا وفي الأقراء والذي ينبغي أن لا
يطلق إلا طلاق السنة كما أمر الله سبحانه ورسوله عليه
السلام. ومن كتاب ابن المواز وروى ابن القاسم وأشهب
وابن وهب عن مالك قال طلاق السنة أن يطلقها في طهر
لم يمسها فيه طلقة ثم يمهلها حتى تنقضي العدة وأنكر أن
يطلقها في كل طهر طلقة وقال أشهب لا بأس أن يطلقها
في كل طهر طلقة إذا لم يمسها أو يرتجع فإن ارتجع وهو
يريد أن يطلقها فلا بأس عليه في ذلك لأنه يطول عليها

العدة يقول الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ولو ارتجع لغير
ذلك لم يكن بذلك بأس ويطلقها بعد ذلك. قال مالك
وأصحابه ويطلق التي لم تبلغ واليائسة متى شاء إلا بالتي
بنى بها الأهلة ويطلق الحامل متى شاء قال ولا يعجب ابن القاسم
أن يطلق ذات الحيض في كل طهر طلقة. قال ابن المواز
والطلقة الواحدة من السنة وطلقة في كل طهر أحب إلي
من طلقتين في طهر وطلقتين في مجلسين أخف إلي من
عشر في منه في مجلس. وقال ابن مسعود من أراد أن يطلق
ثلاثا فليطلق في كل طهر طلقة قبل أن يمسها فيه بغير
رجعة وأجازه ابن عمر وأجاز ابن شهاب في التي لا تحيض أن
يطلقها في كل هلال طلقة قبل الجماع وكانوا لا يأمرون
إلا بطلقة. قال مالك وطلاق السنة في المستحاضة إذا
زال عنها الدم الذي تنكره وتترك الصلاة فإذا اغتسلت
منه طلقها طلقة قبل مسيسها ثم عدتها سنة وللزوج فيها
الرجعة. وروى ابن وهب عن مالك أنه يطلق المستحاضة
إذا طهرت للصلاة. قال المغيرة وإن طلقها في حيضها قبل أن
تستحاض ثم استحيضت فإنه يجبر على الرجعة إليها إلى تمام
السنة. قال مالك والطلاق للسنة في الحرة والأمة والمسلمة
والكتابية سواء وكره مالك الحلف بالطلاق وقال أشهب
لو حنث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله ولا
نه قد يصادف تحنيثه وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مس فيه

فإن كانت ممن يئس من المحيض كره ذلك وأجزأ وهو خلاف
السنة . ومن العتبية قال سحنون فيمن قال لزوجته أنت طالق
كما أمر الله في كتابه قال يلزمه طلاق السنة . قال ابن سحنون
عن أبيه فيمن أمر رجلا أن يطلق امرأته طلاق السنة فطلقها
ثلاثا قال لا يلزمه إلا واحدة .

في الطلاق في الحيض وهل يوقع فيه طلاق أو إيلاء أو خلع

قال مالك وأصحابه ولا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في دم
حيض ولا دم نفاس . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن
عمر حين طلق في الحيض أن يرتجع . من كتاب ابن المواز في
سياق كلام أشهب قال فيمن طلق في حيض أو نفاس أجبر على
الرجعة سواء ابتدأه أو حنث فيه فإن قال لا أرتجع هددته بالسجن
فإن أبى سجنته فإن فعل وإلا ضرب بالسوط ويكون ذلك قريبا
في موضع واحد لأنه على معصية فإن تمادى ألزمه الرجعة
وكانت له الرجعة قاله ابن القاسم وأشهب فإن غفل عنه
حتى طهرت فعل ذلك به أيضا فقال ابن القاسم ما لم تخرج من
تلك العدة . وقال أشهب ما لم تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض
ثم تطهر فلا يجبر هاهنا لأن الطلاق فيه سائغ له لو ارتجع
ولم يكن ينبغي له أن يطلق في الطهر الأول فيكون مطلقا
في طهر طلق فيه . قال أشهب وإذا كان في نفسه طلاقها
فأكره له رجعتها في الطهر الثاني وفي الطهر الثاني أمر
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق إن شاء وقول

ابن القاسم أحب إلينا لأنها رجعة وجبت . وقاله عبد الملك
قال ابن القاسم وأشهب ولا يصالح امرأته في الحيض
فإن فعل لزمه ولا رجعة في ذلك . قال ابن القاسم
لا بأس أن يطلق التي لم يبن بها في حيضتها وكرهه
أشهب . وأما الطلاق الذي يكون يطلقه السلطان فيمن
به جنون أو جذام أو عنين أو لعدم النفقة فلا يطلق
عليهم في دم الحيض ولا في دم النفاس . قاله مالك وابن
القاسم وأشهب . وأما المولي فروى أشهب مثل ذلك عن
مالك وقال كيف أطلق عليه وأجبره على الرجعة . وقاله
أشهب . وروى ابن القاسم عنه أنه يطلق عليه . قال
محمد وبه أقول يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة
بالسنة . ولم يختلف أصحاب مالك أنه إن قال أنا أفيء أنه
يمهل حتى تطهر وليس للعنين منهم رجعة ولا رجعة
لغيره ممن ذكرنا إلا أن يزول عنه ما من أجله طلق عليه
مثل المعدم يجد النفقة في العدة ويخف بالأجذم حتى
يصير إلى حال لو وقع فيها لم يطلق عليه فله الرجعة
وكذلك المجنون يزول ما به وأما المولي فله الرجعة
مطلقا وكلهم لو طلق في الحيض مبتديا يجبر به على
الرجعة إلا العنين . وقال ومن صنعتني الحيضة أن أطلق
عليه لم أحل بينه وبين أهله حتى تطهر إلا المجنون الذي
يخاف منه عليها قال ولا يلاعن الزوجان في الحيض

والامة تعتق تحت العبد فلا ينبغي ان تختار في الحيض
فان فعل مضى قال ولا ينبغي ان يملك احد امراته في دم
حيض او نفاس لانه يتعرض خلاف السنة فان ملكها
منعها السلطان من الفراق وذلك بيدها حتى تطهر الا
ان ترد ذلك ولو سبقت بالفراق لجبر على الرجعة فيما دون
الثلاث قال وكل نكاح يفسخ بعد البناء مما لا يحل المقام
عليه وليس لاحد اجازته فان احتيط في فسخه بطلقة
فليفسخ في الحيض وتاخيره اعظم كالخامسة ونكاح
المحرم والمراة على عمتها او خالتها او في العدة وان بنا بعدها
والموهوبة او الامة بغير اذن السيد او على ان ولدها حر
وما يفسخ بعد البنا قال واما ما يفسخ لفساد صداقه فليفرق
فيه قبل البنا في الحيض قاله ابن القاسم واشهب واما ما دخل
فسخه او اجازته فلا يفرق الا في الطهر ويوخر ذلك السيد
في العبد والولي في المولى عليه الى الطهر فيطلقها طلقة
فان بعد ذلك لما ان عتق العبد او رشد السفيه في العدة
ولا كذلك لو لم يعلم بالنكاح من اليه فسخه حتى كان العتق
والرشد لم يفسخ . واذا جبر المطلق في الحيض على
الرجعة فارتجع فلما طهرت وحاضت طلق . فقال
اصبغ يجبر ثانية ويلزمه الطلاق وكذلك لو طلق في
الحيضة الاولى بعد رجعته لجبر ثانية . قال ابن القاسم
لو جهل فارتجع في الحيض ثم لما طهرت طلقها ثانية فبئس

ما صنع ولا اجبره على الرجعة ولو لم يجبر في الحيضة
حتى طهرت فطلقها ثانية لجبر على الرجعة . ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المطلق في
الحيض اذا جبر على الرجعة فارتجع ثم طهرت ايطاها
وهو يريد طلاقها في الطهر الثاني قال نعم له ذلك .
وروى عنه اصبغ فيمن طلق امراته فقالت طلقتني في
الحيض وقال هو بل وانت طاهر فالقول قوله . ومن
سماع ابن القاسم قال مالك ومن حلف ليفعلن كذا او لا
يفعله بالطلاق واحدة فوقع حنثه ومن حائض فليجبر
على الرجعة وروى مثله اشهب عن مالك . قال ابن سحنون
عن ابيه فيمن طلق امراته فقالت اني حائض انها مصدقة
ولا يكشف ويجبر على الرجعة ولا ارى ان ينظر اليها
النساء وبعد هذا باب فيه القول فيمن قال لحائض اذا
او حامل انت طالق للسنة .

في الغائب كيف يطلق ومن كتبه

ثم بدا له او كتب فيما به لحق فيه ثم بدا له بعد ذلك
من كتاب ابن المواز ومن اراد ان يكتب في غيبته الى زوجته
بطلاقها فاما اشهب فقال ارى ان يكتب اليها اذا طهرت
من حيضتك فانت طالق ولم يجعل ذلك اجلا وراه ابن
القاسم كالمطلق الى اجل الا في التي لم تحض واليائسة
من المحيض . قال محمد واحب الي ان يكتب اليها اذا جا

كتابي فان كنت حضت بعدي حيضة وطهرت فانت
طالق وروى محمد وجاءك كتابي وانت كما هي فانت طالق وان
كنت حاملا لم كتب ان ادركك كتابي وانت حامل فانت
طالق وان كنت وضعت وطهرت فانت طالق ثم لا نرد اليه
جوابا حتى تنقضي العدة وان كانت يائسة او لم تحض طلقها
مكانها او كتب اليها قال واذا كتب بالطلاق على
غير عزم تركه مالم يخرج من يده وله ان يحلف ويدين واما ان
خرج من يده فهو كالناطق به وكالاشهاد قال مالك
كان في الكتاب انت طالق واذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق قال مالك ولا يتوارثان وان لم يصل اليها الكتاب
واسترده وقاله اشهب واصبغ قال مالك وخروجه من
يده كالاشهاد فيه وكذلك اذا كتب كتاب صلح ثم
خرج من يده فهو كالاشهاد وهذه المسئلة من اولها الى اخرها
في العتبية من سماع اشهب قال ابن المواز واستحب ان يطلق
في كل طهر طلقة او يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق ثم اذا حضت ثم طهرت فانت طالق وان كانت حاملا
او لا تحيض طلقها مكانها ان كتب اليها وروى ابن حبيب
عن ابراهيم النخعي فيمن كتب الى زوجته اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فلم يأتها الكتاب فليس بشيء وان كتب اليها
انت طالق فهذا كذلك جائز وقال عطاء ومن كتب بطلاق امراته
ولم يتكلم به فليس بطلاق ومن كتاب ابن المواز ومن علانيته

دين فكتب كتابا بالطالب وكتب فيه على نفسه الطلاق
ان لم يدفع حقه وقت كذا فامتنع الشهود ان يكتبوا فيه
لذكر الحق فحرقه وكتب كتابا بغير ذكر الطلاق فقال
يلزمه الطلاق الذي في الكتاب الاول

في طلاق العبد والمجنون والسكران والصبي والسفيه من كتاب ابن المواز

قال مالك طلاق العبد طلقتان فمن طلق واحدة ثم عتق فلا يبقى
له فيها الا طلقة لانه نصف طلاقه قد ذهب فصار كمن ذهب
له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت واحدة ومن
كتاب ابن سحنون قال اشهب وسحنون ولو قال العبد انت
طالق ان فعلت كذا ثم عتق ثم حنث فيمن بقي عنده على طلقتين
وانما يراعى يوم الحنث في ذلك الحكم قال ان فعلت كذا فانت
حر ففعله في مرضه فانما هو في ثلثه ومن كتاب ابن المواز
وكل من فيه بقية رق كالعبد في طلاقه فكلهم اذا عتق طلاق
له حكم الحر من يوم مات وقال ابن القاسم ولو طلقها طلقتين
ثم ثبت انه عتق قبل طلاقه فله الرجعة ان لم تنقض العدة
وان انقضت فقد ذهبت له فيها طلقة ان تزوجها وسواء
علم ان جميع طلاقه طلقتان او لم يعلم اذا لم ينو البتات
او يلفظ بالبتة كمن طلق طلقة وظن انها تحرم عليه ولا
يلزمه الا واحدة لا يلزمه ذلك الا من عرف ان له الرجعة فنوى
بها في قلبه البتة فاما من ظن ذلك فلا يجزيه وكذلك التي تعتق

حيضتين ثم ثبت أنها عتقت قبل ذلك فلتتم عدة الحرة
فإن نكحت قبل ذلك فسخ النكاح وإن أصابها والطئ في
عدة. قال عنه عيسى في العتبية وسواء ثبتت حريتها
بعتق أو بأصل حرية. قال ابن المواز وقاله كله أشهب
في المسألة من أولها ورواها عيسى عن ابن القاسم قال وسواء
علم أن طلاقه اثنتان ولم يعلم إلا أن يجوز في البتة أو يلفظ
بها فلا تحل له إلا بعد زوج. قال ابن المواز قال مالك وطلاق
العبد بيده دون سيده. محمد وهو قول عمر وعلي وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف وكثير من التابعين. قال مالك وليس
بيع الأمة فسخ لنكاحها ولو كان الزوج لسيد واحد
فليس له نزع الأمة من الزوج وإن وهبها لمن لم يبلغ ذلك ثم
بدا له فانتزعها فله ذلك وقاله أصبغ وإن وهبها له
لينتزعها بعد أيام ذلك فله انتزاعها. وقال عبد
الملك وإن كان العبد ممن لا يملك الأمة مثله في دناءته وليس
بمأذون له في التجارة لم تجز الهبة وليس له انتزاع. محمد
وهذا تبع لقول مالك. ذكر عن ابن شهاب مثل ما قال
أصبغ وقال غير طلاق السيد نفسه. وقال مالك في المريض
يهذي فيطلق في هذيانه قال لا يلزمه ولو طلق وقد ذهب
عقله من المرض ثم صح فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف
ولا شيء عليه وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
وفي سؤاله فيمن طلق في مرضه ثم صح فأنكر وزعم أنه

لم يكن يعقل. قال ابن المواز قال مالك في المجنون الذي لا يؤمن
على زوجته فليسجن في الحديد سنة فإن عاف وإلا فلها الفراق
وأما السكران فيلزمه طلاقه وعتقه لأنه لو قتل
لقتل ويلزمه الحدود وبذلك أخذ عمر ولا يلزم طلاق الصبي
حتى يحتلم أو ينبت الشعر أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم
وكذلك في الحدود. وقال ابن وهب في غير كتاب ابن
المواز إذا بلغ خمس عشرة سنة جاز طلاقه. قال في كتاب
ابن المواز وأما السفيه المحتلم الضعيف العقل فإنه يلزمه
الطلاق والعتق. ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم
فيمن سقي السيكران ثم حلف بطلاق أو بعتق فلا شيء
عليه وهو كالبرسام وهو لم يدخله على نفسه وقاله
أصبغ وقال أصبغ ولو قصد شربه على سبيل الدواء والعلاج
فأصابه ما بلغ ذلك منه فلا شيء عليه وليس كشارب
الخمر

في طلاق المكره ويمينه وحلفه والناسي والمخطئ وأفعالهم وفيمن حنث بطلاق ثم أقام عليها ناسيا أو جاهلا

من كتاب ابن المواز قال مالك لا يجوز على المكره طلاق
ولا نكاح ولا عتق ولو أكره على يمين بطلاق أو بعتق
أو غيره لم يلزمه ولو كان إنما أكره على الحنث لم يلزمه
قال والتهديد بالضرب وإن علا والسجن إكراه ولو أنه أن

لم يحلف اخذ بعض ماله فهو كالاكراه في البدن قاله ملك
فيمن مر بعاشر فقال في امة انها حرة فلا شيء عليه وقاله
في لصوص اكرهوه على طلاق امراته د وقد ذكرنا
في اختصار الاكراه اختلافهم في الاكراه الموجب الى تلف
المال د قال ابن المواز ومعنى ما جاء في الحديث من رفع الخطا
والنسيان انما ذلك في الاثم بينك وبين الله تبارك وتعالى
واما حقوق العباد فلازمة لك في الخطا والنسيان في
الدما والاموال وسقط عنك في قتل الخطا ما كان
يجب لله عز وجل من عقوبة او قصاص والخطا في المال
يلزمك فلو اكرهت على تلفه او حملك القوم مربوطا
او مغلوبا على نفسك فالقوك على رجل فقتلته او على
مال فاتلفته لم يلزمك شيء ولو وثبت انت في موضع تظن
لم تظن ان فيه شيئا فاتلفت بذلك مالا لزمك فيه حق العباد
قال ملك ومن حلف لا دخل بيتا فادخل فيه مغلوبا فلا
شيء عليه الا ان يمكنه الخروج فيقيم وقاله ابن
القاسم د ومن حلف لا فارق غريمه فهرب منه او لا قبل
امراته فقبلته وهو غافل فلا شيء عليه ما لم يكن على
التهاون فيهما ولو حلف لا قبلتني ولا فارقتني فحنث حتى
يستثني سكتا عنه وعلبته وقال ملك نحوه قال
ملك وان غفلته ذاتها فلا شيء عليه ان كانت يمينه

ان كانت يمينه ان قبلتك د قال ملك ولو قال لها انت
طالق ان دخلت هذا البيت فحملت كارهة فادخلته
لم يحنث د ومن حلف لا يجتمع مع فلان في بيت فدخل
فلان عليه فجلس معه حنث د ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم في يمين المكره اذا اكره ان لم يحلف فعل به ما يخافه
فان كان ذلك عنده بيقين لا شك فيه من عذاب او سجن
او قتل ان لم يحلف فلا شيء عليه د ومن كتاب ابن المواز ومن
حنث بالطلاق ثم نسي فاقام معها ثم ذكر فليعتزلها
وعدتها من يوم حنث فان انقضت فلا رجعة له وان
مسها بعد الحنث فلا بد من عدة اخرى استبرا من ذلك الماء
ولا رجعة له في ذلك الا فيما جاوز العدة الاولى ثم يحسبها
ان شا ولو تذكر قبل تمام العدة الاولى ولم يكن وطيه رجعة
له وله ان يرتجع ها هنا بالقول ثم لا يطا الا بعد ثلاث
حيض من اخر وطي وقع لها فيها د ومن تزوج امراة
ثم نسي ان يكون تزوج فقال لامراته طالق ولا يظن ان له
امراة فقد حنث وبعد هذا باب فيمن طلق غلطا وكثير
من هذا الباب قد يكون في كتاب الايمان د قال ابن حبيب
فيمن شك ان الداخلة على امراته طالق فجهل فنكح عليها
فليفرق بينهما متى ما عثر عليه ولها نصف الصداق وان بنى
بها فلها جميع الصداق ولا ميراث لها ان مات قبل الفراق
وان كان ولد لحق به وورثه ولو عثر عليه قبل موته وهو

وهو صغير بالشرك لم يلحق به الولد ورجم قال أبو محمد انظر قوله
يرجم وهذا نكاح مختلف فيه وابن القاسم يقول يتوارثان
قبل الفسخ. قال ابن حبيب وإن أنكر وقامت بينة بذلك
فرق بينهما ولم يحد بالجحد كمن شهد عليه بالطلاق وهو
يجحد وقاله أصبغ. قلت فمن طلق في سفره ثم قدم فجحد
فتقوم البينة بعد موته فقد قال مالك ترثه وقلت أنت
في المسألة الأولى لا ترثه قال لأن التي فيها الشرك بانت منه
بالعقد فلم يملك عصمتها إلا مع طلاق فارق العصمة والأخرى
طلقها بعد عصمة مستقرة وإنما يثبت ذلك عليه بعد
موته. قال ابن المواز قال مالك في الذي يطلق في سفره فيبلغهم
ثم قدم فيلم بوطء فيشهدوا عليه وهو ينكر أنه لا يحد
ويفرق بينهما. قال محمد يحد لأن الطلاق وقع يوم الحكم
وفي باب طلاق المريض شيء من هذا وفي باب الطلاق قبل
النكاح ذكر من الميراث في مثل هذا

في طلاق المريض أو يقر أنه كان طلق في صحته أو قامت بذلك بينة بعد موته

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في المريض يطلق زوجته أنها
ترثه في كل مرض قد صاحبه عن الدخول والخروج فهو
يخاف فيه على ماله وإن طلق فيه زوجته ورثته وليس
الزحير واللقوة والرمد مثل ذلك إذا كان صحيح البدن
فأما الجذام والبرص والفالج فإن أقعده فلا يخرج ولا يدخل
ويخاف منه عليه فإنما ترثه إن طلق فيه فأما من صح فيه
بدنه وهو يتصرف فهو كالصحيح حتى يجهده أو يغمره
ما يخاف منه. ومن طلق في صحته طلقة ثم مرض فأردفها
ثانية قبل الرجعة ثم مات فلها الميراث في العدة الأولى
لأنها تبني على عدتها من الطلاق الأول ولو لم يردفها
طلاقا وانقضت عدتها في مرضه لم ترثه ولو ارتجع من
الأولى فانفسخت العدة ثم إن طلق فهو كمريض ابتدأ الطلاق
في مرضه. وإذا وقع الطلاق في المرض بنشوز منها أو
بلعان أو غيره فإنها ترثه إلا المرتدة فلا ترثه وإن رجع
مسلما ثم مات في مرضه فلا ترثه. قال ابن القاسم
وإن طلق نصرانية أو أمة في مرضه لم ترثاه. وكذلك
روى أصبغ في العتبية عن ابن القاسم وقال سحنون لا
ترثه ولا يتهم في ذلك وكذلك في طلاق البتة إلا أن يطلق
واحدة ويموت في العدة بعد أن أسلمت هذه وعتقت هذه
فيرثانه وكذلك في كتاب ابن سحنون وقال وإن مات
بعد العدة ولم يرتجع لم يرثا. محمد ولم يختلف مالك وأصحابه
في الزاحف في الصف أنه كالمريض في الطلاق وغيره
فأما من ناله شدة هول في البحر فلم يره ابن القاسم كالمريض
وأباه ورواه عن مالك. وقال أشهب هو كالمريض في كل
شيء. ومن زعم في مرضه أنه كان طلق امرأته البتة
في صحته لم يصدق وإذا ردت ذلك عليه ورثته فإن قام بينة

فقد كتموا ذلك ثم اظهروه بعد موته انهم اتهموا ولا نقبل منهما
ذلك وعوقبوا الا ان تصدقهم المراة فلا ترثه واذا ماتت
المراة فشهدوا ان الزوج طلقها البتة فلا يرثها وان مات
ورثته جعله ابن القاسم كالمطلق في المرض لان الطلاق
انما يقع يوم الحكم لا قبل ذلك ولو كان يوم القول كان
فيه الحد وقاله مالك في الذي طلق في سفر ثم قدم فوطئ
وقامت البينة وهو ينكر انه لا يحد وفي باب التي يبلغها
الطلاق ذكر الميراث في مثل هذا د قال ابن سحنون قلت
لسحنون بلغني عن المغيرة فيمن حلف ليقضين فلانا حقه فمرض
الحالف ولم يقضه فحنث في مرضه يعني مات انه ان كان
بين الملا فلم يقضه فان امراته ترثه كالمطلق في المرض
وان كان عديما فكم اله ما لم يعلم به حتى مات بعد حنثه
ولا ترثه قال سحنون لا اعرف هذا ولا اراه د وقول اصحابنا
انها ترثه بكل حال لانه طلاق وقع في المرض

في الطلاق الى اجل او موت ميت والعتق الى اجل

من كتاب ابن المواز وغيره وهو لمالك في العتبية ولغيره
من اهل المدينة قالوا ولما لم يكن للزوج في الزوجة غير
المتعة حرمت المتعة عليه بطلاقه اياها الى اجل لم يجز
ان تبقى في عصمته وعجلنا عليه ما اجل من الطلاق
كما لم يجز ان يتزوجها الى اجل وليس كالعتق الى اجل

لانه يبقى له في الامة الحرمة والعتق يتبعض والعصمة
لا تتبعض وهذا قول عمر وغيره من الصحابة ووجوه التابعين
بعدهم د ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك
هو يشبه نكاح المتعة وذكر له قول عطا فقال لا
قول لعطا وغيره مع قول العلما بدار الهجرة د قال عيسى
قال ابن القاسم وان قال انت طالق بعد ان تموتي فلا شيء
عليه د قال في موضع اخر وكذلك بعد ان اموت ولا يوصى
بالطلاق د قال عنه عيسى ومن طلق امراته الى مائة سنة
او مائتي سنة فلا شيء عليه واراه من قول مالك ومن المجموعة
قال ابن الماجشون واذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها او لا
يبلغه عمره او لا يبلغاه لم يلزمه د قال سحنون واذا اعتق
الى وقت لا يبلغاه لم يلزمه وان كان يبلغه السيد ولا يبلغه
العبد فكذلك وان كان يبلغ مثله العبد ولا يبلغه السيد
فهي وصية من الثلث فان كان الوقت يشبه ان يبلغه عمرهما
فهو من راس المال د ومن كتاب ابن المواز ولو قال وهو
ابن اربعين سنة انت طالق ثلاثا الى ستين سنة فلا شيء
عليه وكانه طلاق وقع بعد الموت د وقوله انت طالق
ان مت او اذا مت سوا د ووقف ابن القاسم في قوله ان
مت وقال اصبغ هما سوا وقاله مالك وابن القاسم واذا
حملتها سوا فحملها واحد الا ان يعلم ان هذا حلف ان لا يموت
تحكما وعنادا او نذر له ارادة بسبب يعرف او بساط

او مرض يقول لا اموت منه فاذا عرف ذلك من شانه عجل
عليه الطلاق مكانه كما قال ابن القاسم واذا قال اذا
مت انا فانت طالق ثم مات مكانه عند تمام كلامه
قبل اللفظ عليه من غير مرض لم يتوارثا لان الطلاق
وقع عليه عند تمام كلامه وقاله ابن عبد الحكم ولو
قال يوم اموت فانت طالق فهو مطلق الى اجل قال عيسى
عن ابن القاسم وكذلك يوم تموت انت هـ وقال اشهب
لا شيء عليه هـ قال اشهب في المجموعة وكذلك لو
قال قبل موتي بشهر وهو اصله في العتق الى مثل هذا انه من
الثلث لانه لا يكشفه الا الموت هـ قال ابن القاسم وابن
وهب في كتاب ابن المواز وان قال ان مت الى خمسة اشهر
فانت طالق فلا شيء عليه كانه قال ان مت انا اليها فانت
طالق بعدها وان كان قوله يريد لا اموت فيها طلقت
مكانها قاله مالك وان قال ما يمنعني من عرا فقد الا ابي هذا
اذا كملت به ثلث سنين فانت طالق فهي طالق مكانها
قال ابن القاسم وكذا اذا قال اذا قدمت قال ابن سحنون عن
ابيه فيمن قال لزوجته انت طالق في شهر كذا والى شهر
كذا فهو سوا وهو طلاق الى اجل وتطلق الساعة ولو
قال انت طالق اذا صليت او قال اذا صليت انا فهو سوا
وتطلق الساعة لانه اجل ات ولا بد من الصلاة هـ ومن
المجموعة قال ابن القاسم واذا قال انت طالق اذا قدم الحاج

طلقت الساعة لانه اجل ات

فيمن طلق الى قدوم غائب او قال ان مت قبل فلان فانت طالق او ان مت الى السنة او انت طالق اليوم ان فعل فلان كذا وكذا او ان مات ابي ولا بد من ذلك على فانت طالق ونحو هذا او انت طالق بمكة او في الدار او في يوم كذا

قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال انت طالق اذا قدم فلان فان
قصد ان يجعل قدومه اجلا كقوله اذا حضر الحاج او جا
الهلال طلقت الساعة فان نحا ناحية يعني القدوم انه
لا يقدم هذا البلد فقدم ميتا فلا شيء عليه وقد تقدم ذكر
الطلاق لقدوم الحاج هـ ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم واذا قال ان قدمت انا بلد كذا واذا قدمته انت فانت
طالق فلا شيء عليه هـ قال عنه عيسى ولا يمنع من الوطء
حتى يقدم فيطلق عليه هـ ولو قال اذا بلغته انا او بلغه فلان
فانت طالق وقال في العتبية او بلغني معي فاحنثهما فانها تطلق
عليه الساعة اذا كان قد توجه سايرا او شارف الخروج
واما قوله بغير قصد سفر ولا امر يريده فهو كمن حلف ليسافر
فهو يلزمه الايلا ويكون منه على عزم الخروج وكاليمين
لا يخرج هو ولا فلان فلا شيء عليه هـ وقوله لئن بلغت واذا
بلغت سوا والمعاني تختلف هـ قال ابن سحنون عن ابيه وان
قال لها انت طالق في ثوب الكتان او في ثوب كذا فان كانت

له لابسة بعد ما حلفت وإن لم يكن عليها فإن أرادت أنه إذا
لبسته فلا شيء عليه حتى تلبسه وإن لم تكن له نية فهو
حانث. وكذلك إن قال أنت طالق في مكة أو بمكة
فإن نوى إذا دخلتها أو بلغتها فله نيته وإلا فهو حانث
ساعته تكلم بذلك. وكذلك إذا قال لها أنت طالق
في دار ومن في غيرها أو قال في البيت وهي في الدار أو قال
في الظل وهي في الشمس فإن لم تكن له نية فالطلاق له لازم
مكانه. ومن العتبية روى عبد الملك عن الحسن فيمن قال
إن مت قبل فلان فأنت طالق البتة قال تطلق مكانها. وإن
قال امرأتي طالق إن مت إلى سنة فهي طالق ساعتئذ. وروي
عنه عيسى فيمن قال أنت طالق اليوم إن دخل فلان غدا
الحمام فلا تطلق حتى يدخله وله أن يمسها. وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن طلبته امرأته بدينها فقال إن بعت أي ولا
تباعة لك علي فأنت طالق فلا تدفعه إليها فإن صمت وطلبت
حقها فليدفعه إليها وتكون طالقا ساعتئذ وإن قضاها
بعضه فلا شيء عليه. وقال محمد بن عبد الحكم فيمن قال
لامرأته أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا اليوم فأنت طالق
وأنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا فإن كلمه اليوم
طلقت عليه بواحدة وإن كلمه غدا فلا شيء عليه. قال
أبو محمد هذا خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إذا كلمه
غدا وليس تتعلق الطلاق إلا بأمر وجه

٥

فيمن قال أنت طالق إن حضت أو طهرت أو حملت أو ولدت أو قال إذا جاء المطر أو إن لم يكن المطر

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون إذا قال لزوجته
ولم تحض إذا حضت فأنت طالق طلقت الآن ولو كانت
قعدت عن المحيض لم تطلق إلا أن تحيض بدم يقول
النساء إنه دم حيض. قال ولو قال إذا حملت فأنت طالق
فله وطؤها في كل طهر. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب
في قوله إذا حضت وإذا حملت وإذا وضعت ليس بأجل
ولا شيء عليه حتى يكون ما شرط. وقال ابن وهب
في إذا حضت وإذا وضعت وقاله المغيرة وابن دينار وقال
أصبغ مثل قول ابن القاسم إنه أجل آت في الأغلب. قال
ابن عبد الحكم وروي عن مالك في إذا حضت أن لا شيء عليه
حتى تحيض فيلزمه الطلاق وكذلك قوله كلما حضت
فتطلق إذا حاضت واحدة ثم إن ارتجع لزمه إذا حاضت
ثانية فإن ارتجع ثم حاضت الثالثة بانت منه بثلاث
وروي عنه أنها تطلق في الوجهين مكانها والأول أحب
إلينا. وكذلك قوله للحامل إذا وضعت اختلف قوله
فيه وقوله ليس بأجل حتى تضع أحب إلينا. قال ومن
قال لامرأته الحامل إذا وضعت فأنت طالق فقال مالك
لا تطلق حتى تضع فإن وضعت ولدا وبقي في بطنها ولدا فلا

تطلق حتى تضع الثاني د وروي عنه انها طالق حين قال
ذلك واختلف فيها قول ابن القاسم فقال تطلق مكانها
فيها وفي قوله اذا حضت وان حضت فان واذا في الحيض
والوضع وقدوم فلان سوا ولا تطلق في قدوم الاب حتى
يقدم د ومن المجموعة قال سحنون وان قال اذا حملت
فانت طالق فلا تطلق بهذا الحمل الا بحمل مؤتنف د ومن
كتاب ابن حبيب ومن قال لحامل اذا وضعت جارية فانت
طالق فلا شي عليه حتى تلد جارية كقوله اذا امطرت
السما غدا فانت طالق فلا شي عليه حتى يكون ذلك لانه
قد يكون وقد لا يكون فهو كقوله ان قدم فلان وانما
يعجل الطلاق في قوله انت طالق ان لم تلدي جارية وان لم
تكوني حاملا وان لم تحيضي غدا وشبهه لان هذا يعجل
حنثه فان لم ترفع الى الامام حتى ولدت وكان المطر فلا شي
عليه وكذلك يمينه ان لم يكن كان المطر الليلة بموضع
كذا فان لم يقض عليه حتى صح ذلك فلا شي عليه د واما
ان قال انت طالق اذا امطرت السما واذا خسفت الشمس
فانها تطلق الساعة لانه اجل آت لا محالة وقاله ابن الما
جشون وقاله لي اصبغ د ومن كتاب ابن سحنون وان قال
للحامل انت طالق كلما ولدت ولدا فوضعت من حملها
ذلك ثلاثة اولاد فانها تطلق اثنتين لان بوضع الثالث
انقضت عدتها ولو وضعت ولدين طلقت واحدة لان بوضع

الثاني انقضت عدتها د ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن قال ان ولدت غلاما فلك مائة في بسروان
ولدت جارية فانت طالق فعدو وقع عليه الطلاق ولا تلزمه

في القائل للحامل اذا وضعت فانت طالق وقال ان لم يكن بك حمل او قال

لغير حامل اذا حملت فانت طالق

ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه قال ومن قولنا وهو قول
مالك في القائل لزوجته الحامل اذا وضعت فانت طالق
انها تطلق الان لان بالوضع تنقضي العدة د وقال بعض
اصحابه يعني اشهب لا تطلق حتى تضع وتاتنف العدة
بالحيض بعد الوضع قال سحنون لمن تحيض او لمن لم تحض
اذا حضت فانت طالق انها تطلق الان د قال ابو محمد يريد
في قول ابن القاسم قال وان قاله لمن يئست من المحيض فلا
شي عليه وان رات دما فلا شي عليه اذ ليس بحيض
وكذلك ان قال لها اذا حملت قال ابن سحنون قال غيره
وهو كالقائل ان قدم ابي فلا شي عليه حتى يقدم
وكذلك هذه لا شي عليه حتى تحيض حيضا بينا او
تحمل د قال سحنون وقال بعض اصحابنا فيمن قال لزوجته
اذا حملت فانت طالق فليطاها في كل طهر مرة فاذا
حملت طلقت واذا تاخر عنها الحيض نظرها النسا
فان اجتمعن في البطن انه لا حمل بها تركه ووطئها وان

وان شككن توقف حتى لا يشككن او يوبيس لها من ان تحمل
وكذلك في قوله ان لم احملك فانت طالق فلير سل عليها
بعد يمينه مرة ثم يمسك عنها فان استمرت حاملا فهي
امراته فقال سحنون بهذا ثم رجع فقال بردهذا فيها قول
مالك في قوله ان كنت حاملا او ان لم يكن بك حمل فانت
طالق انها تطلق ساعتيذ من اجل الميراث وكذلك في هاتين
قال سحنون واصل قوله ينظر اليها النسا فان قلن انها حامل
طلقت بقولهن وقال اشهب في قوله ينظر اليها النسا فان
قلن انها حامل طلقت بقولهن وقال اشهب في قوله ان لم
احملك فانت طالق انه يطاها ابدا حتى تقعد عن الحمل
او يوبيس لها منه وكذلك ان قال في امته ان لم احبلك فانت حرة

فيمن قال انت طالق كلما حضت او قال الى اجل بعيد تنقضي العدة في مثله او الى وضع

من المجموعه وكتاب ابن سحنون قال وقال عبد الملك
فيمن قال لزوجته بربرو من طاهر انت طالق كلما حضت
طلقت ثلاثا في الحرة وتطلق في الامة اثنتين في قوله بربر
مكانه قال وانظر فاذا غاية الطلاق في هذا تاتي في
العدة فارفعه الان وما دخل في العدة منه فان وجدت
العدة تنقضي قبل ذلك فاسقط ما جاوز العدة منه يعني
مسالتك جعل الطلقة الاولى في الحيضة وتلك الحيضة

لاتدخل في العدة والعدة بعدها بدو فلزمته طلقة
قال والطلقة الثانية والثالثة جعلها في كل حيضة من
العدة طلقة فتتم ثلاثة قبل تتم العدة ثم تحل بالحيضة
الثالثة وكذلك تقع الثانية في الامة قبل مضي عدتها
فعجلناه لك وذكره ابن سحنون ثم قال وخالفه سحنون
وقال بل نعتد بالحيضة الاولى فيقع بذلك على الحرة
اثنتان وعلى الامة واحدة وقال ابن سحنون ايضا في
كتابه وقال في سوالك واذا قال انت طالق اذا حضت
الاولى فانت طالق اذا حضت الثالثة وانت طالق اذا
حضت الخامسة انه لا يقع عليه الا طلقة لان الثالثة
والخامسة لا تقع الا بعد العدة فجعل سحنون الحيضة الاولى
تدخل في العدة ومن المجموعة وبعضه من كتاب
ابن سحنون واذا طلق الحرة بدا ثم قال لها انت طالق كلما
حضت وقع عليها ثلاثا وفي الامة طلقتان ولو قال لها
انت طالق اذا حضت ثانية بعد اولى فانت طالق فاذا
حضت ثالثة فانت طالق لزمته طلقتان الطلقة التي
اوقع اولا وطلقة عجلت عليه قال ابو محمد يريد وقعت
الثالثة بعد انقضا العدة بدخولها في الحيضة الثالثة
ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون وان قال انت طالق
الى شهر وانت طالق الى سنة وانت طالق الى خمس سنين
فاعجل التي اوقع الى شهر وان تعقبه فالتي اوقع الى سنة فاذا

فإذا انقضت العدة قبلها وقعت عليها وإلا لم تقع وأما
التي أوقع إلى خمس سنين فلا يلزمه لأنه انقضاء العدة
فإن قال أنا أرتجع فأصيب فله الرجعة والمطلق ويكون
مرتجعا من واحدة أو اثنتين فواحدة وقعت فإن لم يرتجع
لم يقع غيرها وإن أصابها بما بينه إلى سنة لزمته طلقتان
وإن قال أنت طالق واحدة الساعة وواحدة إلى سنة وواحدة
إلى أربع سنين فيلزمه الآن واحدة ثم تقع بها على ما
ذكرنا إلا أنه لا يلزمه الثلاثة إن بلغت العدة إلى أربع سنين
أو يلزمه اثنتان إن بلغت إلى سنة وله الرجعة بالقول ولا
يطأ لاحتمال وقوع الثلاث ثم ينقضي العدة إلى الأربع سنين
وإن قامت عليه ضرب له أجل الإيلاء فإن بلغ الأجل طلق
عليه بغير فيئة يرتجع إليها إذا كانت مدة العدة لم تنقض
وله الرجعة من طلقة الإيلاء بالقول ولا يطأ وتأخذ في
عدة من تبعه فإن انقضت عدتها الأولى قبل السنة لم
يلزمه إلا طلقة مع طلقة الإيلاء فتكون رجعته من طلاق
الإيلاء رجعة إن لم تنقض عدة طلاق الإيلاء. وإن قال
للحامل أنت طالق لزمته طلقتان. قال ابن سحنون عن
أبيه فيمن قال أنت طالق الساعة أو قال إلى شهر وأنت
طالق إلى خمس سنين فلا يقع عليها إلا طلقة لأنه أوقع
عليها الثانية بعد أن صارت في عدة بطلاق فوقع فكأنه
فكأنه قال لها بعد ذلك إذا انقضت عدتك فأنت طالق.

فلا يلزمه ذلك ولا إلى خمس سنين أقصى العدة. وأما
لو ابتدأ بالطلاق إلى أجل بعيد إلى خمس سنين أو أكثر
لعجل عليه ولزمه الآن لأنها لم تكن في عدة من طلاق
فيعتبر فيه أو يكون مطلقا بعد العدة.

فيمن قال للطاهر أو حائض أو حامل أو مستحاضة أنت طالق ثلاثا أو قال للسنة أو قال للبدعة وقرنها بها أو لم يقرن أو قال لكل قرء واحدة

قال ابن سحنون عن أبيه ومن قال لزوجته الحائض أنت طالق
للسنة لزمته مكانه طلقة وجبر على الرجعة وكأنه
قال إذا طهرت فأنت طالق. ولو قال لها أنت طالق ثلاثا
للسنة وكأنه قال لها أنت طالق كلما طهرت فيلزمه الآن
ثلاثا لأن الثلث التي عجلت عليه يقع عليها على التنزيل
قبل انقضاء العدة لأن واحدة تقع إذا طهرت وثانية في
الطهر الثاني وثالثة في الثالث وبانقضائه تنقضي
العدة وكذلك لو قال لها وهي طاهر أنت طالق ثلاثا
للسنة وهذا يدخل في قول ابن القاسم. قال سحنون ولو
قال لغير مدخول بها أنت طالق واحدة للسنة لزمته مكانه
طلقة. ولو قال ثلاثا للسنة لم يلزمه فيها إلا طلقة لأنه
لا عدة عليها فكان الطلقتين إن أوقعها على غير زوجة
كما لو قال أنت طالق اليوم وطالق غدا وطالق بعد غد
وهي غير بانت بالأولى ولا تقع عليها الاثنتان وليس كمن نسق

بالطلاق في مقام واحد ولا كن كمن قال لمدخول بها انت
طالق اليوم وطالق اذا حضت الحيضة الثالثة ٥ واذا
مضت عشر سنين ٥ قلت فان قلت لا ترى في غير
المدخول بها ان يتحرى وقتا يطلقها فيه قبل الاقراء الثلث
فيها اذ لا عدة عليها قال لان ايقاع الثلاث عليها في
كلمة ليس بطلاق السنة فيها وكانه طلقها الزائد وقد
بانت منه وانما ينبغي ان يطلقها واحدة ٥ ولو قال لمدخول
بها لا تحيض انت طالق ثلاثا للسنة لزمته ثلاثا الساعة
وكانه قال انت طالق الساعة وطالق ثانية اذا اهل
الشهر وطالق ثالثة اذا اهل الشهر الثاني فتتم الطلاق قبل
العدة فعجلت عليه ٥ واذا قال لحامل انت طالق ثلاثا
للسنة انه لا يلزمه فيها الا واحدة كانه قال طالق الساعة
وطالق اذا وضعت ومن بالوضع تتم عدتها من الطلقة الاولى
قال ابن سحنون الا ان يعني في الحامل طلاق السنة على راي
العراقيين انه يطلقها في كل شهر طلقة حتى تتم الثلاث
فان نوى هذا لزمته فيها الثلث مكانه ٥ سحنون وكذلك
لو قال لمستحاضة انت طالق ثلاثا للسنة لم يلزمه فيها
الا واحدة على ما ذكرنا ٥ واذا قال لمدخول بها انت طالق
للسنة او قال طالق سنية وهي طاهر اعتدت بذلك
الطهر وان وطيها فيه وان كانت حائضا عجلت عليه
الطلقة وجبر على الرجعة وكذلك النفساء واذا لم يبن بزوجته

ولو قال لها انت طالق للسنة او قال للبدعة او قال لا للسنة
ولا للبدعة او قال ذلك لمدخول بها حامل لزمته مكانه
طلقة وكذلك ان لم تكن حاملا وهي ممن لا تحيض ولو قال
لها وهي حائض انت طالق كلما حضت لزمته الثلاث
مكانه وان قال لها وهي طاهر او حائض انت طالق ثلاثا
عند كل قرء لزمته الثلث ولو قال لها وهي حامل انت
طالق ثلاثا عند كل قرء طلقة فان كانت لا تحيض على
حملها لم يلزمه فيها غير طلقة لان الزائد جعله بعد انقضاء
عدتها بالوضع فان كانت ممن تحيض على حملها عجلت
عليه طلقة ونظر فان تمادى بها الحمل حتى تطهر ثلاثة
اطهار لزمته الثلاث او قرءان فيلزمه اثنتان يوم قال
ذلك وان لم تحض حتى وضعت لم يلزمه غير طلقة ٥
وكذلك في قوله انت طالق الساعة وطالق اذا مضى
شهر وطالق اذا مضى شهر ثان فانها ان وضعت قبل
مضي شهر لم يلزمه غير طلقة وان وضعت بعد شهر
لزمه طلقتان وان وضعت بعد شهرين لزمته ثلث
وان قال لمستحاضة انت طالق ثلاثا عند كل قرء
طلقة فان كانت ممن تعرف دم الحيضة من دم الاستحاضة
وتعتد بها في قول ابن القاسم لزمته الثلاث قال ذلك
لها في دم الحيض او في دم الاستحاضة وان كان
دمها لا يتميز لم يلزمه فيها غير طلقة وكانه طلقها بعدها

على غير زوجة. وإن قال لحامل أنت طالق الساعة وأنت
طالق إذا وضعت لم يلزمه غير طلقة. وإن قال أنت طالق
إذا وضعت وأنت طالق الساعة لزمته طلقتان. وإن
قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق طلقة للسنة فولدت
ثلاثة أولاد في بطن لزمه طلقتان

فيمن قال لمن بنى بها أو لم يبن أنت طالق طلقة سنية أو قال بدعية أو لا للسنة ولا للبدعة

أو طلقة للسنة وأخرى للبدعة أو ثلاث بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة أو قاله لحامل.

من كتاب ابن سحنون: ومن قال لمدخول بها طاهر أو حائض
أنت طالق طلقة سنية أو قال بدعية أو قال لا للسنة
ولا للبدعة لزمته طلقة. وإن قال أنت طالق طلقة سنية
وطلقة بدعية لزمته طلقتان، وجبر في الحائض على
الرجعة والطلقة في الطاهر وقعت الآن والبدعية
كانت أو بعدها إذا حاضت فعجلناها بكذلك المعجلة
في الحائض بدعية والمؤخرة سنية عجلت عليه. ولو
قال ثلاثة للسنة وثلاثة للبدعة لزمه ثلث فيها كانت
طاهرا أو حائضا. أو قال لحامل أنت طالق طلقة للسنة
وأخرى للبدعة وهي ممن تحيض على الحمل لزمه الآن طلقة
للسنة وعجلت عليه التي للبدعة، وإن كانت لا تحيض
لزمته طلقتان، وليس فيها موضع لطلاق البدعة بكلامه

أوجب الثانية ثم تعجلها. ولو قال أردت بالبدعية بعد
أن تضع لم ينو في القضاء وله ذلك في الفتيا وتلزمه
طلقة. وإن قال لمدخول بها ممن تحيض أنت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة لزمه ثلاث مكانه.
فعلى قول من يرى طلاق ثلاثا أكثر من واحدة بدعة، ومن
قوله يرى أن طلقتين للبدعة مع طلقة للسنة وقعن الآن
عليها، وعلى القول الآخر طلقتان الآن طلقة للسنة و
طلقة للبدعة إذا حاضت وثالثة إذا طهرت تعجل عليه.
وإن قال ذلك لغير مدخول بها طلقت مكانها ثلاثا لأن
طلاق السنة فيها واحدة وطلاق البدعة ثلاثا. وفي
الباب الذي بعد هذا بعد عقيبه مسألة فيمن قال أنت
طالق للسنة أو قال للبدعة أو قال لا للسنة ولا للبدعة.

فيمن قال لحامل إن كان في بطنك جارية فأنت طالق كذا وإن كان غلام فكذا

أو قال إن كان في حوائك كذا أو كان كذا على هذا الوجه

من كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لزوجته إن
كان حملك هذا جارية فأنت طالق واحدة وإن كان
غلاما فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية فإن
ولدت غلاما أولا طلقت اثنتين وتنقضي العدة
بوضع الجارية ولا يلزمه بوضعها طلاق. وإن وضعت
الجارية أولا لم يلزمه إلا طلقة لأن بعد تنقضي بوضع

الغلام. وان قال في جوالق ان كان ما فيهما حنطة فامرأته
طالق فان كان ما فيهما دقيق بعضه في جرز وجز فيهما قمح
ودقيق مخلوط حنث لانه يحنث عندنا بالاقل ولا اكثر لو
قال ان كان ما فيهما كله دقيق فانت طالق. وقال في
الحمل ان كان حملك كله غلاما فانت طالق فولدت
غلاما وجارية. وكان في الجوالق قمح ودقيق فلا شيء
عليه كمن قال ان هدمت هذه الدور كلها فانت طالق
فهدم بعضها فلا شيء عليه ها هنا حتى يهدم جميعها
لاشتراطه الكل

فيمن حلف بطلاق امراته في زمن ليطلقها او لغيرها في زمن بعده او قبله بطلاق مختلف او متفق ولم يذكر وقتا او قال فامرها بيدها ان طلق الى اجل بعجله

ذكر ابن سحنون عن ابيه الاختلاف في قوله انت طالق
لاطلقنك وان بعض اصحابنا يقول يضرب له اجل المولي
ومن كتاب ابن المواز ومن قال انت طالق البتة لاطلقنك
في الطلاق الواحدة ثم اراد تعجيل الحنث بالواحدة فوقف
فيها ابن القاسم وقال لا ارى ان يجزيه ولو حلف بالطلاق
ولم يطلقها طلقت بالبتة. وقال ابن القاسم في
العتبية والمجموعة له ان يعجل الطلقة ولو لم
يعجلها وقف فاما عجلها والا الزمناه البتة قال ابن

ابن المواز ان سالته في ذلك او اجلها بحلف بهذا لم ينفعه
التعجيل وان كان ابتدا منه ليحنثها فيجزيه تعجيل
الطلقة. وقال مالك وابن القاسم في القائل انت طالق
البتة ان لم يطلق فلانة الى سنة انه يوقف فاما طلق هذه
او هذه الساعة لانه يحنث في احدهما الى اجل فيعجل
عليه. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وزاد فان
امتنع سجن ولا يكون موليا. وقال في القائل ان لم اطلق
فلانة الى سنة فامرها بيدها فليوقف فاما طلق هو
الان والا قيل لهذه طلقي او اتركي. وهذا في العتبية
قول ابن القاسم. ومسئلة مالك في الذي تزوج على امراة
ثم قال للحديثة ان جمعتهما اكثر من سنة فامرها بيدها
قد كتبناها في التمليك. ومن كتاب ابن المواز وان قال
انت طالق الى شهر ثم قال الان انت طالق الطلقة التي
شهرا فلا يلزمه الا طلقة. قال محمد بن المواز هذه جيدة وو
قف عنها قبلها ورايي انها ايمان لم تجب فيها الطلاق
وقال ارايت ان قال انت طالق البتة ان لم اطلقك الى سنة
البتة اكنت اعجل عليه البتة وهو يقدر ان يصالح قبل
السنة وينكحها بعد السنة فيسلم من البتة ولم احرم
عليه وطئها الى الاجل الا ترى لو قال انت طالق البتة لا
عتقن جاريتي الى سنة احرم عليه وطئها. قال عبد الملك
فيمن قال انت طالق واحدة ان لم اطلقك ثلاثة الى الهلال

او بدا بالثلاث واخر الواحدة الى الهلال ولم يذكر
هلالا او ذكر الهلال في الطلاق فنوى بذلك كله
واحدا لا يلزمه الا واحدة اول ما حلف به او حلف عليه
وكذلك ذكر عنه ابن سحنون قال ابن المواز وقال
عبد الملك فان قال انت طالق الى مائة سنة ان لم اطلقك
الساعة فلا شيء عليه قال فان قال انت طالق الساعة
ان لم اطلقك الى مائة سنة فهي طالق الساعة وقاله سحنون
في كتاب ابنه

في الطلاق قبل الملك او العتق ومن عم او حلف بطلاق من يتزوج من بلد ما

من كتاب ابن المواز قالوا ومما الذي لا يلزم من
الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ان يوجب
ذلك في الجميع او يطلق امراة ليست تحته او يعتق
عبدا ليس في ملكه ولا شيئا منه بغير يمين يعقدها
قال ابن حبيب فهذا مجتمع عليه قال ومن العتبية روى
يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها بمصر ثم حلف بطلاق كل من يتزوج
بغير مصر فلا تلزمه اليمين الثانية وليتزوج بغير
مصر ما شاء ولو كانت يمينه اولا على غير مصر ثم حلف
بطلاق من يتزوج من مصر فاليمين الثانية ساقطة
ومن كتاب ابن حبيب وان قال كل امراة اتزوجها من

قرطبة طالق فذلك يلزمه وحد ذلك ان نوى الحاضرة
لزمه ايضا فيمن على ثلاثة اميال منها فاقل حد الجمعة
وان لم ينو الحاضرة وان جعل يمينه لزمه في مسيرة يوم
منها حتى يجاوز اربعين ميلا فاكثر حده حد الصلاة
مما تقصر فيه الصلاة وقاله ابن كنانة وابن الماجشون
واصبغ وان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها من الاندلس
ليس لزمه في جميعها من بلد الاسلام منها وبلد الكفر
ومن حلف عندنا بطلاق من يتزوج من الاندلس ومن
المشرق فلا يلزمه لانه عم المشرق والمغرب لان محل ذلك
عند العامة عندنا ان ما وراء بحر الاندلس مشرق قال ابن
سحنون عن ابيه في الحالف بطلاق من يتزوج من قرطبة
قال لا يلزمه الا في قرطبة وارباضها ولو كان من القيروان
لم يلزمه الا من المدينة بعينها ومن تزوج من منزل العلوية
لم يلزمه شيء ولم ير قول اصحابنا انه يلزمه فيمن عليه
السعي الى الجمعة الا ان ينوي اعمالها فيلزمه اعمالها
الا ان القياس ان يلزمه فيما تقصر في مثله الصلاة واعاب
هذا كله سحنون قال هذا القائل ولو تزوج هذا في
ابعد مما تلزم فيه الجمعة ودون ما تقصر في مثله لم افسخه
واتقاه قبل وبعد قال سحنون وهذا من قوله صواب
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن حلف الا يتزوج
بالاسكندرية فان تزوج عملها لزمه وان لم تكن له نية

فاستحسن ان ينتقل الى حيث لا تلزمه الجمعة . قال اصبغ
والقياس ان يبتاع الى حيث تقصر في مثله الصلاة في سفره
وفيما لا تتم فيه الصلاة اذا قدم فالاول استحسان . ولو
تزوج في الموضع الذي اذا برز لم يقصر حتى يجاوزه لم
افسخه ولم احبه واحب الي ان يجاوز الى موضع لا تجب عليه
فيه جمعة . ومن حلف بطلاق من يتزوج بمصر فله ان
يتزوج مصرية بريف في هذا . ومن العتبية قال عيسى عن
ابن القاسم في الحالف لا يتزوج مقيمة بمصر قال عن بعض
اهل العلم لا باس ان يتزوج مصرية بغير مصر وان كانت
مقيمة بمصر . قال ابن القاسم من حلف بطلاق من يتزوجها
بالمدينة فلا باس ان يواعدها بالمدينة ويعقد نكاحها
بغيرها وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم . وذكر ابن
حبيب في الحالف الا يتزوج في الاندلس مثل ما ذكرنا
في الكتاب بمصر قال وان نوى كل ما فيه نساء الاندلس حيثما هن
فلا يتزوج اندلسية حيث ما كانت ولا نكاح غير
هن بالاندلس وبغيرها وان لم تكن له نية فلا يتزوج
بالاندلس مصرية ولا غيرها ولا نكاح اندلسية بمصر
او العراق وبحيث ما جاوز بحر الاندلس ولو كانت
بالاندلس فلا ينبغي ان يعقد نكاحها بغير الاندلس مع
وليها الا الاب في البكر ولو اشهد عليها وليها غير
الاب بالاندلس برضاها فالحالف لم يحنث بعقده بغيرها البعد

مما يشترط المرأة ورضا الزوج وانما يجوز ما كان
يعرف ذلك ويعرفه فان زوج المرأة غيره ايضا فيلزم الحالف
فوجب الحنث وذلك من ارض وسهل فيه بعض الناس
ولا يعجبني . ومن المجموعة قال ابن وهب وابن ابي حازم
ومن قال كل امراة اتزوجها من اهل مصر طالق فتزوج
امراة ابوها مصري وامها شامية فانه يحنث قال ابن ابي
حازم فان كان الاب شاميا والام مصرية فله ان يتزوجها
والولد للاب فيه الا ان ينوي كل امراة ساكنة بمصر فيرى
وان كره نساءها لان لكن هن فتكون فذلك له وان لم تكن
له نية حنث لانه قد تزوج من سكان مصر . قال ابن حبيب
ومن حلف بطلاق من يتزوج بقرطبة فوكل رجلا
يزوجه فعقد عليه نكاح امراة بقرطبة فان بنى بها فلها
نصف الصداق ثم يفسخ وان ذكر الوكيل يمينه فضمان
نصف الصداق على الوكيل وان لم يذكر له ذلك فلا يضمن
الوكيل شيئا وذلك على الحالف . ومن كتاب ابن المواز
ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وان قال
كل امراة انكحها بارض الاسلام طالق فان كان يقدر على
دخول ارض العدو والنكاح بها واخراجها لزمه ذلك
والا لم يلزمه التمييز وكذلك في الواضحة قال ابن المواز
قال اصبغ وان قدر على دخولها كمن سنتنا قريبة صغيرة
او عددا قليلا قال محمد في ارض الحرب ما فيه المسلمون

ومن سماهم فإن زاد هذه لزمه وإن زاد مثل القرية ونحوها
لم يلزمه ❊ ومن العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن
ذكر مسائل عن ابن القاسم ثم مسألة عن أشهب ثم قال
وقال فيمن قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوج من
الفسطاط طالق فتزوج منها ثم كلمه فلا شيء عليه
إلا فيمن يتزوج بعد كلامه ❊ قال ابن سحنون عن أبيه وإذا
قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا طالق فذلك يلزمه في
كل من تزوج من أول عمل قريته إلى آخر حيزه وأن ذا العين
المغرب له أن يتزوج من أهل الشام ومن مصر وكره ما
في عمالات ❊ قال سحنون وإذا حلف بطلاق من ينكح من
الأعراب فانتقلت امرأة من الأعراب إلى الحاضرة فسكنتها
فإذا انقطعت عن البادية لم يحنث بتزويجها ولا يتزوج ما
ولدت بالحاضرة بعد انقطاعها

فيمن قال كل امرأة أتزوجها إلا فلانة طالق أو قال غير امرأة أو استثنى عددا قليلا

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال كل امرأة
أتزوجها طالق إلا فلانة يعني التي تحته لزمه ذلك وكأنه
قال سواها أو معها بخلاف إذا لم تكن تحته ❊ قال ابن
المواز إذا لم تكن تحته قال ابن المواز وليس هذا بشيء ولا شيء
عليه في الوجهين ❊ ومن قال مثله في الحالف بكل امرأة
أنه لا يلزمه في امرأته قال سواها أو لم يقل لأنه إنما قال ذلك

في سواها حتى يقول معها أو في حياتها أو بموتها ❊ قال
عيسى عن ابن القاسم في العتبية إن قال لامرأته كل
امرأة أنكحها عليك فهي طالق فهو كالقائل كل امرأة
أنكحها طالق إلا فلانة ومن أيم أو ذات زوج فلا شيء
عليه وهو كمن قال إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها
طالق فلا شيء عليه ❊ ومن كتاب ابن حبيب في القائل كل
امرأة أتزوجها إلا فلانة فهي طالق فما اختلف فيه مالك
وأصحابه فروى عنه أصحابه المصريون وقالوا به أنه لا شيء
عليه كمن عم إذا استثنى المرأة والاثنتين والعدد اليسير
كالعشرة ونحوها وكذلك قوله إلا قبيلة كذا أو قرية
كذا ومن قليل ❊ وروى عيسى عن ابن القاسم سئل إن
استثنى عشرة فقال ليس في ذلك حد ولكن إذا استثنى
العدد القليل الذي ليس له فيه سعة في النكاح فهو
كمن عم ولا شيء عليه وإن استثنى عددا وإن سمى نساءهن
إن شاء نكاح بعضهن أمكنه وكان من نكاحهن في سعة
لزمه إلا أن ينكح إلا منهن أو إلا أحدا ولم يذكر ابن القاسم في
روايته ما ذكر ابن حبيب من تحديد العشرة عن مالك ❊
قال ابن حبيب وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك
قوله إلا فلانة أنه يلزمه حتى أن ابن الماجشون قال ولو أن
المرأة التي استثناها ذات زوج أو زوجت بعد يمينه لزمه
ما قال لأنه يرجو لها أن تخلو من الزوج ويتزوجها ❊ وقال

ولو تزوجها ثم طلقها البتة لكانت اليمين عليه باقية
الا ان يتزوجها في عمره بمن يحرم الابد عليه ذ ولا عنه
اليمين وكذلك لولا عنها او وجدها ذات محرم زالت
يمينه قال ولو كانت صغيرة تبلغ مبلغ النكاح فبل
انقضا يمينه لزمته اليمين ذ قال مطرف وان كانت ذات
زوج او في عدة ثم ماتا فاليمين لا تلزمه ولو طلقها او اجده
او انتبن باليمين عليه ذ قال ابن حبيب هذا استحسان
والقياس قول ابن الماجشون ذ ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فان قال مالك بيمين كل امراة من النسا كل
امراة انكحها غيرك طالق فهو كالقايل ان لم انكحك فكل
امراة انكحها غيرك طالق فلا شي عليه ذ ومن كتاب
ابن سحنون عن ابيه قال ولو حلف بطلاق كل امراة يتزوج
الا قبيلة كذا او بلد كذا ثم حلف بطلاق من ينكح من
البلد او القبيل المستثنى فلا شي عليه في اليمين الثاني لانه
يخرجه الى تحريم النسا كلهن

فمن قال كل بكر او قال كل ثيب انكحها طالق او قال كل حرة او قال كل امراة اتزوجها الا كفوا او الا بتفويض طالق ذم

من كتاب ابن المواز ومن قال كل ثيب اتزوجها طالق
ثم قال كل بكر ثم ان حلف على كل بكر بعد ان حلف
على كل ثيب فقيل يلزمه فيهما واحب الينا ان تلزمه اليمين

الاولى ولا يلزمه الثانية وكذلك قال سحنون ذ وروى عيسى
عن ابن القاسم انه لا تلزمه الثانية وقد ذكر عن مالك انهما
تلزمه ذ قال ابن حبيب روى ابن وهب عن مالك وقاله هو
وابن عبد الحكم انه تلزمه اليمينان ذ وقال ابن كنانة
ومطرف وابن الماجشون وابن القاسم واصبغ لا تلزمه
اليمين الثانية وبه اقول ومن كتاب ابن المواز
ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في الحر
يقول كل حرة انكحها طالق ان خاف العنت لزمه ولم ينكح الاما
وقاله ابن حبيب وقال انه ابقى الاما بيمينه كمن لم يحدد ذ
وقال ابن المواز لا يلزمه ان كان مليا غير من يخاف العنت
لانه لا سبيل له الى الحرائر الا ان يرى غير مفهوم جواب ابن القاسم
محتمل لانه يقول بالطول ذ ومن كتاب ابن المواز وان قال كل
امراة انكح الا كفوا طالق ان نكح جارية اعتقها قال محمد
قيل الكفو في الحسب والكفو في الدين واليمين تلزمه وليس
المولى الاسفل كفوا للمولاة الا في الدين ذ ومن العتبية قال
اشهب ومن قال كل امراة اتزوجها طالق وقال كل حرة او قال
كل بكر لزمه ذم

فيمن حلف بطلاق من يتزوج الى اجل معلوم او قال في حياة فلان او حتى يتزوج فلانة او ما دمت حليف فلان او ما دمت عبدا او حتى يحج او بعد موت موالي

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف
بطلاق من يتزوج الى عشرين سنة او عشر سنين فان
كان ممن يشبه ان يعيش الى مثل ذلك لزمه وان كان لا يشبه
فله ان يتزوج والتعمير في مثل هذا تسعون سنة ، ومن
كتاب ابن المواز قال مالك في الحالف الى ثلاثين سنة لا يتزوج
الا ان يخشى العنت قال ابن القاسم ولا احد مقدارا ما يعذر
فيه ولا اشك ان عشرين سنة كثير قال اصبغ بعد تصبر
وتوقف ، قال اشهب وابن وهب لا يتزوج وان خاف العنت
في الحالف الى ثلث سنين ، قال ابن القاسم ولو حلف
بعتق من يملك من الجواري في هذا الاجل لم يعذر لخوف
العنت ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية
قال ابن المواز قال اصبغ وهما في القياس واحد ولكن
قوله احب الي لقوة العتق وحرمته وسعة الناس في
النكاح ، ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن
حلف بطلاق من يتزوج الى ثلاثين سنة لا قضيتك حقك
يوما كذا وكذا فحنث فان قدر ان يتسرر فلا ينكح الا ان
يخشى العنت فان خشي العنت فليتزوج ولا شيء عليه
ويدخل التي حلف فيها في سائر النساء وينكحها ان شاء وغيرها
اذا خشي العنت ، وقال في كتاب ابن المواز وكذلك لو
كانت يمينه بطلاق من يتزوج الى ثلاثين سنة ففارق
من تحته وبطلاق من يتزوج الى ثلاثين سنة فحنث فيلزمه

في التي تحته طلقة فان لم يرتجعها حتى تنقضي العدة فلا
يتزوجها هي ولا غيرها الى ثلاثين سنة ، قال ابن
المواز وان حلف بطلاق من يتزوج الى ثلاثين سنة
ففارق من تحته ثم تزوجها فانه يلزمه فيها اليمين في
الاجل ، ومن قال كل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة
طالق ان كلمت فلانا فكلمه بعد سنة قبل تمام الثلاثين
فانه يحنث فيمن تزوج قبل يكلمه وبعد ان كلمه قبل
تمام الثلاثين قاله ابن القاسم واشهب وذكراه عن
مالك قال اشهب الا ان ينوي من يوم حلفت فلا وان قال
ان كلمت فلانا ثلاثين سنة فكل امراة انكحها طالق
فلا شيء عليه بحال لانه لم يجعل ليمينه وقتا يحنث اليه
في النكاح خاصة ، قال مالك ومن حلف بطلاق من يتزوج
في حياة فلان لزمه الا ان يخشى العنت ، قال محمد ولو قال
حياتي لم يلزمه شيء ، ومن قال كل امراة اتزوجها ما
عاشت فلانة لامراته فارقها لزمه ذلك فيمن سواها ولا
ينكح فلانة ابدا ما كانت عنده كما ينوي لو كانت اذ
حلف في عصمته ثم فارقها فلا ينكحها الا ان ينوي ما
كانت في ملكه الطلاق ، قال اصبغ ومن قال كل
امراة اتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق لزمه ذلك فان
مات فلان فلا شيء عليه ، ومن كتاب العتبية في رواية اصبغ
عن ابن القاسم وقال هو كما لو قال قبل ان يتزوج فلان

قال ملك وان قال ما دمت خليطا لفلان لزمه ۝ قال ابن
القاسم وان قال فيما يشاركه فلا شيء عليه وهو من سبب
ملك وان قاله بعد ان خالطه لزمه ما دام خليطا ۝ ومن
كتاب ابن سحنون ومن قال كل امراة اتزوجها حتى يتزوج
فلان فهي طالق فلا يلزمه الا ان يموت الرجل فتسقط اليمين
۝ ومن كتاب ابن المواز وان قال ان تزوجتك فانت طالق
غدا فان تزوجها في غد او قبل غد لزمه وان تزوجها بعد
غد لم يلزمه ۝ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم قال لها انت
امراتي ان تزوجت حتى اغزو او احج فالتي اتزوج طالق ثم
ذكر ان نكاحها كان فاسدا للتزويج المحلل ولغير ذلك فان
كان صحيحا فطلقها فهل يتزوج قبل الحج او الغزو قال لا
شيء عليه الا ان يريد ان يخلو منها ولم يذكر الا الموافق
قال لا شيء عليك حتى تخرج بيمينك على النية انك ان تخلو
منها بوجه من الوجوه ۝ ومن قال لامراته كل امراة اتزو
جها عليك بعد موتك طالق وكل جارية اتسررها فهي حرة
فماتت فليتزوج ولا يتسرر لان من قال كل جارية
اشتريها فهي حرة يلزمه لانه لا يتزوج من لا يطاها
ويملك من لا يطاها ۝ ومن كتاب ابن سحنون ومن قال
كل امراة اتزوجها ما دامت امي حية طالق لزمه ولو قال
ما دام هذا الصبي حيا وهو ابن عشر سنين والحالف ابن

ثلاثين سنة او اربعين فان ذلك يلزمه ولا يحمل فيه
على الغالب من التعمير وقد يموت صغير قبل كبير ۝

فيمن قال اخر امراة او اول امراة اتزوجها طالق

من كتاب ابن المواز ومن قال اخر امراة اتزوجها طالق قال
ابن القاسم لا شيء عليه ونحن نرى ان يوقف عن وطيهما
حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى
ينكح ثالثة وهو في التي يوقف عنها كالمولي فان رفعته
فلا اجل من يوم رفعه وقال سحنون مثله في العتبية
وفي كتاب ابنه وقال وكذلك لو تزوج رابعة لزمه
فيها الايلاء الا ان تموت من عنده او يطلق فيتزوج ۝
ومن المجموعة عن ابن الماجشون نحوه وقال فان تزوج
امراة فماتت اوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية
فياخذه او يموت قبل يتزوج فيرد الى ورثتها واذا طلق
عليه بالايلاء فلا رجعة له لانه لم يبن بها وان قال اخر من
اتزوجها طالق الا واحدة لم يؤمر بتطليق التي تلي الاخرة
فان تزوج اوقف عنها ثم ان تزوج ثانية اوقف عنها و
عن الاولى اذ لا يدري هي تلي الاخرة منهما فان ماتت فلا و لا
المطلقة وان تزوج ثم مات حلت الثانية المطلقة وان تزوج
ثالثة حلت له الاولى ولو قال فالتي تلي الاخرة طالق حتى
تكون الثالثة منهما فمنها يمسك عنها حتى يتزوج رابعة فتحل
له الاولى فان مات في هذه الحال فالثانية هي الاولى المطلقة

ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامراة ان تزوجتها طالق
فتزوج فانها تبين منه ولها نصف الصداق ثم يتزوجها
ثانية ان شاء ويجوز ذلك وقد زالت يمينه فيها وفي غيرها
ولو كانت يمينه بالبتات لم تحل له الا بعد زوج ويحل
له سواها

فيمن حلف بطلاق امراة ان تزوجها ففعل هل يفسخ نكاحه بالقضاء وكيف ان كان من حلف لا يتزوج حراما وهل يتوارثان

ومن كتاب ابن المواز ومن تزوج امراة حلف بطلاقها
ان تزوجها قال مالك يفرق بينهما بالقضاء وقضى به ابن
ابي حازم ويقع عليه طلقة الا ان يكون حلف باكثر
منها ولها نصف الصداق الا ان يبني بها فلها جميعه
ولا تحرم عليه بعد ذلك اذا لم يقل كلما قال ابو محمد
يريد بعد الاستبراء من ذلك الماء ان بنا بها ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم ان صاحب الشرطة كتب
اليه في رجل تزوج امراة حلف بطلاقها ان تزوجها
هل يفسخ نكاحه فكتب اليه لا تفسخه وقد اجازه
ابن المسيب وكان المخزومي ممن حلف ابوه على امه
بمثل هذا وقال عنه عيسى فيمن حلف بطلاق من
يتزوج على امراته ثم قال لها ان كنت حراما فانت طالق
فتزوج عليها امراة فوطئها قال لا تطلق عليه القديمة
ولم يرد مثل ذلك من الحرام وهذا يختلف فيه وتطلق
الثانية قال ابن حبيب عن اصبغ اذا حلف بطلاق
امراة ان تزوجها او بطلاق من يتزوج على امراته او
من يتزوج من بلد بعينه فتزوج ثم مات احدهما قبل
يقضى بالفراق فانهما لا يتوارثان واما الولد فلاحق ووارث
وان لم يبن فلها نصف الصداق عاش او مات

ذكر ما يتكرر فيه الحنث ويعود فيه اليمين من الطلاق قبل الملك وما لا يتكرر وكيف ان خص جنسا او بلدا او ضرب اجلا

قال سحنون في كتاب ابنه اختلف اصحابنا في قول الرجل
ان تزوجت من بني فلان او قال من بنات فلان فهي طالق
فقيل ان كانوا معروفين يحصون ويعرفون فهم كامراة
معينة ولا يتكرر فيهم الحنث ان تزوج منهن فطلقت ثم
تزوجها ثانية فلا شيء عليه وقال آخرون اذا قال من بني
فلان فلا تكون الا مجهولة وان قال من بنات فلان فلا يكون
الا في قليل معروف محاط به وكل المعينات لا يتكرر
فيهن الحنث واما ان قال من بنات تميم او من بنات عدي
او بنات زهرة فذلك على المجهولات ومن كتاب ابن المواز
واما من حلف على قبيلة او صنف فنكح منهن فالحنث
يتردد عليه كلما نكحها ما لم يضرب اجلا فيجاوزه
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ان قوله ان تزوجت

ومثل ما سواه قالوا اذا قال اذا تزوجت بجميع البلد
او القرى او بنات الرجل او ضرب اجلا في طلاق من يتزوج
او قال كل عرابية او من الموالي فهذا كله ترجع عليه
اليمين وان تزوجها عشر مرة ولو قال لامرأة ان تزوجتك
ابدا فانت طالق البتة فتزوجها مرة فطلقت ثم تزوجها
بعد زوج فلا شيء عليه وكذلك ان قال ان تزوجت فلانة
وفلانة فلا يعود عليه اليمين ان حنث فيها اذا سماه ولو
قال بنات فلان او اخواته او القرى اذا ابهم ولم ينص اسماهم
فاليمين تعود عليه ابدا ولو قال ان تزوجتك او اخواتك
فاما هي فلا يحنث فيها الا مرة واما اخواتها فتعود اليمين فيهن
ابدا وقال سحنون في كتاب ابنه ان كن اخواتها معروفات
فهن مثلها لا يعود عليه فيهن يمين الا في المجهولات ولا يعرف
في المعينة فولد ابدا الا ان التابيد انما جعله في اكثر الامور
على بدايته تزويجها على التابيد الذي يشبه كلما وكالحالف
وكالحالف بالطلاق ان كلم فلانا ابدا انما يحنث مرة
وليس معرفته بمخرج كلما وكذلك التاجيل ان قال ان
تزوجتك عشر سنين اراد ان يجعل العشر سنين اجلا
قبل نكاحها واراد ان يجعلها كالعاكلما نكحها فيها
لزمه ذلك واما القايل لو تزوجت امرأة عشر سنين
فهي طالق فانه يتكرر عليه الحنث وكذلك نسا قبيلة
او قريته بخلاف يمينه في امرأة بعينها تلك لا يحنث فيها الا مرة

ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فطالق واحدة
او خص بلدا او جنسا او ضرب اجلا فانه يعود عليه اليمين
في كل من يحنث فيها منهن ولو قال ان تزوجت عليك
فلانة فهي طالق واحدة فتزوجها عليها فطلقت ثم تزوجها
عليها فلا شيء عليه ولا يتكرر فيها الحنث. وهذا
اختيار ابن المواز. قال العتبي وروى عنه يحيى بن يحيى ان
اليمين تعود عليه في المرأة المعينة ما دامت المحلوف
لها في عصمته ان تزوجها مرارا كثيرة. وكذلك بعد ان
يطلق ثالثة ما دامت الاولى عنده. قال وهي مثل الذي
يقول ان تزوجت فلانة بمصر فهي طالق فهذا كلما تزوجها
بمصر تطلق ولو بعد ازواج وان نكحها بغير مصر فلا شيء
عليه. قالوا اما من حلف بطلاق فلانة ان تزوجها ولم يقل
على امرأتي فهذا انما يحنث مرة واحدة. واما القايل ان تزوجتك
على امرأتي كالقايل ان تزوجت في هذه السنة
فهو كلما تزوجها في السنة يتكرر عليه فيها الحنث
واذا لم يقل على امرأتي فهو كمن قال لامرأة طالق ان
تزوجت فلانة فتزوجها فطلقت الاولى ثم فارق
الثانية ونكح الاولى ثم تزوج الثانية فلا شيء عليه
لانه حنث فيها. ومن كتاب ابن سحنون قالوا اما في
يمينه لا يتزوج بطلاق من يتزوج على امرأته فيلزمه
وكانه قال ما كانت عندي. وكذلك لو قال ان

ان تزوجت عليك فلانة فهي طالق وشرط ذلك في اصل
النكاح ثم تزوج ثم تنكر فيها الحنث وان كانت بعينها
ومخرج هذا كانه قال كل امراة اجمعها مع طالق
فصارت كغير معينة وكذلك قال ابن القاسم المعينة
في هذا وغيرها سوآ قال ابن سحنون ورواه عنه اصبغ
ومحمد بن يحيى وروى عنه عيسى انه لا يحنث في المعينة في
هذا الا مرة واحدة ثم لا شي عليه ان تزوجها عليها وقال
ابن القاسم ومن قال ان تزوجت فلانة بمصر فهي طالق فتزو
وجها فطلقت ثم تزوجها قال يلزمه الطلاق فيها
كلما تزوجها وقال ابن المواز لا يحنث الا مرة واحدة
ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك وان قال لامراة ان
تزوجتك عشر سنين فانت طالق فتزوجها فيها فطلقت
وبانت فله نكاحها في بقية العشرة لانها معينة
وكذلك قوله ان تزوجتها بمصر ابدا فهي طالق ولو قال
ان تزوجت فلانة على امراتي فلانة فعلي ان فعل لزمه ان
ذكرها ثانية وينكر في ذلك فيها الا ان يعينا لا جمع
بينهما قال محمد لا يعجبنا ولا يحنث فيها الا مرة حتى ينوي في
كلما واراه مراد عبد الملك في جوابه هذا ومن كقوله
ان تزوجتها بمصر فهي طالق فليس عليه الا مرة واحدة
بخلاف اذا لم يسم امراة بعينها قال عبد الملك وان قال ان تزوجتك
ابدا فانت طالق ابدا كانت البتة وان قال كلما لم تحل له

ابدا ووقف محمد في قوله انت طالق ابدا ومن المجموعة
روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقاله مالك في
الواضحة في قوله ان تزوجتك او متى ما فيها الا يحنث الا
مرة حتى يقول كلما وان قال كل امراة اتزوجها الى اجل
كذا طالق وتحته نساء فبن منه فلا يتزوجهن حتى يجوز
الاجل ولو طلقهن طلاق رجعة كانت له الرجعة في العدة
وكذلك لو حلف لا تزوج من الموالي وتحته امراة منهن
على هذا الشرح قال مالك فيمن طلق امراته فقالت له
الاخرى ستراجعها فقال هي طالق ابدا فانه ان راجعها بانت
منه بواحدة الا ان ينوي البتة قال ابن القاسم يحمل فيه
ان تزوجتها وكذلك ما تقدم من كلام فيه دليل على
قصره

جامع مسائل مختلفة من الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك

من كتاب ابن المواز بعض مسائل الملك وابن القاسم ومن
قال كل امراة انكحها من البادية لا انظر اليها فهي طالق
فعمي فلا احب ان يتزوج من البادية قبل فينكح امراة
خرجت من البادية فسكنت بغيرها اربعة عشر سنة
ارى ان كان بصيرا ان ينكحها قبل ان يراها ولو قال كل
امراة اتزوجها حتى انظر اليها فعمي رجوت الا شي عليه
وكذلك حتى ينكح اليها فلان فمات فلان قال ابن المواز
اذا مات من سميناه تكره فلا يتزوج حتى يخشى العنت

ولا يجز ما يبتاع به امة ٥ قال ابن حبيب في الذي قال الحق
اراها قال مطرف وابن الماجشون واصبغ له ان يتزوج من
كان اراها قبل يمينه واليمين عليه فايمه بيمين لم يكن راى
ومن كتاب ابن المواز وان قال ان تزوجتك فانت طالق ثم
حلف بطلاق من يتزوج من قريتها فتزوجها فانه يقع
عليه فيها طلقتان وكذلك الحالف لا اكلم فلانا ثم حلف
لا اكلم احدا ثم كلم فلانا فيلزمه طلقتان ٥ قال اشهب
ان كلمه لزمته طلقة ثم ان كلم غيره لزمته ثانية ٥ قال
محمد ولا ينوى الا ان يحاشي فلانا في العموم ٥ ومن حلف
بطلاق من يتزوج على امراته ثم صالحها ثم تزوج ثم نكح
القديمة قال ابن القاسم فيلزمه طلاق الاجنبية لا زوجته اذ
لا جمع بينهما ولو قال نويت انه لا شرط فيمن نكحت بعدها
والامر عليه قائم حتى يطلق امراته البتة ٥ قال اشهب
لا يلزمه في المنكوحة بعد خلع الاولى شيء ان عاود الاولى
محمد وقول ابن القاسم احب الي وهو قول مالك كالحالف لا
دخلت عليك هذا البيت فدخلته من عليه فان لم يخرج
حنث ولو حلف ليتزوجن عليها فصالحها ثم تزوج ثم فارق
قبل ان ينكح الاولى ثم نكح الاولى فلا يبر واليمين عليه فيهما
فايمه في قول ابن القاسم واشهب ولو نكح الاولى قبل
فراقه الجديدة قال محمد فان ثبت عليها رجوت ان يكون
قد بر ٥ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال

كل امراة اتزوجها سنة طالق فتزوج امراة فقال لها
ان طلقتك الى وقت فكل مملوك لي حر فلا عتق عليه لانها
مطلقة من اول العقد ٥ ومن طلق امراته واحدة ثم قال
ان لم ارتجعها فهي طالق البتة فانقضت العدة ثم تزوجها
او تزوجها بعد زوج وقال نويت الا ارتجعها حيث لي عليها
الرجعة ولم ينو شيئا قال مالك يحنث ولم يذكر نيته ٥ قال
ابن القاسم وان لم تكن له نية حنث وان نوى فله نيته ٥
ويحلف ٥ ومن حلف لامراته بطلاق من يتزوج عليها
فتزوج عليها سرا منها ولم تعلم ثم مات وقد علم الشهود
بذلك او لم يعلموا قال ان علموا فلا شك انها ترثه وان لم
يعلموا فاختلف فيه وارى انها ترثه ٥ ومن قال لامة رجل ان
تزوجتك فانت طالق فاشتراها هو فوطيها فلا شيء عليه ٥
ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامة غيره ان وطيتك فانت
حرة فملكها ببيع او ميراث فوطيها فانها تعتق ثم رجع
فقال ان لم تكن له نية فلا شيء عليه وان اراد ان ملكتك
فوطيتك حنث وقاله اصبغ ٥

في الاستثناء في الطلاق وفي اليمين به او بالعتق بمشيئة الله او مشيئة احد او بغير ذلك او استثنا من العدد او استثنا في اليمين بالطلاق وله باب في كتاب الايمان

قال اشهب في المجموعة ومن قال امراته طالق وعبده

حر ان فعلت كذا او قال ان لم افعله ان شاء الله فان اراد
ان شاء الله ان الطلاق والعتق لم ينفعه وان اراد الفعل ان
شاء الله ان افعل ويمينه ان لا افعل فيمينه لا فعلن فلا شيء
عليه وهو قول عبد الملك ولم ير غير ابن القاسم في جوابه
تفصيلا قال لا ينفعه د قال اشهب ولو حلف ان دخلت
هذه الدار الا ان يقضي الله فلا شيء عليه قال ابن القاسم فيمن
قال انت طالق البتة الا ان شاء غيري لم فلا ينفعه و
تطلق مكانها وكذلك في العتق انت حر الا ان شاء غيري لك
ومن قال انت طالق ان شاء هذا الحجر فقال ابن القاسم لا شيء
عليه وقال ايضا انها تطلق وبه اخذ سحنون وقال ويعد
نادما د ومن كتاب ابن المواز ومن قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
لزمه اثنتان وان قال الا اثنتين لزمته واحدة وان قال الا ثلاثة
لزمته الثلاثة د وان قال طالق البتة الا اثنتين الا واحدة
لزمته البتة وقاله مطرف في كتاب ابن حبيب ومن المجموعة
قال سحنون اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة لزمه ثلاثة لان
الثلاثة لا تتبعض طلقتان ولو قال البتة الا واحدة لزمته
ثلاثة لان البتة لا تتبعض د وقال اشهب تتبعض ولا يلزمه
الا اثنتان وكذلك عنه في العتبية رواه عنه البرقي د
وعبد الملك بن الحسن وقال العتبي وقاله سحنون وكذلك
في كتاب ابنه عنه انها تتبعض وله ثنياه لان البتة صفة
الثلاث بنى بها او لم يبن قال محمد وانكر قول من قال لا تتبعض

قاله بعض اصحابنا فانكره سحنون وقال يلزم من قال
هذا ان لو شهد عليه شاهد بالبتة وشاهد بالثلاث ان
تكون شهادة مختلفة وهذا خلاف قول اهل الحجاز لان
معنى البتة الثلاث وهذا يلزمه ثلاث د ومن قال انت
علي حرام الا واحدة او له ثنياه وان بنى بها قال ابن سحنون
عن ابيه مثل ما تقدم في المستثنى من الثلاث واحدة او
اثنتين انه يلزمه ما بقي وكذلك اثنتين الا واحدة فاما ان قال
ثلاثة الا ثلاثة او اثنتين الا اثنتين او واحدة الا واحدة فهذا
يلزمه ما سمى ويعد نادما وكمن قال طالق لا طالق ولو قال
انت طالق واحدة الا واحدة لزمته طلقة وان قال انت
طالق الطلاق كله الا نصفه لزمته طلقتان وكذلك
ثلاثة الا نصفها ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق
لزمته الثلاث وكذلك قوله الطلاق كله الا نصف الطلاق
لان الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا ينفعه وان
قال انت طالق ربع الا ثلاثة او مائة الا سبعة وتسعين
ان ثلاثة تلزمه وهو كمن قال ثلاثة الا ثلاثة وكذلك قوله مائة
الا واحدة واربعة الا واحدة وكذلك ذكر العتبي وابن عبدوس
عن سحنون في قوله مائة الا تسعة وتسعين انه يلزمه ثلث
لان اللازم منها ثلث فكانما هي المستثناة ولكن لو قال
مائة الا اثنتين ان تلزمه واحدة فبدا تلزمه ثلث ويكون
اللوازم فيما ابقاه قال في كتاب ابنه وان قال انت طالق انت طالق

أنت طالق إلا واحدة فإن نوى واحدة فكررها ليسمعها لزمته
واحدة كالقائل واحدة إلا واحدة وإن لم يرد واحدة ليسمعها
أو لم تكن له نية فهي ثلاث استثنى منها واحدة ولو قال
أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة وقال في موضع آخر ثم وأنت
فقد اختلف فيه قوله فقال إنه كمستثني واحدة من ثلاث وقال
إنها ثلاث ولا استثناء في هذا كمن قال بائن وبائن وبائن إلا بائنة
أو كان موضع الواو ثم فلا ينفعه استثناؤه وقوله ثم أبين
من نسقه بالواو في الطلاق وفي الإقرار بالدين وكذلك
في المجموعة في قوله وأنت طالق أنه لا استثناء له وذكر في
قوله أنت أنت أنت إن أراد الإسماع فهي واحدة وإن أراد الثلث
ثم ذكر اليمين تأكيدا ثم ذكر الاستثناء لم ينفعه لأنه جعل
بين الاستثناء والطلاق يمينا. ورأيت لأبي عبيد القاسم
ابن سلام مسألة في الاستثناء مبني على أصولنا فيمن قال أنت
طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة أنها اثنتان لأنه استثناء من
الاستثناء لقول الله تعالى إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته
فاستثنى من المستثنى. قال ابن سحنون في كتاب الإقرار ومن
قال لحرة طالق ثلاثا وعائشة طالق ثلاثا إلا طلقتين من
طلاق حرة بطل استثناؤه لأنه غير متصل حين أدخل في
صفة غير طلاق حرة ثم استثنى وهذا الذي ثبت عليه سحنون
فيما أعلم

في تبعيض الطلاق وتبعيض البتة أو الثلاث أو يطلق عضوا من امرأته أو شعرها أو يشرك نساءه في طلقة أو في

أكثر منها. قال أبو محمد قد جرى في المدونة ذكر من طلق
بعض طلقة أنها تجبر عليه وكذلك طلقة ونصف
ومن كتاب ابن المواز فيمن قال أنت طالق ثلث الثلاث
أنها واحدة وإن قال ثلث البتة فهي البتة. وروى البرقي عن
أشهب في غير كتاب ابن المواز في القائل أنت طالق ثلث
البتة أنها واحدة وقد تقدم ذكرنا لقوله ولقول سحنون
أنها تتبعض ويتبعه الاستثناء منها لأنها صفة الثلاث
ومن العتبية قال أصبغ فيمن قال لإحدى نسائه الثلاث
أنت طالق البتة ثم قال للثانية وأنت شريكتها ثم قال
للثالثة وأنت شريكتهما فإنهن طوالق البتة كلهن ولا
تفترق إذ ذكر البتة أن يذكر الثلاث أولا أو آخرا لأنها لا تتبعض
ولو قال للأولى أنت طالق ثلاثا وللثانية وأنت شريكتها
وللثالثة وأنت شريكتهما فإن الأولى والثالثة يقع عليهما
ثلاث ثلاث وعلى الوسطى اثنتان يريد لأن الأولى لزمتها
الثلاث بأول قوله ثم شاركتها الثالثة فيها وشاركت
الثانية في اثنتين فصار للثالثة طلقتان ونصف جبرت
عليها. ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإن قال لأربع نسوة
بينكن طلقة أو قال طلقتان لزم كلا وقال ثلاث أو أربع لزم
كل واحدة طلقة. ولو قال شركتكن في ثلاث لزم كل
واحدة ثلاث ولو قال شركت بينكن في طلقتين طلقت

كل واحدة اثنتان. ومن قال لزوجته أنت طالق أو
طلق عضوا منها أو قال نصفك أو ثلثك أو جزءا ذكره
فهي طالق. قال سحنون ولو قال شعرك طالق أو قال حرام فلا
شيء عليه ولو قال لعبده شعرك حر لم يلزمه عتق وليس الشعر
بشيء. قلت قال بعض أصحابنا تحرم عليه إذا حرم شعرها
لأنه من محاسنها وإن شئت من الشعر. وقال سحنون لا أرى عليه
شيئا في الكلام والشعر وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن عبد
الحكم وذكر عن أشهب أنها تحرم عليه وقد ذكرناه في
باب من قال أنت حرام

في تكرير الطلاق وتكرير الحلف وتكرير النية فيه أو طلق على ضرب الحساب

قال ابن حبيب روي عن الحسن فيمن قال لامرأته أنت طالق و
اعتدي فهي واحدة. وإن قال أنت طالق اعتدي أنها طلقتان
ومن المجموعة قال ابن القاسم إن قال أنت طالق واعتدي
فهي طلقتان ولا ينوي. وإن قال أنت طالق وقال اعتدي
لزمه اثنتان إلا أن ينوي واحدة. قال ابن حبيب إن قال
أنت طالق ثم أنت طالق وقال ثم طالق أو قال أنت طالق
أو قال وطالق حتى أتم في ذلك ثلاث مرات فهي ثلاث لا ينوي فيها
أو لم ينو. ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال أنت طالق
البتة أنت طالق البتة إن دنت لك الموضع ساله فيه
قال هو كما نت أخذ لها أو لم يأذن وما هو بالبين وفيه إشكال

قال أصبغ أرى أن يحلف ما رددها إلا إرادة الإسماع فيدين
فإن نكل حلف وعدة ملك كالنادم ولم يره بالبين. فإن قال
أنت طالق إن فعلت كذا ثم قال مثل ذلك في وقت آخر ثم قال
مثل ذلك في وقت آخر فإنه ينوي فإن لم تكن له نية فهي البتة ولا
ينوي في الطلقة الأولى يرددها ويعينها. وإن قال إن كلمت
إنسانا فأنت طالق ثم قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمه
لزمته طلقتان. ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه فيمن قال
أنت طالق واحدة في واحدة أو قال في اثنتين أو اثنتين في
اثنتين أو في ثلث أو ثلثه وهذا ونحوه فإنه يجري مجرى ضرب
الحساب فواحدة في واحدة واحدة واثنتين في اثنتين أربعة فتبين
منه بثلث وكذلك بقية هذا المعنى. وإن قال أنت طالق
الطلاق فهي كقوله أنت طالق أنت طالق إلا أنه يريد واحدة
وإن قال أنت الطلاق فهي واحدة. وأخبرني معن عن مالك قال
أنت الطلاق لا تحلين لي ما كنت مملوكة يعتق قال هي
واحدة فهي تجمع. قال سحنون ومن قال كلما طلقتك فأنت
طالق فطلقها واحدة فقد لزمه الثلث لأن هذا أوجب
الطلاق بكلما وقع عليها الطلاق فهي ثلاث ولا قال إنما أوجبه
بكلما طلق بلفظه لا بما سبب عن لفظه. قال ابن سحنون
ثم رجع سحنون وقال يلزمه ثلث ثلث في المسلمين والأول
لبعض أصحابنا وبقية القول في هذا في الباب الذي يلي هذا
وإذا قال لزينب أنت طالق إذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة مثل ذلك

ثم طلق زينب فان زينب تطلق طلقتين وعمرة طلقة وقال
بعض اصحابنا لا تطلق زينب الا طلقة ولو قال في المسئلة
كلما لمرة و لمرة فانه ان طلق زينب طلقت كل واحدة ثلث
ثلث لان ذلك كلما وقع على واحدة اوجب وقوع مثله على
الاخرى وهذا باب من معنى تكرير الطلاق

في القائل لاحدى نسائه ان طلقتك او حلفت بطلاقك فصواحباتك طوالق او ان لم اطلقك

[في الهامش: اسم ...]

فمن طوالق او من وضعت منكن فالباقون طوالق وما شاكل
من كتاب ابن المواز فيمن قال يعني ابن القاسم لاحدى امراتيه
ان طلقتك او متى طلقتك فصاحبتك طالق وقال الاخرى مثل
ذلك ثم طلق واحدة فانه يقع على المطلقة طلقتان وعلى
الاخرى واحدة لان الحنث لا يتكرر وروي مثله في العتبية
عن ابن القاسم د ومن كتاب ابن المواز ولو قال ذلك لواحدة
ثم طلقها يوقع على الاخرى طلقة ثم طلق الاولى ثانية فلا
يقع على صاحبتها شي د ولو قال للاولى ان طلقتك فطوا
حبتك طالق يطلق التي قال لها كلما طلقتك فانه يلزم كل
واحدة طلقتان ولو كان انما طلق الاولى طلقة لوقع عليها
اثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال لاربع نسوة متى
طلقت منكن واحدة فصواحباتها طوالق وان طلقت
منكن واحدة فسائركن او انتن طوالق فان طلق الاربعة
طلقة طلقة لزمته في كل واحدة طلقتان وان لم يطلق الا

الا واحدة لزمه فيها طلقتان وفي الباقيات طلقة طلقة
لزمه في كل واحدة طلقتان ولا يلحق من سواها بطلاقه
الثانية طلاقا لان قوله ان ومتى قد حنث وسقطت فيه
اليمين كمن حلف بطلاقين في ثياب لا البس منهما شيا فلبس
ثوبا واحدا يلزمه طلقة طلقة ثم ان لبس ثيابا فلا شي
عليه ولو قال كلما طلقت واحدة منكن فصواحباتها طوالق
فطلق واحدة منهن فانه يلزمه في كل واحدة البتة وفي
الباب الذي هذا عقيبه مسئلة من هذا د ولو ذكر الى امراة
منهن منكلمه فطلقها ثم نسيها لزمه الطلاق في جميعهن
ولو كان انما قال لها ان لم اطلقك فصواحباتك طوالق فله ان
يختار ان يطلق ثلاثة منهن ويحبس واحدة وليس عليه ان ينو
خا المطلقة لعله يريد فصواحباتك طوالق البتة والا لم لا
يلزمه فيهن طلقة طلقة د ولو قال وهن حوامل كلما وضعت
منكن واحدة فصواحباتها طوالق فوضعن كلهن ان التي
وضعت اولا والرابعة يطلقن ثلاثا ثلاثا والثانية تطليقة
والثالثة تطليقتين قال سحنون في كتاب ابنه لان الثانية
انقضت عدتها بالوضع بعد ان وقع عليها طلقة وانقضت
عدة الثالثة بالوضع بعد ان وقع عليها طلقتان د قال في
كتاب ابن المواز ولو قال ان وضعت منكن واحدة او متى
وضعت فصواحباتها طوالق لزمه فيهن طلقة طلقة حتى
يقول كلما د قال ابو محمد لعله يريد في صواحبات الاولى واما

التي وضعت أولا فلا يلزمه شيء بوضع من بعدها إذ لا
يتكرر الحنث فيه ولا يلزمه فيمن بوضعها شيء إلا أن تحمل
الأولى. ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وإن قال إن لم تكن ولدت
جارية فهن طوالق وهن حوامل فولدت ثلاث منهن جواري
وولدت الرابعة منهن ولدا ذكرا غلاما قال يطلق الأولى ثلاثا والثانية
في الولادة طلقة والثالثة طلقتان والرابعة ثلاثا لأن
بولادة الأولى طلقت طلقة وانقضت عدة الثانية بالوضع
ووقع بوضعها على الثالثة طلقة طلقة ثم انقضت عدة
الثالثة بوضعها ووقع على الأولى والرابعة طلقة طلقة.
ومن العتبية قال سحنون فيمن له أربع نسوة فقال لواحدة
إن حلفت بطلاقك فنسائي طوالق فحلف أيمن بطلاق
كلهن لأن التي أفرد حلف بطلاقها قد دخلت في اليمين فعمن
قال إلا ـسب الآن يريد فنسائي غير التي أفرد فلا يحنث حتى
يحلف بطلاقها فيحنث في غيرها ولا شيء عليه فيها. ومن
كتاب ابن سحنون عن أبيه إذا قال لواحدة منهن إن حلفت
بطلاقك فصواحباتك طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك فإنه
تطلق عليه الثالثة وتسلم الأولى من الطلاق لأنه لما حلف
للثانية بطلاق الأولى التي حلف بطلاق الثلاث أن لا يحلف
بطلاقها طلقت. وقال سحنون فيمن له ثلاث نسوة فقال
إن لم أطلق فلانة ففلانة وفلانة طوالق ثلاثا ثم نسي اسم التي
حلف ليطلقها قال يطلق اثنتين من شاء منهن ولا شيء عليه

في الباقية قال ولو قال لواحدة منهن إن لم أطلق إحدى صواحبتك
فأنت طالق فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي التي حلف لها
قال فليطلق واحدة منهن أيتهن شاء ويمسك من بقي ولا شيء
عليه. ولو قال إن لم أطلق صاحبتيك فأنت طالق فنسي
المحلوف لها قال يطلق اثنتين أيهما شاء ولا شيء عليه في
الباقية

في الشك في الطلاق ومن لم يدر ما طلق أو من طلق والحالف يشك في الحنث وفي اليمين ومن قال أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو ما بين الواحدة إلى الثلاث

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شك في طلاق امرأته
أنه لا يطلق عليه ومن طلق امرأة من امرأتين ثم نسيها
وواحدة لم يبن بها ثم ماتتا فإن ماتت المدخول بها في العدة
ورثها وإن شاء ورث الأخرى أو يدع في الاحتياط. ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عبد
الحكم فيمن شك في طلاق امرأته أنه يؤمر بفراقها ولا يجبر
فإن صح ذلك بتيقن أما أن يقول ما أدري أحلفت فحنثت
أو لم أحلف ولم أحنث فلا يؤمر بفراقها في القضاء ولا في
الفتيا وكذلك الذي حلف بطلاقها إلا خرجت أو لا كلمت
فلانا ثم يقول ولعلها كلمته أو خرجت ولا أدري فيشك في
ذلك مخافة منه فلا يؤمر به في الفتيا ولا في الحكم فأما إن
بلغه من ذلك خبر لم يتيقنه فليؤمر بفراقها في الاحتياط وكذلك

وكذلك في يمينه على غيره الا يفعل كذا هو مثل الزوجة في
هذين الوجهين واما الحالف على امر قد كان كالحالف ان
كنت تبغضني وان كنت تحبني فتقول هي اني احبك
وتقول هي والرجل لما كتمتك فهذا من الشك الذي يقضى
عليه عندي بالفراق من قبل ومضى وهو منه في شك
وقال ابن عمر يفرق بالشك وكذلك من لا يعلم بالحنث ولا
بالبر في كم حلف ابواحدة او بثلاث فيلزم الثلاث د
وكذلك لو لم يدر ا حلف بطلاق او عتق او صدقة او مشي
او بالله فيلزم هذه الايمان كلها بالفتيا والقضاء الا ان لا
يشك انه لا يجري على لسانه بالشك وقاله ابن حبيب الا في
قوله ان كنت تبغضني فقالت انا احبك والذي لم يدر ابواحدة
حلف او ثلاثة في هذين يومر ولا يقضى عليه قاله الليث
وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون د قال ابن الماجشون
وان قال طلقت امرأتي طلقة او طلقتين او قال طلقتين او
طلقة فان بدا بالاكثر لزمه وان بدا بالاقل ثم شك في
الاكثر لزمه الاقل واحلف في الاكثر وان زعم ان شكه
مذهب وان اقام على شكه فليطلق عليه د ومن
كتاب ابن حبيب وابن سحنون قال مالك والمغيرة وان قال
انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثة فالواحدة تلزمه وهو
فيما زاد مخير وان قال انت طالق ثلاثا او اثنتين او واحدة
لزمه الثلاث ويبصر [illegible] في الانفصال منها د وقال

سحنون ان قال انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثة قال
تطلق اثنتين ويحلف في الثالثة د ومن كتاب ابن المواز
ومن لم يدر ما طلق فان تمادى في العدة حلت له بعد زوج
وتكون عنده على طلاق مبتدا والا فهي عنده ابدا على
طلقة د قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن
ملك يوم بطلاقها البتة فنزل بيمينه فان لم يعلم ذكر
في العدة او بعدها انها واحدة فهو مصدق قال عبد الملك
في المجموعة ويحلف قال وان في كتاب ابن حبيب وبه يخرج في
العدة ويكون خاطبا بعدها فان بقي على شكه لم تحل له
الا بعد زوج هكذا الى ثلاثة ازواج ثم يزول شكه د
وقاله اشهب واصبغ وقال ابن القاسم وابن نافع يرجع
على الشك ابدا ولو بعد مائة زوج وكذلك في المجموعة
عن اشهب كقول ابن القاسم وزاد فان لم يدر طلقها واحدة
او ثلاثة فان بتها زال الشك وان لم يفعل فلا يتزوجها الا
بعد زوج ثم تكون عنده على طلقتين فان طلقها اثنتين
لم ينكحها الا بعد زوج ثم تكون عنده على طلقة اذ لعل
الاول ثلاثا فكذا ابدا ان رجع في نكاح اول على اثنتين
وفي الذي بعده على طلقة ابدا حتى يبتها في ملك واحد
ولو لم يدر طلقها واحدة او اثنتين وايقن انه لم يطلق
ثلاثا فلتكن عنده على طلقة للاحتياط ان ارتجعها في
العدة او نكحها بعدها فان طلقها اثنتين [illegible] شكه

ولم تكن مسألة وان لم يطلقها اثنتين وطلقها ايضا طلقة
لم تحل له الا بعد زوج ثم تكون عنده على اثنتين هكذا
تارة على طلقة وتارة على اثنتين ابدا الا ان يطلقها
في بعض ما يرجع اليه فيزول شكه ويرجع بعد زوج
على ملك مبتدا ولو طلقها في اول ملك من هذا الشك
طلقتين زال شكه ويرجع بعد زوج على ملك مبتدا وان
لم يبدأ طلقها اثنتين لم ثلاثا فان طلقها في العدة طلقة
صارت مبتوتة وزال شكه وان لم يبتها حتى زالت العدة
لم تحل له الا بعد زوج ثم تكون عنده على طلقة فان
طلقها طلقة لم ينكحها الا بعد زوج فتكون عنده على
طلقتين ثم ان طلقها طلقتين لم تحل له الا بعد زوج فتكون
عنده على طلقة هكذا ابدا من بعد زوج على طلقة وبعد
الثاني على طلقتين وبعد الثالث على طلقة وبعد الرابع على
طلقتين هكذا ابدا حتى يبتها في ملك من ذلك د قال ابن نافع عن
مالك في رجل قالت له امراته انك طلقتني قال ما علمت ثم
تذكر شهورا فلم يذكر قال اذا لم يعلم ذلك فلا شيء عليه
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن قال ان تزو
جتك فانت طالق ثم لم يدر ما اراد فان تزوجها بانت منه
ولها نصف الصداق ولا ينكحها الا بعد زوج اذ لعله اراد
البتة ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة لم تحل له هكذا
ابدا حتى تبين بثلاث تطليقات لكل نكاح طلقة محسوبة

فطلقها ايا هاتين ينكحها بعد زوج غيره وهذا اختلف
فيما بعد هذا هل ترجع على الطلاق كله او على طلقة
قال احب الي انه ترجع على طلقة وقاله اصبغ وقاله
اشهب في المدخول بها وهما سواء د قال ابن حبيب قال ابن
القاسم واشهب ومن شك زمانا في طلاق امراته ثم قيل
له لا شيء عليك فلا شيء عليه د ومن كتاب ابن المواز
قال مالك في عبد قال لامراته انت طالق فقيل له ما نويت
بطلاقك نوى شيئا فنسيه ومسألة العبد الذي لا يدري
ما اراد بطلاقه من اجل العجومة مذكورة بعد هذا قال
اصبغ ومن قال لزوجته انت طالق ان كنت حائضا فليخل
سبيلها ولو قالت لست بحائض فلا يصدقها وليفارقها
لانه على الشك الا ان يعلم ذلك باسباب تقع على يقينهما
قال ابن سحنون عن ابيه في القائل ان كنت حائضا فانت
طالق فقالت انا حائض فعلى مذهب ابن القاسم تطلق
وان قالت لست بحائض فلا يقبل منها وليفارقها لانه لا
يدري اصدقته ام كذبته الا ان ينكشف اسباب
ذلك د ومسألة الذي طلق المختلعة ثم لم يعدها في باب
من طلق احدى نسائه د قال سحنون في كتاب الاقرار الثاني
فيمن قال لزوجته انت طالق فيما بين الواحدة الى الثلث
كانت طالقا اثنتين ولو اقر لرجل ان له عليه ما بين
درهم الى ثلاثة انه يلزمه درهمان ولو قال من درهم الى ثلاثة

فاختلف قوله في هذا فقال مرة يلزمه ثلاثة ثم قال يلزمه
درهمين وكذلك ينبغي في الطلاق على اختلاف قول سحنون
في الاقرار

فيمن طلق واحدة من نسائه او احد عبيده ولم يعينه او قال انت طالق او انت

او بل انت ولا انت او انت طالق او امتي هذه حرة

ومن كتاب ابن المواز ومن له نسوة فقال امرأته طالق في يمين
فحنث فان قال نويت واحدة دين وان لم تكن له نية فقال
اصحاب مالك المصريون اجمع ورووه عن مالك انهن يطلقن كلهن
كلهن وقال المدنيون من اصحابه يختار واحدة مثل العتق وقول
المصريين احب الينا لان العتق قد يتبعض ولا يتبعض الطلاق
وقد يعتق في مرضه جماعة فيجمع في بعضهم بالسهم ويقول
الصحيح بعضكم حر فيعتق بعضهم بالسهم ولو قال بعضكن
طالق لطلقن كلهن والعتق مال والطلاق حد من الحدود و
قاله ابن عباس قال ولو قال نويت واحدة ذكرها صدق مع
يمينه قال ذلك في يمين او في غير يمين وكذلك لو كانت
على يمينه بينة وقد حلف في حق وان قال نسيتها طلقن
ايضا بالقضاء في هذا وفي الاول ولو شهد عليه فانكر لم
تقبل له نية واحدة ان عاد الى الاقرار ومن قال لامرأتين
له انت طالق او انت طالق فله الخيار في واحدة لانه ابهم
بالتخيير فان ابى ان يوقع على واحدة طلقها عليه الامام
وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبغ قال ابن المواز وهذا

كاليمين كقوله انت طالق ان لم اطلق هذه وليس كمن ابهم
الطلاق في واحدة منهما فصار لكل واحدة جزء من الطلاق
فجبرت عليه وكذلك قال انت طالق او انت حرة لامته لا
وقف عنهما حتى يعتق او يطلق فان طلق فلا عتق عليه
وان اعتق فلا طلاق عليه فان مات عتقت الامة وورثته الزوجة
وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قال انت طالق
او انت حرة ان فعل كذا فلم يفعله حتى مات فترثه الزوجة
وتعتق الامة في الثلث ولو قال برير او مبارك حر ان لم يفعل
كذا فمات ولم يفعله فليعتق احدهما بالسهم وان اختلفت
قيمتهما فليعتق احدهما بالسهم لا نصف قيمتهما وروى يحيى بن
يحيى عن ابن القاسم في القائل انت طالق او انت حرة فحنث
انه يوقع الحنث على من شاء منهما من طلاق او عتق وقال ابن
حبيب في القائل فلانة طالق او فلانة ان فعل كذا فحنث فان لم
ينو واحدة طلقتا جميعا واما في العتق فيختاره قال ابن المواز
وان قال لعبيده انت حر او انت ثم قال لاحدهما ولثالث انت
حر او انت فليوقف حتى يوقع العتق على احدهم فان اوقعه
على الاوسط فالباقيان عبدان وان اوقعه على الاول او على
الاخر فلا بد ان يختار احد الباقيين ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه ومن قال لامرأتيه انت طالق او انت طالق طلقت
الاولى وحلف في الثانية فان قال انت طالق او انت حر لعبده
ان فعلت كذا ثم فعله فان تطلق عليه المرأة ويحلف في

الغير فان مات قبل ان يحلف في الغير قال لا يعتق الغير د
واما ان قال ان لم افعل كذا فامراتي طالق او عبدي حر ثم مات ولم
يفعله قال ترثه المراة ويعتق العبد في ثلثه فان قال ميمون
حر او مبارك حر ان فعلت كذا ففعله قال يعتق ميمون ويحلف
في مبارك وان قال ان لم افعله ثم مات ولم يفعله فليعتق ميمون
ومبارك في الثلث ويبدا في الثلث بميمون د ولو قال رجل من
غير يمين ميمون حر او مبارك ثم مات لعتق ميمون من راس ماله
ومبارك في الثلث لانه مشكوك فيه وعليه فيه يمين د
ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامراة من نسائه متطلعة
فقال لها انت طالق ثم لم يعرفها فانهن يطلقن كلهن قال ابن
سحنون عن ابيه وان قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق
فلا ينوي كما قال غيرنا ايهما اراد ولا تكون تطلق عليه
امراته د ومن كتاب ابن المواز وهو في العتبية عن اصبغ عن
ابن القاسم فيمن قال ان جمعت بين امراتين فاحداهما طالق
فان نوى الاولى او نوى الاخرة فهي طالق وان لم تكن له نية طلقتا
عليه جميعا د ومن كتاب ابن سحنون ومن له اربع نسوة فقال
لواحدة انت طالق ثم قال للثانية لا انت ثم للثالثة او انت
ثم للرابعة بل انت وذلك نسق قال تطلق الاولى ولا شيء
عليه في الثانية ويحلف في الثالثة وتطلق الرابعة د
وقال بعض اصحابنا تطلق الاخرة ولا شيء عليه في الثانية
وهو مخير في الاولى والثالثة يطلق احداهما فانكر هذا سحنون

وان قال لواحدة انت طالق ثم قال للاخرى بل انت طلقتا
جميعا ولو قال لا انت طلقت الاولى فقط د ولو قال
للثانية بل انت والثالثة او انت ففي قول سحنون تطلق
الاولى والثانية ويحلف في الثالثة وفي القول الاخر
ان الثانية طالق ويخير في الاولى والثانية وهذا الذي
انكره سحنون هو قول اصبغ وهو في كتاب ابن المواز
وابن حبيب قال ابن حبيب قال اصبغ وان قال انت طالق
وللاخرى لا انت فان اراد لا بل انت طلقتا جميعا وان
اراد لست انت لم تطلق الثانية ولو قال للاولى انت
طالق وللثانية لا انت وللثالثة بل انت وللرابعة او انت
لم تطلق الثانية على معنى ما ذكرنا وتطلق الثالثة
بكل حال ويخير في الاولى والرابعة يطلق من شاء منهما د
وكانه لم يقل ذلك الا لهما د

فيمن مات عن مطلقة لم تعرف او عن خامسة لم تعرف او علم وارثه د

روى ابن حبيب عن علي بن ابي طالب فيمن قال لامراة من
نسائه الاربع البتة ثم تزوج خامسة ثم مات ولم
تعرف البتة المطلقة فجعل ربع الميراث للتي تزوج
اخرا والثلاثة الارباع بين الاربع الاول وذكر ابن
سحنون هذه المسالة عن مالك بمثل هذا الجواب وزاد فان
ماتت احداهن وهو حي يسال عن المطلقة فان عرفها

بزلك والاوقف عن ميراثهن ولم يرث منهن شيا ذ ومن
كتاب ابن سحنون قال محمد وبعد ان المطلقة مجهولة و
الخامسة معلومة ذ قال سحنون ومن مات عن امرأتين
واحدة مدخول بها معروفة وقد كان طلق واحدة منهما
مجهولة وواحدة قد فرض لها ولم تعلم فللتي بنا بها نصف
صداق المثل ونصف المسمى لاحتمال ان تكون هي المسمى لها
او لا تكون وللتي لم يبن بها ربع التسمية ونصف ربعها لا
نها ان كانت المسمى لها ونوزعت الصداق وكان لها ثلاثة
ارباع المسمى ثم نازعها الورثة ان تكون المسمى لها فيقسم
بينها وبينهم ثلاثة ارباع الصداق وان جهلت المدخول بها
ايضا اخذ نصف التسمية ونصف المثل وربع المسمى
او ثمنه فيقسم بينهما وان لم يبن بهما فالمسمى بينهما نصفين
بعد ايمانهما وان فرض لها وطلق واحدة لم تعرف ودخل
بواحدة فللتي بنا بها نصف صداقها وللاخرى ثلاثة ارباع
صداقها وان مات عن خامسة غير معروفة واربعة منهن
بنا بهن فالميراث بينهن اخماسا وللتي لم يبن بها نصف
صداقها لانها تزول عنها تارة وتثبت لها تارة وان جهلت
التي لم يبن بها فبينهن اربعة اصدقة ونصف فيصير لكل
واحدة اربعة اخماس صداقها ونصف خمسه ولو كان
ثلاثة مدخول بهن معروفات فلهن صداقهن وللثنتين لم يدخل
بهما صداق ونصف ولكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها وان

وان جهل المدخول بهن فالجواب كما في المسلة الاولى واذا
تزوج ثلاثة في عقدة وثلاثة في عقدة وواحدة في
عقدة وواحدة في عقدة ومات عنهن ولم تعرف الاولى
قال ابو محمد يريد ولم يبن بهن قال فللواحدة ربع الميراث
ولها صداقها وللستة ثلاثة اصدقة فلكل واحدة نصف
صداقها ذ واذا كان له امراتان دخل باحداهما ولا تعرف
وسمى لواحدة لم تعرف فان كان حيا وقال لا اعرف وادعت
كل واحدة انه بنا بها بتعد بعد ان تسميه حلفتا واحدتا
ما ادعتا وان مات والمسمى لها معروفة فالميراث بينهما
وللمسمى لها سبعة اثمان صداقها لان نصفه يثبت بكل حال
ونصفه يثبت في ثلاثة احوال ويزول في حال فيسقط ربعه
وللتي لم يسم لها نصف صداق مثلها لان الصداق يثبت لها
في حالين ويزول في حالين ولو لم يعرف المسمى لها ايضا فانا نقول
ان منكما مسمى مجهولة وجب لها سبعة اثمان ما سمى لها كما
ذكرنا وغير مسماة مجهولة وجب لها نصف صداق المثل
فيقسم ذلك كله بينكما وان كان صداق مثلها مختلف
هذا ستون وهذا اربعون وما جمع نصف هذا ونصف هذا
فيصير خمسين فيوخذ نصفها يكون بينهما مع سبعة اثمان
المسمى كما ذكرنا ذ وقال بعض اصحابنا فيمن تزوج
امراتين في عقد وواحدة في عقد مدخولا بالمنفردة ثم قال
لها انت طالق وانتما للاثنتين ثم مات ولم يعلم الاذ

فللمتعددة الصداق بالمسيس والميراث تارة لها جميعه
إن كانتا المطلقتين وأعطيناها ثلثيه وثلث الميراث للا
ثنتين لأن لهما تارة ثلثاه وتارة لا ميراث لهما إن كانتا
مطلقتين ولكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها لأن لها في حال
الطلاق نصفه وفي غير الطلاق جميعه ح ولو قال نسي
طوالق البتة أو ثنتا فللتي بنى بها نصف الميراث لأنه في حال
لها جميعه إن لم تكن مطلقة وفي حال لا شيء لها إن كانت
مطلقة وللتين لم يبن بهما لكل واحدة ربع الميراث ح ولو
قال إحداكن طالق ولم يقل ثلاثا فللتي بنى بها في حال ثلثا
الميراث وتارة نصفه والثلث لها ثابت والسدس يزول
عنها في حال فلها نصفه فيحصل لها خمسة أجزاء من اثني عشر
من صداقها وللتين لم يبن بهما تارة ثلثا الميراث وتارة نصفه
لواحدة مجهولة فيحصل لهما سبعة أجزاء من اثني عشر وللتي
بنى بها صداقها ولهما ثلثا صداق فيبين الأربع لكل واحدة سبعة
أثمان صداقها لأنه إن كان الطلاق في أحدهما فلهما صداق
ونصف وإن كان في غيرهما فلهما صداقان فأزيدها جزءا منه سبعة
أثمان الصداق بينهن ح قال سحنون إنما من قوله إحداكن طالق صواب
ولما أول المسألة في قوله أنت طالق أو أنتما فلا أقوله وأرى
أن المتعددة طلقت بقوله ولها ثلث الميراث إن مات في العدة
ولصاحبتها ثلثا الميراث وإن مات بعد العدة فالميراث
لها بين دون المتعددة ولكل واحدة منهما صداقها لأنه إنما

كان عليه فيهما اليمين وإن كان الطلاق ثلاثا فلا ميراث
للمتعددة ولها تبين جميعه مع صداقها فيهما ح قال سحنون
ومن تزوج ثلاث نسوة في عقد متفرقة وطلق أولاهن
ولم تعرف ومات ولم يبن بهن والبيت واحد أما الاثنتين
فلا ميراث للأم لأنها إن كانت الأولى فهي مطلقة وإن كانت
بعد نكاح إحداهما فسد نكاحها ولها سدس صداقها لأن
لها النصف في حال إن كانت الأولى مطلقة ولا شيء لها في
حالين إذ تكون ثانية وثالثة فأعطيت ثلث النصف و
ليس للبنتين ميراث لأنهما إن كان بنيا أولا فقد كان أولاهما
الطلاق والثانية نكحت على أختها وذلك فاسد وإن كان
بنيا بعد الأم فسدا بما ذلك عليها ولكل واحدة سدس صداقها فما
لأن النصف ثبت لها في حال عدول في حالين ح وإذا تزوج
واحدة في عقد وثنتين في عقد ولم تعلم أولاهن بنكاح
الواحدة ثابت بكل حال كانت أولى أو بعد الاثنتين أو بعد
الثلاثة وأما الاثنتين والثلاثة فيفسد عقدهن في أحوال
ويصح في أحوال فيفسد بعدا فمن يطلقه ويعطى لكل واحدة
منهن ربع صداقها لأنه لم يبن بهن فتارة يصح لكل واحدة
نصف صداقها وتارة يبطل فأعطيت نصف النصف ولو
مات عنهن أجمع فللواحدة التي تصح في كل حال من المال سبعة
أسهم من أربعة وعشرين سهما لأنها تارة تكون مع الاثنتين
لها الثلث ثمانية وتارة مع الثلاثة لها الربع ستة فستة لها

لا تزول وسهمان تثبت في حال وتزول في حال فلهما نصفهما
سهم وذلك سبعة . واما الاثنتين فيصح لهما في حال ثمانية
اسهم وتسقط في حال فلهما اربعة اربعة والثلاثة تسعة
اسهم بينهما الان لهما تارة ثمانية عشر وتارة لا شيء لهما فاخرت
نصف ذلك فالولد الواحد نصف فيما كامل ولكل واحدة من
الخمس نصف صداقها لانه تارة يزول وتارة يثبت فان دخل
باربع فجهلهن في الميراث كما ذكرنا وللواحدة صداقها
ولكل واحدة من الخمسة اربعة اخماس صداقها وخمس ربع
صداقها لانه لا يشك ان ثلاثة ممن دخل بهن لهن ثلاثة اصدقة
واثنان قد حصل لهما نصف نصف كما تقدم فولنا بذلك اربعة
اصدقة ونصف اخر يزول عنهن تارة ان كان المنفردة ممن
المدخول بهن الاربعة وتارة يثبت لمن ان كانت الرابعة ممن
المدخول بهن من الخمس الذي ليس فيهن المنفردة بذلك اربعة اصدقة
وربع صداق بين خمسة فيقع لكل واحدة اربعة اخماس
صداقها وخمس ربع صداقها وعليهن عدة الوفاة والاحداد
يستكملن في ذلك ثلاث حيض ولا حيض على المنفردة . وان
نكح امرأتين في عقود ثم دخل بواحدة معلومة وفرض لواحدة
ولم تعلم وقد مات فالميراث بينهما وللمدخول بها نصف المثل
ونصف المسمى لانه تارة يصح لها وتارة يزول عنها ومن مات
عن ام وابنه ولا تعلم الاولى وان بنا بهما فلا ميراث لها ولكل
واحدة صداقها وان لم يبن بهما فالميراث بينهما ولكل واحدة

لعله ثلاثة

نصف صداقها وان بنا بواحدة مجهولة فلكل واحدة
نصف صداقها ونصف الميراث بينهما . ولو كان قد
طلق احداهما ولم تعرف ولا عرفت الاولى ولم يبن بهما فلكل
واحدة ثلاثة اثمان صداقها ونصف الميراث بينهما لان الثانية
نكاحها باطل ولا صداق لها ولا ميراث وتارة تكون الاولى
مطلقة لها نصف الصداق وتارة لا تكون مطلقة فلها
جميعه فاعطيت ثلاثة ارباعها فلما جهلت هذه الاولى
التي يوجد لها ثلاثة ارباع الصداق قسم ذلك بينهما وكذلك
الميراث وذلك ان الاولى تكون غير مطلقة فترث وتارة تكون
مطلقة فلا ترث فلها نصف الميراث فلما جهلنا الاولى التي
لها ذلك قسمناه بينهما . ولو ترو جهما تفويضا وطلق
الاولى فلا صداق لهما ونصف الميراث بينهما ولو لم يبن بهما
وواحدة مسمى لها والاخرى والطلاق واحدة لم تعرف فنصف
الميراث بينهما لان الاولى فيها يصح نكاحها وقد تكون المطلقة
فلا ترث وقد لا تكون فترث فلها نصف الميراث ومن لا تعرف
فقسم بينهما ذلك النصف وصداق واحد بينهما لان الاولى
تارة لها جميع الصداق وان كانت مسمى لها غير مطلقة
وتارة لا شيء لها ان كانت لم يسم لها كانت مطلقة او غير
مطلقة فاعطيت نصفه فجعل بينهما . قال ابن سحنون
اصبت هذا لبعض الرواة واما انا فرأيته ان الاولى ثلاثة اثمان
الصداق المسمى يكون ذلك بينهما لانها ان كانت لم يسم لها

فلا شيء لهما طلقت او لم تطلق فهذه حالان وان كانت مسميا لهما مطلقه فلها النصف وان كانت غير مطلقه فلها الجميع فان الصداق يسقط اخر نصفيه في حالين ويثبت في حالين فاعطيها نصف النصف وابق النصف الاخر يثبت لها في حال ويسقط في ثلاثة احوال فتاخذ ايضا ربع النصف فذلك ثلاثة اثمان الصداق للاولى منهما فلما لم تعلم من هي منهما كان ذلك بينهما

في نص الفاظ الطلاق في البتة والبائنة والخلية والبرية وذكر الثلث فيمن لم يبن بها ومن قال حبلك على غاربك

من كتاب ابن المواز روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم البتة من طلق بها والزم الثلث من طلق بها وان عمر وقضى عمر في البتة انها ثلث وقاله علي وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت قال ابن ابي حازم روي عن علي بن ابي طالب في البتة والبائنة والخلية والحرام ثلاث ثلاث . قال ابن زيد وكل من ادركت يقول في البائنة انها ثلث وقاله ابو الزناد وابو هريرة في الثلاث قبل البنا وبعده سوا ومن البتة بعينها بكثر ذكرهم . قال ابن حبيب فيمن قال انت بتة او البتة فذلك سوا وهي ثلاث ولا ينوي بنا او لم يبن . ومن المجموعة قال عبد الملك فيمن قال للتي لم يبن بها انت بائنة ان اراد وصف المطلقة فهي واحدة

ويحلف وان قال مبتوتة فهي ثلاثة ومن وصف المراة وبانه لا يكون وصفا للمراة . ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في القائل انت طالق البتة او انت مبتوتة او ابلتك مني ولا نية له فالطلاق قوله لازم يلزمه عند جميع اصحابنا بنا بها او لم يبن قال وكذلك قوله انت باتة مثل قوله مبتوتة ولاكن عبد الملك قال ان قال لها قبل البنا انت باتة فهي واحدة ويحلف لانها صفة المطلقة باتة بخلاف قوله مبتوتة وطالق البتة وهذه صفة للمراة ولا يكون قوله مبتوتة صفة للطلقة لا لكن للمراة وكذلك ابنتك مني . قال عبد الملك واذا قال للتي لم يبن بها انت بائنة او خلية او برية وقال اردت واحدة فليحلف اذا اراد نكاحها انه اراد واحدة قال سحنون ولا يحلف حتى يريد نكاحها قال عبد الملك وكذلك قوله فيها حبلك على غاربك او قال لاهلها شانكم بها او انتقلي الى اهلك يريد الطلاق قبل البنا يحلف اذا اراد نكاحها انه اراد واحدة . ومن كتاب ابن المواز قال مالك اذا قال لها بنت مني وبرئت منك فهي ثلاث وان قال لم ارد طلاقا لم يصدق . واذا قال وقد بنى بها انت طالق واحدة بائنة او واحدة خلية فهي ثلاث . قال محمد وا خاف انه كقوله واحدة باتة لا ينوى وقاله اشهب عن مالك . قال عنه ابن وهب ان قال انت طالق البتة وقال اردت واحدة فقد علم الله ذلك مني فلا ينفعه لانه امر قد عرف في الناس فلا ينفع

فيه البتة . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال
برئت منك كما برئ الاقرع من المشط قال عذرنا بانت منه .
وقال اشهب عن مالك في قوله حبلك على غاربك فهي ثلاث
في المدخول بها وان لم يدخل بها فحسن ان تكون واحدة ولو
ثبت عندي ان عمر قال هذا ما خالفته . وقال بعض اصحابنا
البغداديين يحتمل ان يكون ما جاء عن عمر انه في التي لم
يدخل بها ولم يذكر في الحديث انه بنا بها او لم يبن بها فهو
محتمل . وذكر ابو الفرج في كتابه رواية لاشهب عن مالك
في الخلية والبرية انه ينوي فيهما في التي بنا بها .

باب في قوله خليتك وسرحتك وفارقتك وخليت سبيلك وطلاق الاعجمي

من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال لاهله قد فارقتك
او قال خليت سبيلك فهو سواء وقد اختلف قوله في ذلك
واصح قوله انه ينوي في التي بنا بها وان لم تكن له نية فهي ثلاث
وفي التي لم يبن بها واحدة الا ان يريد اكثر وقاله ابن القاسم
وابن عبد الحكم وقال في العراق ان نوى شيئا والا فقد بانت
والاول احب الينا . واختلف قول مالك فيهما . قال ابن المواز
يريد في خليت سبيلك فروى ابن القاسم ينوي ويحلف
وروى عنه ابن وهب هي واحدة حتى يريد اكثر وبهذا
اخذ ابن عبد الحكم واخذ اصبغ ومحمد بقول ابن القاسم
انها ثلاث وان لم ينو شيئا وان نوى دونها فله نيته ويحلف

وروى عن اشهب انها البتة ولا ينوي وروي عنه انها واحدة
حتى يريد اكثر وسرحتك مثله محمد ولعل القول الثاني
في التي لم يبن بها قال ابن القاسم وان قال خليت سبيلك
او فارقتك لم ارد طلاقا فهو اشد من البتة . قال ابن
المواز وسرحتك وخليتك مثله الا انه ان قال في هذا لم
ارد طلاقا فيدين لمالك ويحلف ولا يقبل منه هذا في خليت
سبيلك قال محمد ويقبل منه في خليتك وسرحتك انه لم
يرد طلاقا ويحلف ما لم يكن جوابا لسؤالها الطلاق فلا
يقبل منه ويكون كمن بدا بالطلاق فان نوى واحدة حلف
وصدق وان لم تكن له نية او لم يحلف فهي ثلاث . وقال اشهب
في سرحتك هي واحدة حتى يريد اكثر . قال ابن شهاب ان قال
السراح فهي واحدة الا ان ينوي اكثر . ومن كتاب ابن المواز
من سماع ابن القاسم في عبد اعجمي عاتبه سيده في امة له
تحته فقال قد فارقتها قال يسأل فان عرف ما اراد . والاعجمي البتة
اذا كان لا يدري من اجل العجومة قال ابن القاسم في العتبية
كاني رأيت محمل قوله اذا لم يعرف الطلاق انه انما اراد ان
يبرا منها فلذلك الزمه البتة . وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذكر قوله لامراته في شانك باهلك ثم قال وكذلك قوله
فارقتك وخليت سبيلك هي ثلاث في التي بنا بها الا ان ينوي
اقل فله نيته ويحلف وهو في التي لم يبن بها واحدة حتى ينوي
اكثر وقاله مالك وقال اصبغ هي ثلاث في التي لم يبن بها حتى

حتى ينوي أقل . قال ابن القاسم وسرحتك وسرحت سبيلك
مثل خليت سبيلك وقال مالك وفارقتك مثله وقاله ربيعة
وقال ابن حبيب في خليتك وخليت سبيلك وفارقتك وسرحتك
سوا هو ثلث في المدخول بها حتى ينوي أقل فيحلف وقال
ابن القاسم في سرحتك بعض الضعف والقياس أن ذلك كله
سوا فإن لم يبن بها فهي واحدة في ذلك كله حتى ينوي أكثر

فيمن قال لأهله وهبتك لنفسك أو طلاقك أو وهبتك لأهلك أو الحقي بهم أو رددتك إليهم أو قال لهم شأنكم بها أو وهبتها لكم أو نحو هذا

من كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فيمن قال لأهله
وهبتك لنفسك أنها ثلاث كقوله وهبتك لأهلك ولا ينوى
في هذا إلا في التي لم يبن بها ويحلف . فإن نكل قال أصبغ
يلزمه الثلاث . قال عبد الملك وكذلك وهبتك لا يبطل
قال مالك وكذلك لو قال لأهلها وهبتها لكم قال ابن القاسم
إن قال وهبتك طلاقك فهي البتة ولا ينفعه أن يقول نويت
واحدة وكذلك وهبت لك نفسك أو فراقك ولا ينظر فيه
إلى قول المرأة قبلت أو لم تقبل إلا عند خلع فتقبل منه
وكذلك في العتبية من رواية أصبغ عنهم وقال ولا ينظر
إلى نيته لها إلا أن يكون قال إن أعطيتني كذا وهبتك طلاقك
أو فراقك فلا شيء عليه حتى تقبل وتحنث بقبول أو فعل تنفعه

البتة إن أراد الواحدة أو بسبب صلح أو خلع وإلا لزمه
الثلاث . ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ولو قالت له
بلغني أنك تريد أن تزوج علي فلا تفعل وهب لي ذلك فقال قد وهبت
لك طلاقك فلا شيء عليه إذا كان منكرا أو قالت له هب
لي نفسي هذه المرة أو قالت لك له أهلها فلا شيء عليه . قال
ابن القاسم قال مالك ومن قال لأهل امرأته شأنكم بها فإن لم
يبن بها فهي واحدة إلا أن يريد أكثر وإن بنى بها فهي البتة ولا نية
له كالموهوبة وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
وذكر ابن حبيب مثله عن ابن القاسم وذكر عنه في التي
لم يبن بها أنها واحدة على حديث القاسم يراه في التي لم يبن
بها وذكر عن أصبغ أنها ثلث بنى بها أو لم يبن إلا أن ينوي
واحدة كالموهوبة وقال ابن الماجشون عن مالك مثل رواية
ابن القاسم وروى عنه أشهب وابن وهب أنها البتة .
قال وقال أشهب إذا قال لأهلها شأنكم بها فهي ثلاث لا
ينوى إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل أنه لم يرد به الطلاق
وأما إن قال لها شأنك بأهلك فإنه ينوى . ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم قوله شأنكم بها وشأنك بأهلك
سوا وينوى في التي لم يبن بها وهي البتة في التي بنى بها . وقال
ابن سحنون وكذلك قال ابن كنانة وسحنون . قال ابن المواز
قال مالك وإن قال اذهبي إلى بيت أمك فلا شيء عليه إذا لم
يرد طلاقا وإن أراده فهو ما أراد منه مثل الحقي بأهلك

قال مالك في القائل الحقي باهلك فليس لك عندي سعة
قال اهلك لا الى فليس بالطلاق البين ويحلف ما اراد
طلاقا ولاكن اردت ان تذهب اليهم فتعيش وكذلك
انتقلي الى اهلك وقال لامه انتقلي لتلي ابنتك وزاد في العتبية
من سماع ابن القاسم ثم لقيها بعد ذلك فاعطاها دنانير
كانت لابنتها عنده ثم قال انتقلي اليك ابنتك قال في
الكتابين ثم سئل فقال لم ارد طلاقا واردت تحويلها حلف
وصدق وان اراد طلاقا فهو ما اراد منه ۞ ومن الكتابين
قال اشهب عن مالك واذا قال اذهبي الى بيت اهلك فقالت
على ماذا فقالت على طلقة فقالت لا فقال على طلقتين
مجلسه قال فقد لزمه طلقتان

فيمن قال لامراته انت علي حرام
وما شاكل ذلك من مسائل تحريمها

قال ابن المواز وغيره قال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في
الحرام انها ثلاث ۞ ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ واذا
قال الحلال علي حرام او حرم علي ما احل الله لي او ما انقلب
اليه حرام او انقلبت الى الحرام فذلك كله تحريم لازم ما
لم يحاش امراته ۞ فاما قوله علي حرام فليس بشيء و
كانه قال تقلبت في حرام وكانه قال ونيته ۞ قال ابن
المواز اذا قال علي حرام فلا شيء عليه حتى يقول الحلال
علي حرام فيلزمه في الزوجة ما لم يحاشيها ۞ وفي

وفي كتاب الايمان من هذا زيادة ۞ قال ابن حبيب وان
قال لامراته وجهي على وجهك حرام او وجهي من وجهك او دبرك على
حرام فقد حرمت عليه الا ان يريد في الدبر فحكاية ما جا
في ذلك ولم يقصد التحريم فلا شيء عليه ۞ ومن العتبية
اشهب عن مالك فيمن قالت له امراته ما لي عليك حرام
فقال لها وانت علي حرام فان اراد جواب قولها في تحريم
مالها يقول وانت علي حرام ان كلمتك في مال او عرض فلا
شيء عليه وان اراد تحريمها وبرا منها فقد بانت منه قال
ابن المواز والقائل علي حرام فيحاشي زوجته او خص
غيرها فلا شيء عليه ويحلف ولو قال الغريمه ما انقلب اليه
من اهلي حرام لاقضينك وقال نويت من حزم وقال فليس
ذلك له ويحنث كانت عليه بينة او لم تكن وان قال ما
اعيش فيه حرام ولا نية له فلا شيء عليه ۞ ومن كتاب ابن
المواز قال مالك ومن قال لزوجته انت علي كالميتة او كالدم
او كلحم الخنزير في يمين فحنث فهي ثلاث ولا يقبل منه انه لم
يرد طلاقا وقال عنه اشهب فيمن قال راسي من راسك
حرام قال يلزمه الطلاق ۞ قال عيسى عن ابن القاسم في
العتبية وجهي من وجهك حرام فهي البتة وكذلك قوله
انت احرم من امي علي فهي البتة ۞ ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب فيمن قال الحلال علي حرام فقد حرمت عليه ولا
ينوي انه لم يرد الطلاق ۞ قال ابن عبد الحكم وغيره لا

لا طلاق في ذلك أرأيت من قال سعا الله علي حرام أو
نحو ذلك وبعد أقوال ابن المواز وقال حرم الله النظر إلى أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الكلام منهم حرام
على من سمعه منهم. وقاله سحنون في الكلام والشعر
لا شيء عليهم في طلاق ولا عتق. ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن قال حلفت بالطلاق حتى أن امرأتي نعتني
حرام قال يحلف ما أراد طلاقا ولا أن امرأته عليه حرام ولا
شيء عليه قال أصبغ ومن استحلف غريمه بالحلال عليه
حرام فحلف وهو جاهل أن الطلاق لا يدخل في ذلك فيمينه
قال يلزمه ولا ينفعه جهله وهو من الهابح الطلاق وذكر
مثله ابن حبيب عن أصبغ وزاد ألا ترى الأعجمي يحلف بالطلاق
ولا يدري ما هو ولا حدوده فيلزمه ما يلزم العالم به. ومن
كتاب ابن سحنون عن أبيه. ومن حلف بالحلال عليه حرام
ونوى واحدة ولم يبن بها فحنث بعد البناء وقامت عليه
بيمينه بينة فلا يقبل ما نوى بعد البناء لأنها يوم الحنث
ممن لا ينوي فيها. قال ابن سحنون قال بعض أصحابنا إلا أن
يعلم ذلك منه البينة فلا يلزمه إلا طلقة وله الرجعة
وإذا لم تقم بينة وجاء مستفتيا فله نيته فيما بينه وبين الله
عز وجل ويدين بعد البناء. قال سحنون إذا حلف قبل البناء
بالحرام أو الخلية أو البرية ثم حنث بعد البناء وقال نويت
واحدة أن ذلك له وله الرجعة. وفي الباب الذي يلي هذا

فيمن قال حلفت بطلقة بائنة قبل البناء ثم حنث بعد البناء

فيمن باع امرأته لضرورة أو لغير ضرورة

من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أصابته مسغبة
فباع امرأته وقرت له بذلك قال يعذر أن بالجوع ولا يحد
وتكون طلقة من زوجها بائنة وبلغني ذلك عن مالك
ويرجع عليه المشتري بالثمن. وروى عبد الملك بن الحسن
عن ابن وهب فيمن باع امرأته قال لا يكون طلاقا فإن
كان وعنه وافقت أن المشتري أصابها ما بعد وعلمهما
الرجم. وفي رواية أصبغ عن ابن القاسم أن بيعه طلاق
وقال سحنون عن ابن نافع طلقة بائنة قال سحنون عقاب
عليها المشتري أو لم يعب. وقال أصبغ من باع زوجته
هازلا أو زوجها هازلا فليس بطلاق وإن كان جادا في
الوجهين فهو البتات. ومن كتاب ابن المواز قال ومن
باع امرأته فقال ابن عبد الحكم وأصبغ فقد حرمت عليه
كالموهوبة وهذا أحب إلي من قول ابن القاسم

فيمن قال أنت طالق ولا نية له أو نوى البتة أو قال نويت من واحدة أو ثنتا أو شيئا يسميه أو قال يا مطلقة أو

طالق من الطلاق من جعل ذلك مرددا. من كتاب ابن
المواز قال مالك فيمن قال أنت طالق ولا نية له فهي واحدة
وإن قال نويت واحدة فلا شيء عليه. قال ابن القاسم

وكذلك في قوله لها انت الطلاق فلا يمين عليه ان نوى واحدة
قال مالك ونا من يقولون هي واحدة وان نوى البتة ومالك لك
باليمين وانا اكرهه وروى مالك ان نوى البتة انها لزمته قال ابن
سحنون عن ابيه فيمن قال انت طالق ولا نية له فهي واحدة الا
ان يكون نوى شيا ونسيه فلا يقيم عليها وليفارقها ولا يرتجعها
الا ان يذكر في العدة ان ذلك اقل من الثلاث فيحلف وذلك
له وان قال انت طالق الطلاق من حمل الزيد فهي البتة ولا
ينوى وان قال انت طالق ابدا فهي البتة ولا ينوى وان قال انت
طالق البتة وله نكاحها بعد زوج ما لم يرد كلما نكحتك
قال بعض من قال انت طالق كل يوم ابدا وان قال انت طالق
ثم قال اردت من وثاق قال مالك لا تنفعه الا ان يكون جوابا
لكلام كان قبله قال ابن حبيب قال الزهري فيمن اسمع
امراته مرثية فقال مرثيه طالق وقال نويت مرثيه من
المراثي قال لا يطلق لحرمة قال وقال قتادة في قوله تعالى
يا مطلقة فان كانت قد طلقت مرة طلقها هو او غيره ونوى
ذلك فهي تلك والا فهي واحدة ومن كتاب ابن المواز قال
اصبغ قال ابن القاسم وان قال يا مطلقة مهبرا بها في الكلام
كالمطلقة فلا شي عليه قال اصبغ ومن الكسوة لها
وعن الطلاق او ينوي انها مطلقة مرة وكذلك في العتبية
عنه قال اصبغ وان لم يفرقها زوجها اذ لم يعن طلاقا
او عن الطلاق فلا شي عليه قال ابن سحنون عن اشهب

ابراهيم

190

فيمن قال علي الطلاق ان فعلت كذا فحنث ثم قال انما نويت
ان علي الطلاق كما هو على الناس لازم لهم لم ينفعه وهي
طالق واحدة ولو نفع هذا نفع من قال اردت من وثاق
ومن كتاب ابن حبيب ومن قال انت طالق ثم قال اردت
شيا فانسيته فهي ثلاث وكذلك ان قال ما ادري اردت شيا
او لم ارده وان قال لم انو شيا فهي واحدة

فيمن قال لامراته انت طالق طلقة باينة او طلاق الخلع او الصلح او طلاق الحرام او طالق لا رجعة لي عليك او اشتريت منه عصمته ومن قال لا عصمة لي عليك

من العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن قال انت طالق
واحدة باينة فهي البتة في التي بنى بها وان قال هي طالق طلاق
الخلع فهي واحدة باينة وكذلك ان قال خالعت امراتي او بارئتها
او افتدت في لزمته طلقة باينة قال اصبغ وان قال لها
انت صلح او طالق طلاق الصلح او فرض الحيلة او يقول
اشهدوا اني صالحت امراتي وهي غايبة او حاضرة راضية
او كاره اخذ منها عوضا او لم ياخذ فهي طلقة باينة
وكذلك قوله انت مبارية او طلقتك طلاق المبارات او
فديا وذلك رضيت او لم ترض والقايل انت طالق طلقة
باينة قالوا قوله طالق طلقة وكانه قال انت باينة وكذلك
قوله انت طالق طلاق الصلح او انت صلح فهي طلقة ...

الرجعة ولا يكون طلاق صلح الا بعطية وقال ابن الماجشون هي البتة وكذلك ان قال انت طالق كما طلق فلان امراته وقد كان فلان خالع امراته ٥ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال انت طالق ولا رجعة لي عليك فله الرجعة قال ابن عبد الحكم اذا قال انت طالق لا رجعة لي عليك فهي البتة فهي كانه قال طالق طلاقا لا رجعة لي عليك فيه ٥

واذا دخل البنا وقد ابرد الطلقة ولم يجعلها لطلقة لا رجعة فيها ٥ قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال لامراته قبل البنا انت طالق طلقة باينة او انت طالق باين ان فعلت كذا وكذا ثم بني بها ثم فعل ما حلف الا يفعله انه حانث بالثلاث البتة ولا ينفعه قوله كنت نويت واحدة ٥ وفي الباب الذي قبل هذا في الحرام والخلية يحلف بها قبل البنا ويحنث بعده ان لم تكن نية وذكرنا فيه من القول والاختلاف ٥

ومن كتاب ابن المواز واذا قال انت طالق طلاق الحرج فقيل تلزمه طلقة الا ان يريد البتة قال محمد بل تلزمه البتة وقد روينا وان قال انت طالق طلاق الخلع او طلاق الصلح فقال عبد الملك هي البتة وقاله ابن عبد الحكم ثم رجع فقال واحدة باينة ٥ واختلف فيها ابن القاسم واشهب فقال احدهما هي البتة وقال الاخر هي واحدة ٥ قال ابن سحنون عن ابيه هي ثلاث قال وقال في امراة اشترت من زوجها عصمته عليها ورضي بذلك فهي ثلاث لانها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها

وقال بعض اصحابنا ابن القرطي وعبد الله بن ابراهيم في القايل لزوجته لا عصمة لي عليك انها ثلاث الا ان يكون معها فدا فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا ٥ قال ابن القاسم في المدونة في القايل لعبده كلاما مبتدا لا ملك لي عليك انه عتق وان قال لزوجته لا ملك لي عليك فلا شي عليه ان كان الكلام عتابا يريد ولو كان كلاما مبتدا لكان البتات كما قال في العتق ٥ وكذلك قوله لا عصمة لي عليك

فيمن طلق امراته طلقة كبيرة او عظيمة او طويلة او شديدة او قبيحة او احسن الطلاق او اقبحه ونحو هذا

من كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن قال لامراته انت طالق واحدة عظيمة او قال كبيرة او شديدة او طويلة او خبيثة او منكرة او مثل الجبل او مثل القصر او انت طالق الى الصين والى البصرة فذلك كله سوا وهي طلقة وله الرجعة حتى ينوي اكثر ٥ وان قال انت طالق خير الطلاق او احسنه او اجمله او افضله فهي واحدة حتى ينوي اكثر ٥ وان قال انت طالق خير الطلاق واحسنه واجمله وافضله فهو واحدة حتى ينوي اكثر ٥ وان قال انت طالق اكثر الطلاق وقال عددا او لم يقل فهي ثلث ٥ وان قال انت طالق قبح الطلاق واسمجه او قال اشره او اقذره او انتنه او ابغضه فهي ثلاث ٥ قال سحنون واكمل الطلاق وعندي مثل كثيره

يكون ثلاثا واذا قال انت طالق بخلاف السنة او على خلاف ما
من واحدة ان لم تكن له نية وكذلك قال لها انت طالق اذا
حضت او قال في طهر وطئ فيه

فيمن نوى الطلاق بقلبه ولم ينطق به او اراد اللفظ به فلفظ بغيره او تكلم به ليحلف به او ليطلق ثم امسك ومن توسوس بنفسه ومن قال لامراته انت حرة ولامته انت طالق

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن طلق بقلبه ثلاثا مجمعا
على ذلك فلا شيء عليه د قال ابن عبد الحكم وقد قيل انها
تطلق عليه وليس بشيء د قال ابو محمد ومن رواية اشهب
عن مالك في العتبية د ومن كتاب اخر والاشارة بالطلاق
طلاق اشار بيده او براسه وقال الله تعالى الا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا فجعله كالكلام وقد قال مالك في الذي
اشار براسه ان نعم في الاقرار بدين انه يلزمه وطلاق الاخرس
اشارة د ومن المجموعة قال اشهب فيمن اراد ان يطلق
فلفظ بغير لفظ الطلاق فليس بشيء الا ان يريد انها بذلك
اللفظ طالق اذا قلته وكذلك العتق وان كان انما يقول
هذا اللفظ بعينه هو عتق ولا اراه عتقا كما لو ظن
ان من دخل الدار طلقت امراته او من قبل امراته صائمة
طلقت فقبلها صائمة فلا شيء عليه د وروى عيسى عن
ابن القاسم فيمن توسوس نفسه بالطلاق ويتكلم به

يريد تيقنه او يتشككه قال فلا شيء عليه ويقول الخبيث
كذبت فلا شيء عليه د ومن كتاب اخر قال رجل لابي حازم
ان الشيطان يقول انك طلقت امراتك فقال كما قال لك فقال
لا تفعل يا ابا حازم فقال فعل هذا الشيطان د ومن كتاب ابن
المواز ومن قال انت طالق على ان يقول ثلاثا او البتة ثم سكت
عن ذلك في يمين او في غير يمين قال لا يلزمه الثلاث حتى يريد
بقوله انت طالق يريد بتلك الكلمة البتة د ومن كتاب ابن
حبيب ومن قال لامراته انت حرة او لامته انت طالق غلطا
فلا شيء عليه حتى ينوي انها بذلك اللفظ طالق في الحرة
وحرة في الامة د وقال ابن الماجشون ان قال لامراته انت
مني حرة ولامته انت مني طالق او انت طالق لوجه الله فامته
حرة وامراته طالق فلا اسأله عن نيته وبعد هذا باب من
تكلم بالطلاق معتذرا او ظن انه قد لزمه د ومن العتبية
اراه من سماع يحيى قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف امراته
طالق ان كلم فلانا وكان يرد كلامه ابدا فبداه وقال
شهرا موصولا بيمينه قبل ان يصمت قال ذلك له د

باب ذكر الطلاق وما يلزم به الطلاق من الالفاظ المحتملة للطلاق وغيره والنيات

من كتاب ابن المواز قال ابن شهاب وربيعة فيمن قال لامراته
لا سبيل لي عليك فان اراد الطلاق لزمه ما اراد منه وان لم
يرد الطلاق دين قال محمد ويحلف قال وان قال احتالي لنفسك

لتبسطي فكذلك يلزمه ما اراد من الطلاق وان لم يرد الطلاق
دين مع يمينه وكذلك في ذلك كله ان رفع امره وان قال لا حاجة لي
بك وقال لم ارد طلاقا حلف ودين د وان قال انت سائبة
او مني عتيقة وقال لم ارد طلاقا دين وحلف وكذلك قوله
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ومن قال لست مني بسبيل
البتة فاختلف فيها راي عمر بن عبد العزيز ان يدينه ذلك
ومن قال ما انت لي بامراة او لم اتزوجك او قيل له هل لك
امراة فقال لا فلا شيء عليه حتى يريد الطلاق د قال اصبغ
فيكون البتات الا ان ينوي اقل د وكذلك لا نكاح بيني
وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك الا ان يكون
الكلام عتابا فلا شيء عليه حتى ينوي الطلاق د ومن
كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم
ومن قال لامراته اجمعي عليك ثيابك او لا حاجة لي بك او الحقي
باهلك او لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي اليك او لست
مني بسبيل او اذهبي لا ملك لي عليك او لا تحلين لي او ا خنالي
لتبسطي او انت سائبة او مني عتيقة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام او لم اتزوجك او تقنعي او استتري عني او لست
لي بامراة او لا تكوني لي بامراة حتى تكوني امه امراته او يا مطلقة
انا عنك بري او يا خرجي عني او اخرجي او انتقلي عني وشبه
ذلك فذلك كله سوا بتا او لم ينو لا شيء عليه الا ان ينوي
طلاقا فيكون ما نوى د قال اصبغ فان لم ينو شيئا د نوى

الطلاق فهو ثلاث حتى ينوي اقل د ومن قال لامراته
قد اذنت لك فقد حللت عقالك قال ابن الماجشون تطلق
البتة د ومن كتاب ابن المواز وهو لمالك ومن قال لزوجته
اخبريني ان اجاز وقد فعلت ما شئت فقال قد شئت وقال
انما شئت ان احبسك قال هو طلاق كقوله قد فعلت و
يحلف ما اراد الا واحدة قيل فهو يقول لم افارق فلم تجعل
واحدة د قال وان قال ان شئت ان تقيمي وان شئت فالحقي
فقالت قد لحقت باهلي فان اراد الطلاق فهو ما اراد وان
قال لم ارده وانما اردت تخويفها حلف ولا شيء عليه وقال
ابن شهاب من واجبه وان اراد الطلاق فهو ما نوى د وان
قال لها في منازعة اجمعي عليك ثيابك وقال لم ارد طلاقا
حلف وانما اردت تخويفها حلف وصدق د وان قال لابيها
اقبل مني ابنتك فقال قد قبلتها فقال عل ان ترد علي مالي
قال قد بانت منه ولا شيء له فيما لم يكن له منه نصفا
وان قال لها اعتدي ثم طلقة وله الرجعة حتى ينوي اكثر
طلقة بائنة فتكون البتة د وان قال لها اذهبي تزوجي
فلا حاجة لي بك او قال لاهلها زوجوها من شئتم فلا حاجة لي بها
فلا شيء عليه ما لم يرد بقوله ذلك الطلاق وكذلك روى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية قال ابن المواز قال اصبغ فان هي
زوجتها بعد تمام عدتها من يوم قال ذلك وهو حاضر عالم
فقد بانت منه ولا يقبل قوله انه لم ارد طلاقا د وان قال

اردت واحدة دين وحلف د قال محمد وان عرف ان ذلك
ليس بطلاق فالزم نفسه به الطلاق فالزمه ما الزم
نفسه منه د فاما ان ظن ان ذلك طلاقا فتركها فا
عتدت فلا يحل ذلك حتى يتزوجها غيره فتعتد من
الاثنين الا ان تتزوج بعلمه وتسليمه فيلزمه الطلاق
ويفسخ نكاح الثاني لانه اذا لم الزمه الطلاق الا بتزو
يجها فانما الزمنا العدة من يوم تزوجت

وهذا باب اخر فيما يلزم به الطلاق من القول وما لا يلزم وجامع مسائل هذا المعنى وما يشبهه ومن قال في لفظ الطلاق كنت لاعبا او نذر الطلاق نذرا

من كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك ومن قالت له
امرأته انك معها في حرام فقال لا قالت بلى قال
فاشهد بريد بها فلا تزوجها الا الخليعه وقال لم ارد
طلاقا فليسئل فان اراد ان يثبت انها قالت حق وانه
لم يرد طلاقا احلف ودين

قال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله

هكذا في الام وما اراه الا اراد كل ما قالت حقا كالك
كالمكذب لها د قال في العتبيه فان لم يحلف
طلقت بالبتة د قال في كتاب ابن حبيب من واحدة

قال اصبغ وان لم تكن له نية فلا شيء عليه الا ان يريد صر
يحها فيحنث د ومن العتبية قال سحنون فيمن اراد البنا
بزوجته في ليلة فامتنع اهلها فقال لهم لا حاجة لي بها فان
لم يرد طلاقا فلا شيء عليه د قال ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن دعا امراته الى الوطء فابت فقال ان لم تفعلي ما
دعوتك اليه فما انت لي بامراة يريد به الطلاق فمر رجل
الباب فقامت ولم تنوه واحدة ولا اكثر قال هذا يقبل وكانه
يرى ان تلزمه البتة د ومن كتاب ابن سحنون عن اشهب وهو في
كتاب ابن المواز لاشهب فيمن قال لامراته قد شاء الله ان احلفك
ولعبده قد شاء الله ان اعتقك فلا شيء عليه ان لم يرد بذلك
عتقا ولا طلاقا وقاله سحنون د قال في كتاب ابن المواز وهذا
كاذب على الله سبحانه ولو قال قد شاء الله انك طالق فهي طالق
وقاله اصبغ وكذلك في العتبية د ومن كتاب ابن المواز
ومن توجه الى سفر فقال لزوجته هذا فراق بيني وبينك اراد
بعده عنها ولم يرد الطلاق قال ابن القاسم اخاف ان تكون
قد بانت منه قال اصبغ هذا للشر الذي كان بينهما وبه
استرت المسالة وان فيها بعض الضعف ولو اراد بذلك
سفره خاصة وخروجه عنها لم يكن عليه شيء ومن العتبية
روى اشهب عن مالك فيمن قال لامراته ان خرجت من بيتك فهو
فراق بيني وبينك فخرجت فقال له مالك ما نويت قال لم انو شيئا
قال احب الي الا يقربها فان يريد عما د ومن كتاب ابن المواز واذا

سألتنا الرجوع الى بيتنا وقد غضبت فأدبر عنها وهو
يقول طالقة البتة لا يريد الطلاق ولكن ليسمع فيرجع
قال له ابن القاسم أعليك بينة قال لا قال ولم يرد طلاقا
قال لا قال لا شيء عليك قال أصبغ ولو كانت بينة لدينته
لأنه لم يقل أنت ولا سماها ولا هو جواب لكلام لما قال
ير به ابن القاسم وإذا قيل له فارقت امرأتك قال نعم فهي
واحدة ويحلف فإن نكل فهي البتة وقاله أصبغ د. ولو قال
قد كان ذلك ثم قال كنت لاعبا فقد لزمه ذلك ولو قال
أجل وقد أردت واحدة أنه يدين ويحلف ومن قيل له لا تدبر
فراق امرأتك فقال لا تأمروني أن أقيم على حرام فلا شيء عليه
الا أن يريد ذلك د ومن قالت له امرأته قد فارقتني فحلف أنه
ما فعل فحلفت أنك فعلت فقال أتحبين أن أجعلك البتة
قال قد فارقتك ثم قالت ما كان طلقتني قال ما أراه الا قد
فارقها د ومن قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فتقول
قد فارقتك إن شاء الله وهما لاعبان لا يريدان طلاقا فلا
شيء عليهما وليحلف وإن أراد الطلاق على اللعب فهو
طلاق ومن قال له رجل في امرأته من هزء فقال مولاه
لو تحب أن أزوجك إياها قال نعم فيفعل وكان هزلا فلا
طلاق عليه الا أن ينوي ذلك وكذلك في العتبية من
سماع ابن القاسم وقال في السؤال فيفعل وقال سحنون
عن ابن القاسم ويحلف ما أراد طلاقا ولا شيء عليه ويؤدب

وقال ابن القاسم في المجموعة تحرم عليه بالثلاث بنى بها
أو لم يبن د ومن كتاب ابن المواز ولو قال الرجل مر امرأتي
تعتد وغاب ثم قدم ولم يأمرها الرسول فإن أقر الزوج
ابتدأت العدة ولا رجعة له إن تمت العدة من يوم القول فإن
أنكر أحلف والرسول كشاهد د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن قال لرجل أطلقت امرأتك فقال نعم كما
طلقت أنت امرأتك يقول ذلك لاعبا فإذا الرجل قد طلق امرأته
ولم يعلم بذلك مخاطبه فإن لم يعلم ولم يرد طلاقا فليحلف ولا
شيء عليه د قال ابن القاسم إذا استوقن أنه لم يعلم د وروى
عنه عيسى فيمن قال علي أن طلقتك فلا شيء عليه لأن نذره
الطلاق ليس عليه الوفاء به د ومن سماع أشهب وهو
في المجموعة قال مالك فيمن كان بينه وبين امرأته محاورة
فاختلفا فقال لها زوجها احلفي بالطلاق فقالت أنت
الطلاق وفي المجموعة أنت طالق إن لم يكن كذا وكذا
قال ليس للنساء طلاق

فيمن أقر بالطلاق كاذبا أو معتذرا أو ظن أنه قد لزمه لحنثه أو يغلط فيه أو تكلم به غلطا ثم ذكر مخرجا

أو يقول نويت امرأة من أثنته أو قال زل لساني ولفظ بالبتة
ومرادي واحدة د من كتاب ابن المواز ومن قال لامرأته
قد كنت كلمتك البتة ولعبده قد كنت أعتقتك

ولم يكن بعد فقال ابو الزناد اما في الفتيا فلا شيء عليه
وقال مالك ذلك يلزمه كقوله انت طالق وقال انت
حرة يريد عتقا ولا طلاقا وقاله ربيعة وابن شهاب
قال ربيعة الا ان ياتي بعذر يبين له وجه قال ومن اعتذر
في شيء سيل فيه بانه حلف بطلاق او عتق ولم يحلف فقال
مالك لا شيء عليه في الفتيا ومن حكى للناس يمين رجل بالبتة
فقال امراتي طالق البتة وانما اراد ان يقول قال الرجل فاذا ذكر
ذلك كلاما متسقا لم يقطعه فلا شيء عليه د قال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز وفي العتبية من رواية ابي زيد واصبغ
فيمن افتي في يمين ان امراته قد بانت منه فقال لها وللناس
قد بانت مني ثم علم انه لا شيء عليه قال لا ينفعه وقد بانت
منه د قال ابن حبيب وقاله ابن القاسم واشهب وقيل عن
مالك لا شيء عليه قال سحنون في كتاب ابنه ان قال ذلك على
وجه الخبر يخبر بما قيل له فلا شيء عليه ولو قال ذلك يريد
الطلاق طلقت عليه وقاله ابن القاسم واشهب د ومن
كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع اشهب وعن
امراة كتبت الى ابنها ليزورها فابى فقالت لزوجها
اكتب اليه انك طلقتني لعله ان ياتي فكتب بذلك اليه
ولم يرد طلاقا فان غاب الذي صح ذلك وجاء مستفتيا فلا شيء
عليه قال في كتاب ابن المواز وان قيم عليه بخطه وشهد
عليه لم ينفعه ما يدعي الا ان يشهد قبل ان يكتب اليه بالذي

اراد فلا شيء عليه د قال في العتبية ان كان اشهد حين
كتبه اني انما اكتبه لكذا فلا شيء عليه وان لم يكن اشهد
وصرخت من الزوج فاراد ان يستحلف ان كان نما نوى او قالت
اردت خديعته وانكر هو ذلك وقد علم ما ذكر من نيتهما
فلا شيء عليه وان لم يكن الا قوله وقد ظهر كتابه وثبت
عليه لزمه الطلاق قيل لكم قال بنيته وتكون واحدة د قال
ابو محمد انظر قوله بنيته واعرف لاشهب في نظيرها يحلف
انه لم يرد طلاقا وتكون واحدة د وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امراته الا باذنه فخرجت
فقال لها قد كنت حلفت فاعتدي ثم ذكر انه قد كان
اذن لها قال قوله اعتدي طلاق فان لم يرتجع حتى مضت
العدة فقد بانت منه قيل انما قال اعتدي يريد من الطلاق
الذي ظن انه حنث فيه قال اذا انقضت العدة لم اره وكذلك
قال لامراته انت طالق اعتدي قال ابو محمد يريد فلو ذكر
قبل العدة انه لم يرد ابتداء طلاق لم يلزمه غير الطلقة
الاولى د قال ابن حبيب بلغني عن اشهب في الرجل يقول للقوم
طلقت امراتي البتة فيسالونه كيف كان ذلك فيخبرهم
بسبب لا يلزمه به شيء ان الطلاق لا يلزمه وان كان بين
قوله وبين ان اخبرهم بالسبب صمات د وقال اصبغ يلزمه
طلاقها باقراره الاول وهو متهم في السبب د ومن كتاب ابن
المواز ومن حلف لسلطان او غيره ان امراته طالق ينوي امراة

كانت له بلغ بذلك بأمر كذب فيه وجاء مستفتيا فلا ينفعه ذلك وقد طلقت عليه قال أبو محمد يريد ولو قال فلانة ولم يقل امرأتي لنفعه ذلك ومن غير كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن قال لزوجته أنت طالق من لسانه فلعلك بالبتة فقال ابن القاسم تلزمه البتة ولا ينوى في الفتيا ولا في القضاء. وقال ابن نافع يدين فيما بينه وبين الله عز وجل وكان ذلك عن ملك

فيمن شهد عليه بطلاق البتة وهو منكر فقضي عليه هل يسعه نكاحها قبل زوج

وفي الحاكم يقضي في الطلاق بغير ما يراه المحكوم عليه

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن شهد عليه رجلان بالبتة وهو منكر فقضي عليه فله نكاحها قبل زوج إن كان صادقا قال أصبغ يريد إن خفي له وأنا لا أرى ذلك لأنه يلبس على غيره ولعله يقتدى به ويعرض نفسه العقوبة فلا يسعه فيما بينه وبين الله سبحانه وإن خفي له كالذي يرى هلال شوال فلا يفطر إلا بالتعريض بنفسه. وروى عن سحنون فيمن طلق امرأته البتة فرفعها إلى قاضي يرى البتة واحدة فقضى له بالرجعة والزوج ممن يراها ثلاثة فلا يحل له بذلك ولا يحل لها أن تمكنه من نفسها ولا تحل له إلا بعد زوج ولو خيرت فاختارت نفسها وهي ممن يرى الخيار ثلاثا والزوج يراه واحدة فلا يحل لها أن تمكنه من نفسها وإن حكم له القاضي قال ولو قال لعبده أسقني الماء يريد عتقه والسيد لا يرى أن

ذلك مما يلزمه والعبد يرى أن ذلك يلزمه فللعبد أن يذهب حيث شاء من غير قضية حاكم

في الدعوى في الطلاق وكيف إن مات أحدهما ثم أكذب نفسه وطلب الميراث أو طلب نكاحها قبل زوج وكيف

بدعوى الطلاق بعد موت أحدهما

من العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا بينة لها ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه وقالت كنت كاذبة فيما ادعيت قال لها الميراث. قال أبو بكر قال سحنون وكذلك إذا جحدت النكاح ثم أقرت بعد موته فلها الميراث كتب بذلك ثم سئل عنها فقال لا أرى لها ميراثا بخلاف المدعية للطلاق إن أكذبت نفسها بعد موت زوجها ومدعية الطلاق فلا ميراث لها وإن أكذبت نفسها في حياته ثم مات فلها الميراث. وقال سحنون في التي تدعي طلاق زوجها البتة ولا تثبت ذلك ثم تفتدي منه ثم تريد تزويجه قبل زوج وتزعم أنها كذبت أولا قال لا يقبل ولا تنكحه إلا بعد زوج وليس كالميراث. وروى أصبغ عن ابن القاسم في التي صالحت زوجها وادعت أنه طلقها البتة ثم أرادت نكاحه قبل زوج فإن قامت بذلك عليها بينة منعت من نكاحه وإن قام بذلك شاهد واحد وهي منكرة حلفت وإن نكلت لم يصنع به الحكم وإن أقرت أنها كانت قالت

ذلك كاذبة لم تصدق ومنعت منه بحكم د ومن سماع ابن
القاسم وعمن قامت عليه بينة انه طلق امراته البتة وقد
ماتت ايرثها قال لا يرثها وان مات قبلها ورثته قال سحنون
يعني ان الشهود كانوا معه حضورا فلم يقوموا عليه حتى
مات وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان الشهود كانوا
غيبا سنين ثم اتوا بعد موته فشهدوا قال ترثه وما يدريك ما
كان يدرا به عن نفسه ارايت لو كان حيا ولم يحد ايرجمه
وقال محمد بن عمر لا ترثه د ومن سماع عيسى من ابن القاسم
واذا ماتت امراة فقال ابوها لزوجها قد كنت طلقتها ثلاثا
فلا ترثها فقال الزوج انما طلقتها واحدة وماتت واتى كل واحد
منهما بشاهد فان يحلف الزوج وله الميراث وكذلك لو
اختلفا في موتها في العدة او بعدها احلف الزوج فان نكل
في الوجهين حلف الاب وصدق د وعن امراة قالت في مرضها
قد كنت تركت صداقي لزوجي ثم ماتت فقال الزوج صدقت
وقد كنت طلقتها قبل تركها ذلك لي او بعد في يمين او
في غير يمين واكذبه الورثة قال على الصداق علمه ولا ميراث
له ولو ثبت الطلاق لم يقبل قولها في وضع الصداق انها وضعته
في الصحة د قال مالك فيمن قال كنت تصدقت على فلان في
الصحة او كنت اعتقت في الصحة فلا الا ان يقول فانفذوه
فينفذ الا من ثلثه ولو كتب لزمها قالت ولا تدخل الوصايا اذا
قالت فيما اقرت بوضعه في صحتها فباطل د وعن امراة

اوصت لزوجها بثلث مالها وهو غايب فقيل لها لا وصية
لوارث فقالت قد كان كتب الي بطلاقي وكتمت ذلك ثم
قدم فصدقها ولم يصدقها ورثتها قال يكون له الاقل من الثلث
او الربع والفرق بينهما ان هذه ارادت الثلث والاولى لم ترد
ثلثا د ومن كتاب ابن سحنون قال وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن قال لامراته كل امراة اتزوجها عليك طالق البتة فتزوج
عليها سرا ولم تعلم ثم ماتت التي تزوج عليها قال فلا تر
ثه علم الشهود او لم يعلموا قال سحنون لانها طلقت حين تزوجها
د قال ابن عبدوس في المراة تقول طلقني زوجي في مرضه
وقال ورثته بل في صحته فان علم ان زوجها قد مرض فالقول
قولها كالقايل طلقت امراتي وانا مجنون او صبي فهو مصدق
ان علم منه جنون وكذلك الامة تحت الحر يموت سيدها
فتقول الامة اعتقت وانا تحته وهو حي وتقول الورثة اعتقت
بعد موت الزوج فالقول قول الورثة واحتجنا فاحد الاما كانت
في منع الموارثة فهي مدعية لزوال ذلك والزوجة كانت في ايجاب
الموارثة في المرض فالورثة مدعون د ومسالة المبتوتة تقول
تزوجت زوجا وبنى بي ثم طلقني هل تحل بذلك للاول في كتاب
الاقرار

في القضاء في الطلاق وشهادة الابدية واختلاف البينات فيه

واتساع في غير شي فيه

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا شهد شاهد انه طلق

وشهد آخر أنه طلق في وقت آخر فقضي بذلك فوجب الطلاق
والعدة من الوقت الثاني لا يوم الحكم وليس اختلافهما في
وقت القول اختلافا بخلاف الأفعال ولو شهد رجلان أنه
حلف لا ركب سفينة ولا حمارا وشهد أحدهما أنه ركب
سفينة وشهد الآخر أنه ركب حمارا لم يلزمه غير اليمين
أنه ما ركب سفينة ولا حمارا وكذلك لو كان غيرهما حتى
يجتمع شاهدان أنهما رأياه ركب هذه وهذا أو أحد المركوبين
قال عبد الملك عن مالك ولو شهد واحد بطلقتين وآخر بالبتة
قال ابن سحنون عن أبيه وكانا في مجلس واحد وإلا حلف وكانت
طلقتين ومن كتاب ابن المواز ولو شهد شاهد بطلقة ثم شاهد بالبتة
ونكل الزوج فروى عبد الملك عن مالك تلزمه البتة ثم قال يحلف
وبه أخذ ابن القاسم فإن لم يحلف سجن سنة ثم خلي وترك وقال أشهب
بقول مالك الأول وقال ابن حبيب ورواه مطرف عن مالك أنه قال
إن شهد أحدهما بواحدة والآخر بالبتة حلف مع كل واحد
منهما أنما شهد به باطل ولا شيء عليه بخلاف الثلاث لأن البتة
لا تتبعض وكذلك المملكين طلاق المرأة إن طلق أحدهما واحدة
والآخر ثلاثا لزمته واحدة وإن طلق واحد البتة وآخر بواحدة لم
يلزمه شيء وفرق مالك بين الحكمين يطلق هذا بالبتة وهذا بواحدة
أنه تلزمه واحدة وقال المغيرة في ذلك كله البتة والثلاث سواء
ويلزم ما اجتمعا عليه وقاله ابن الماجشون وقال أصبغ بقول
مطرف ورواه عن ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون إن شهد

واحد بالبتة وآخر بالثلاث مضت الشهادة وقاله أصبغ
قال ابن سحنون قال عبد الملك وسحنون ولو شهد بطلقة
وقال الآخر طلقة بائنة فهي واحدة وله الرجعة ويحلف
وكذلك إن قال واحد إنه قال أنت كالميتة وقال الآخر أنت
الطلاق. قال وإن شهد واحد أنه قال أنت بائنة وشهد
الآخر أنه قال أنت الطلاق فواحدة فيلزمه واحدة في المدخول
بها ويحلف وكذلك إن شهد واحد باثنتين وآخر بثلاث وحنث
لزمه اثنتان ويحلف وفي ذلك بالبرية والخلية مثل ذلك إن
شهد بها واحد وشهد آخر بواحدة. قال سحنون هذا قول جميع أصحابنا
إلا المغيرة فإنه قال في شاهد بالبتة وآخر بواحدة إن ذلك كله
يبطل وكذلك في خلية وبرية وإنما نرى أن يلزمه الأقل في شاهد
بواحدة وآخر بالثلاث. ومن كتاب ابن المواز في شاهد بطلقة
وآخر بطلقة بائنة أنه يحلف ويملك الرجعة. قال ابن
شهاب وأبو الزناد في شاهد بواحدة وآخر باثنتين وآخر
بثلاث فقضي باثنتين ولو شهد أنه طلق واحدة من نسائه
نسيها فلم تجز الشهادة ويحلف ولو كان في العتق لبطلت
الشهادة في الصحة وبعد الموت وإن شهد شاهدان أنه قال أحد
عبيدي حر فيعتق في الصحة والموت فابن القاسم يقول هو
مخير في الصحة وأما في الموت فليعتق نصف قيمتهما بالسهم
وقال أصبغ يختار الورثة وفي رواية عيسى في العتبية يعتق
أحدهما بالسهم لا نصف قيمتهما قال ابن المواز قال ابن القاسم وإن

شهد شاهدان بطلقة واخران بطلقة في مجالس شتى والزوج
يقول هي واحدة فانه تلزمه ثلث وقاسه بالسلف د قال اصبغ
يعني شهد عليه كل اثنين منهم بماية في مجالس شتى انه يلزم ثلاث
مايه قال اصبغ وادرى ان ادينه في الطلاق فالزمه طلقة الا ان
يجد عند كل شاهد في الطلاق فيقول شهدوا انما طالق
لعطا فيلزمه الثلاث ولا يقبل دعواه وان قال شهدوا ان
قد طلقتها دينته وامّا الحق فان كان في كل شهادة كتاب
على حدة فهي اموال مختلفة وان كان كتاب واحد فهو مال واحد
وان لعطا بغير كتاب فهي ماية واحدة ويحلف وكذلك اذا تقارب
التاريخ مثل ان يشهد هاهنا ثم يقوم فيشهد موضعا اخر وكذلك
يفعل الناس د ومن كتاب ابن سحنون فان شهد شاهد انه
طلقها وشاهد انه صالحها على مال فقال لا يلزمه شي ويحلف
على شهادة الشاهد وان شهد واحد انه طلقها البتة
وشهد اخر انه طلقها طلقة باينة ولم يبينها قال قد بانت
منه ولا يمين عليه الا ان يريد ان يتزوجها قبل زوج فيحلف ان شاهد
البتة باطل وانه اراد بقوله باينة واحدة ومن كتاب الاقرار
ذكر المبتوتة تقول تزوجت غيره وطلقني هل تحل للاول او
يطلق امراة سماها ويقول هي امراة لي غايبة او يشهد عليه بطلاق
زوجته طلقة فيقول كان ذلك في العصمة الاولى وقد كان طلقها
اولا ثلثا وتزوجها بعد زوج او نحو هذا د

باب جامع لمسايل مختلفة في الايمان

بالطلاق فقد تكرر اكثر هذا في كتاب عبارة
من كتاب ابن سحنون فيمن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضينه
حقه الى اجل كذا ثم حلف عند الاجل بالثلث ان لا يقضيه
انما تطلق عليه بالثلاث بيمينه الثانية ساعة حلف بها
وكانت يمينه الثانية بواحدة وقع عليها اقل الطلاقين وهو
واحدة وقد حلف بها فان حل الاجل وقد انقضت عدتها فلا
شي عليه وان كانت في العدة فان قضاه قبل محله لم يلزم غير
الواحدة وان لم يقضه حتى جاز الاجل ولم تنقض العدة طلقت
بقية الطلاق ولو كانت اليمين الاولى بواحدة والثانية بالثلاث
طلقت الساعة باذى الطلاقين وهي واحدة حلت عليه فان جاز
الاجل ولم يقضه لم يلزمه شي لانه حنث بذلك اليمين قال سحنون
ولو حلف ان لم احج بك فانت طالق ثم قال ان حججت بك فانت طالق فان
رفعته ضرب له اجل الايلا فان مضى الاجل طلقت عليه وان لم ترافعه
لم تطلق عليه د قيل فله ان يكرهها على ان يحج بها فوقف عن
اكراهها وبلغني عنه انه قال له ان يجبرها على ان يحج بها ليبر ولو
قال انت طالق ان لم احج بك هذه السنة ثم قال انت طالق ثلاثا
ان حججت بك هذه السنة انه ان نكحها ثم تركها حتى تجوز السنة
ثم تزوجها لم تحنث في يمينه د قيل لسحنون فمن قال لغريمه ان لم تدفع
حقي فامراته طالق ان ستعدى عليك السلطان وقال غريمه انا
جعفر البغدادي قال له عليك بقولك بينه قال نعم قال ان لم تشهدوا
عليك بقولك السلطان ولكن فاستعدى عليه السلطان لكان

البينة فاستعدى من عدا في حجة فلان نوبته وكتب له في جوابه
إلى القاضي أن يكتب له عدوا على الرجل فإما أن يقضيه أو يرفع
البلد ثم فقد خرج من يمينه أن رفع البلد أو لم يرفع ذ قال سحنون
فيمن حلف لا يسأل فلانا حاجة أبدا ثم سأله بعد أيام أن يجيبه إلى
طعام قال إن كان سبب يمينه أنه سأله سلفا أو عارية فأبى فلا
يحنث بهذا قيل لسحنون فمن حلف بالطلاق لا يستعير من فلان شيئا
ثم سأله في أن يعيره شيئا فقال له قد أعرتك ذلك فأخذه منه أو
لم يأخذه وكيف إن لم ينعم له بشيء وقد سأله قال هذا يستدل عليه
بما كان عليه بساط كلامهما فإن كان سأله مرة فمنعه فحلف
يحنث بسؤاله إياه أعطاه أو منعه وإن كان أعطاه مرة ثم من
عليه أو أعنته بكثرة عاريته منه فهذا لا يحنث حتى تصل إليه العا
رية وإن كانت يمينه مستعجلة فبأخذ العارية يحنث والله أعلم
ومن العتبية روى محمد بن خالد فيمن حلف فقال أنت طالق لئن سألتني
الطلاق لأطلقنك فسألته وقال أمرك بيدك فقضت بالطلاق
أو تركته أن ذلك لا يخرجه من يمينه وقال سحنون إن طلقت نفسها بر
وإن لم تطلق نفسها حنث وعن من تعلق برجل ليبيت عنده فحلف
بالطلاق إن بات إلا في بيته فحال بينه وبين ذلك مشي أو وال جاير فقال
إن لم يكن استثنى ذلك ولا نواه فهو حانث وروى ابن القاسم عن مالك
قال ينهى الناس السلطان عن الحلف بالطلاق فإن لم ينتهوا فليضربهم
تم كتاب الطلاق السنة من كتاب النوادر بحمد الله وعونه
يتلوه في الجزء السابع إن شاء الله كتاب الشروط والتمليك في النكاح